جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

المردود الدعوي لبيعة النساء وصداه على المجتمع وقضاياه

الدكتور

أشرف شعبان محمد

قسم الثقافة الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، مصر

المردود الدعوي لبيعة النساء وصداه على المجتمع وقضاياه

أشرف شعبان محمد

قسم الثقافة الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، مصر

البريد الالكتروني: Ashrafawd.13@azhar.edu.eg

ملخص بحث

من المعلوم أن الله ــ تعالى ــ كرَّم الإنسان على سائر مخلوقاته؛ وذلك بما منحه من عقل راجح، يزن الأمور به، ويميز بين الخير والشر بواسطته، وقد جعل الله ــ تعالى ــ منظومة الإصلاح المجتمعي، أمانة في أعناق الرجال، والنساء على حدٍ سواء، ينطلقان بها غرساً ونشراً، في أركان الدنيا ومنعطفات الحياة.

وهذه المسيرة تتعطل، عند تقاعس أحد ركنيها، ونكوصه عن أداء واجبه، وقد كانت من العقبات الكؤود في طريق هذه المسيرة، معاناة المرأة في بعض المجتمعات قديماً، وحديثاً من هضمٍ لحقوقها، وتنكّرٍ لبعض ما منحها الله لها، ففطن أعداء الفضيلة إلى هذا الجور على المرأة، فراحوا ينتهزون الفرصة، ويستغلونها في الوصول لأهدافهم ضد المرأة؛ فيزينون لها الباطل، ويمنُّونها بالأوهام، ويدفعونها إلى الفساد دفعاً، بالألسنة، والأقلام، ويصورون لها ما فاتها من حقوق، فيما ينتظرها بين أيديهم من أماني، فصدّقت بعض النساء ذلك، واعتقدن في قبول هذا المكر، حرية لهن من قيود ظالمة، وما فطنَّ إلى أنهن قد فررْن من الرمضاء للنار، وأنهن ضللن الطريق، فحريتهن المنشودة، وسائر حقوقهن المفقودة، وتطلعهن إلى الصباح المشرق، يكمُنُ فقط في شريعة الله،

ويستقر في تعاليم دينه. والشرائع السماوية جميعها عند استظهار مضامينها، تضع أيدينا على تعليمات متوافقة، وإلزامات متشابهة لحفظ المجتمع وطهارته.

ولا شك أن بيعة النساء، وركائز الدعوة الإسلامية فيها، بما تحويه من قيم ومبادئ، واستصحاب ذلك من ركنيها الرئيسين ــ الداعي والمدعو ــ لها هذا المردود الإيجابي في إنجاح النشاط الذي يضمُّها، أو تحتويه، سواء كان هذا النشاط موجَّهاً للأفراد، أو المجتمعات. وهذا ما ظهر في بنود بيعة النساء التي أبرمها رسول الله (ﷺ) معهن جميعاً في شخصيات مَن حضرن البيعة، فيصبح المجتمع الإنساني بتطبيقها راقياً، متماسكاً، يستعصي على أسباب التخلف، وعوامل الانحلال، وتستيقظ فيه معاني الخير، والمحافظة على أعراض الغير، وهو ما يظهر في هذا الموضوع: المردود الدعوي لبيعة النساء وصداه على المجتمع وقضاياه.

الكلمات المفتاحية: بيعة النساء، صور انعقادها، خصائص بيعة النساء، بيعة النساء وإعداد الداعية، بيعة النساء وتهيئة المدعو، بيعة النساء وصلاح المجتمع.

وصلى الله على النبي الأكرم، والرسول الأعظم، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

The outcome of the invitation to allegiance to women And its impact on society and its issues

Ashraf Shaaban Muhammed
Department of Islamic Culture, College of Islamic Call in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
Email: Ashrafawd. 13 @azhar.edu.eg

Research summary

It is well known that God Almighty has honored man above all his creatures; This is due to what he was given a sound mind, weighing matters with it, and distinguishing between good and evil by means of it, and God Almighty has made the system of societal reform a trust in the necks of men and women alike, who proceed with it by planting and spreading, in the corners of the world and the turning points of life.

And this march is disrupted when one of its pillars fails and fails to perform his duty, and one of the stumbling obstacles in the way of this march was the suffering of women in some societies, ancient and modern, from the assimilation of their rights, and their denial of some of what God granted them, so the enemies of virtue realized this injustice on their Women, so they seize the opportunity, and exploit it to reach their goals against women; So they adorn her falsehood, improvise her with illusions, push her to corruption, with tongues and pens, and depict for her the rights that she missed, while what awaits her in their hands of desires. They have fled from the earth to the fire, and they have lost the way, their desired freedom, and all their lost rights, and their aspiration to the bright morning, lies only in the law of God, and it rests in the teachings of his religion. And all the heavenly laws, upon memorizing their contents, put our hands on compatible instructions and similar obligations to preserve society and its purity.

There is no doubt that the pledge of allegiance to women, and the pillars of the Islamic da'wah in it, with its values and principles, and its two main pillars – the inviting and the invited – have this positive impact in the success of the activity that includes or contains it, whether this activity is directed to individuals or societies. This is what appeared in the terms of the women's pledge of allegiance that the Messenger of God (ﷺ) concluded with all of them in the personalities of those who attended the pledge of allegiance, so that the human society, applying it, becomes refined, coherent, resistant to the causes of underdevelopment and the factors of dissolution, and awakens in it the meanings of goodness, and the preservation of the honor of others, which is what appears in This topic: The effect of the call to allegiance to women and its impact on society and its issues.

Keywords: Allegiance of women, pictures of its convening, characteristics of allegiance to women, allegiance to women and preparing the preacher, allegiance to women and preparing the invited, allegiance to women and the goodness of society.

And may God's prayers and peace be upon the Noble Prophet, and the greatest Messenger, our master Muhammad, and upon his family and companions.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمن المعلوم أن الله ــ تعالى ــ كرَّم الإنسان على سائر مخلوقاته، قال سبحانه: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[الإسراء:٧٠]، وذلك بما منحه من عقل راجح، يزن الأمور به، ويدرك مراميها من خلاله، ويميز بين الخير والشر بواسطته، وقد جعل الله ــ تعالى ــ منظومة الإصلاح المجتمعي، أمانة واجبة الأداء في أعناق الرجال، والنساء على حدٍ سواء، ينطلقان بها من خلال الدعوة الإسلامية؛ غرساً ونشراً، في أركان الدنيا ومنعطفات الحياة.

وهذه المسيرة تتعطل، أو تبطل عند تقاعس أحد ركنيها، ونكوصه عن أداء واجبه، رغبة منه، أو رغماً عنه، وقد كانت من العقبات الكؤود في طريق هذه المسيرة، معاناة المرأة في بعض المجتمعات قديماً، وحديثاً من هضمٍ لحقوقها، وتنكّرٍ لبعض ما منحها الله لها، ففطن أعداء الفضيلة إلى هذا الجور على المرأة، والاعتداء على مقدراتها، فراحوا ينتهزون هذه الفرصة، ويستغلونها في الوصول لأهدافهم ضد المرأة؛ فيزينون لها الباطل، ويحسِّنون لها القبيح، ويمنُّونها بالأوهام، ويدفعونها إلى الفساد دفعاً، بالألسنة، والأقلام، ويصورون

لها ما فاتها من حقوق، فيما ينتظرها بين أيديهم من أماني، فصدّقت بعض النساء ذلك، واعتقدن في قبول هذا المكر، حرية لهن من قيود ظالمة، وحسبْن أن الجري وراء هذه الخديعة، انطلاقة من ظلماتٍ قاسيْنها، وعشن فيها ردحاً من الزمن. وما فطنَّ إلى أنهن قد فررْن من الرمضاء للنار، وأنهن ضللن الطريق، فحريتهن المنشودة، وسائر حقوقهن المفقودة، وتطلعهن إلى الصباح المشرق، يكمُنُ فقط في شريعة الله، ويستقر في تعاليم دينه، الذي اهتم بهنَّ وحافظ عليهنَّ، وحفظ شرفهنَّ، وردّ إليهنَّ كرامتهنَّ، وأعاد لهنَّ إنسانيتهنَّ، وأخرجهنَّ من الابتذال والإهانة، إلى العزة ورفعة المكانة. والشرائع السماوية جميعها عند استظهار مضامينها، وسبر أغوارها، والوقوف على محاسنها، تضع أيدينا على تعليمات متوافقة، وإلزامات متشابهة لحفظ المجتمع وطهارته، تتمثل في القيم التي لا تختلف من شريعة إلى أخرى، أو من عقلية متزنة إلى نظيرتها. وما يبقى بعد ذلك إلا تفعيل هذه القيم بالممارسات العملية، والحرص على تطبيقها، وأن تكون هي الميزان الصادق، والمعيار الحقيقي لتصرفات الناس وأفعالهم، وانتخاب الأنواع المناسبة منها؛ للتحكم في حركة الإنسان، ونشاطه.

ولا شك أن بيعة النساء، وركائز الدعوة الإسلامية فيها، بما تحويه من قيم ومبادئ، لها هذا المردود الإيجابي في إنجاح النشاط الذي يضمُّها، أو تحتويه، سواء كان هذا النشاط موجَّهاً للأفراد، أو المجتمعات. وهذا ما ظهر في بنود بيعة النساء التي أبرمها رسول الله (ﷺ) معهن جميعاً في شخصيات مَن حضرن البيعة، ورضينها، وسارعن إلى قبولها، ونشرنها بين بنات جنسهن؛ وذلك لإنصاف البيعة لهن، والعمل على إحياء مشاعرهنّ الجياشة التي تفيض بالرحمة والمحبة، واحاطتهن بسياج من الطهارة. التي تحفظهن من الضياع، والشتات،

والإحساس بالقهر، والدونيّة؛ فيصبح المجتمع الإنساني بتطبيقها راقياً، متماسكاً، يستعصي على أسباب التخلف، وعوامل الانحلال، وتستيقظ فيه معاني الخير، وتنشط فيه العفة الذاتية، والمحافظة على أعراض الغير، وقد نادت بذلك الشرائع السماوية من قبل، ولخّصتها في إبداع متناهٍ ما حوته رسالة الإسلام، فكان البحث في هذا الموضوع " المردود الدعوي لبيعة النساء، وصداه على المجتمع وقضاياه" دفعاً لوهم، أو تأكيداً لفهم.

هذا،،، وتَتَّضح معالمُ الموضوع مُلخَّصةً في النِّقَاط الآتية:

(أ) سبب الكتابة فيه. (ب) أَهَمِيَّته. (ج) مشكلة الدراسة.

(د) التساؤلات التي تعين الإجابة عنها في تكوين موضوع البحث، ووضوح مقاصده.

(هـ) الأَهداف الَّتِي ينشد البحث الوصول إِليها. (و) الدِّرَاسات السَّابِقَة.

(ز) عملي في هذه الدِّراسة. (ح) منهج البحث وخُطُوات الدِّراسة.

ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

(أ) سبب الكتابة في الموضوع

لطالما طرق دعاة الفساد، وأرباب الفتن، باب المرأة لإفسادها، ومن ثمَّ ضياع المجتمعات، والعبث بقيمها وثوابتها؛ وذلك لعلمهم أن فساد المرأة، ضياع للأجيال، وطعن في الكرامة دون قتال، وإجهاز على الأنفة، والمروءة في أولياء المرأة من الرجال، وتشويه للأهداف السامية، ووأد لمعاني الإنسانية النامية، وقد ألبسوا هذا المكر المقيت ثوب الحرية والحضارة، لجذب المنخدعات، وتكثير المنتفعات. لكن الإسلام كان حصن المرأة من هؤلاء المفسدين، ودرعها السابغ الذي حفظ لها حقوقها، بما أرساه من تعليمات واضحة في رسالته الغرَّاء، على الأخص ما أودعه من قيم وأخلاقيات في بيعة النساء.

لذا كان من الضروري التعرف على هذه البيعة ومبادئها وما احتوته من ركائز دعوية، في ظل التحولات الفكرية المريضة، ودعوات الانفلات المتكررة، التي تشعل نار الفساد، وتحول دون الرؤية الواضحة لما فيها من ضبابية واسوداد، وانعكاس ذلك على رسم صورة غير صحيحة عن المرأة، ومكانتها. وهو ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع، ودراسته.

(ب) أهمية الموضوع، وتتمثل أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١ــ عدم وجود دِّرَاسَات أكاديمية معاصرة تناولت هذا المَوضُوعَ، بهذا الطرح الذي جمع بين ركائز الدعوة الإسلامية وبيعة النساء، رغم جمال الرَّبط بينهما، وتَأثيره على حياة المرأة، بل والمجتمع واستقامتهما.

٢ــ الدعوة إلى الله ــ تعالى ــ هي اللسان البليغ لإسماع كلمة الله ــ سبحانه ــ والوقوف على مراده.

٣ــ وجود التَّلَازُم بين المؤامرات والجَرَائم، التي تقع في حياة الناس عامة، والمرأة خاصة، وبين انحسار القيم وتلاشي المبادئ، والثوابت التي دعت إليها بيعة النساء.

٤ــ بنود بيعة النساء دستور معصوم، يشتمل على ضمانات طهارة المجتمع وحفظ استقراره.

(ج) مشكلة الدراسة

تبلورت مشكلة الدراسة من الوقوف على ما تعرضت له المرأة ــ على الأخصِّ ــ المسلمة من موجات الظلم الاجتماعي المتتابعة في القديم المشهور، والحديث المكرور، وإحيائه بصورة ملفتة، بدعوى فكّ أغلال التخلف من عنقها، والقيود المكبلة بها في تصرفاتها، وقد نسب المتربصون هذا الركام إلى شعائر الإسلام لا إلى تصرفات المغيبين من المسلمين، وحاولوا أن تكون هذه الشعائر

ألعوبة في أيدي المتهتكين، وشرائعه أضحوكة بين شفاه المتشدقين، وقيمَه تراثاً بالياً في أذهان الجاهلين، فزينَّوا للمرأة نبذ الحجاب وكراهيته، وصوروا لها أن الأديان تجعل المرأة أَمَةَ الرجل وجاريته، فالتخفف من تعاليم الدين والانسلاخ من أعبائه أساس، وقد زاد المتحمسون منهم رعونةً، أو خداعاً، في المناداة بمساواتها مع الرجل في نصيبها من الميراث، كورقة إنصاف لها، وعموا، أو تعامَوا عن شرع الله ــ تعالى ــ وهم في الواقع مَن ساءت تصوراتهم عن المرأة، وزاغت أفكارهم عن تكوين الصورة الذهنية التي توازن بين حقوقها وواجباتها، ودورها في إقامة المجتمعات المتحضرة، وخلطوا الأوراق جميعها؛ وذلك بحرصهم الشديد على هتك سترها، واهدار كرامتها، والمتاجرة بعِرضها، والتهاون في صيانته، وإثارة الغرائز الطبيعية فيها، وتزييف الشبهات حول حقوقها، وتحريك الشهوات نحوها، وقصر مهمتها في الحياة على ذلك. وقد كانت البيعة التي أبرم بنودها رسول الله (ﷺ) مع النساء، دليلاً على تقرير حقوقهن في المعيشة الكريمة، وعلى اعتبارهن أحد طرفي الحياة التي لا تصلح إلا بوجوده، ولا يتم استقرارها إلا به، عند التمسك بالشريعة، التي تنير دروب الحياة ومنعطفاتها على أساس من القيم، والمبادئ، المشتملة عليها هذه البيعة المباركة، بما فيها من ركائز دعوية فكانت دستوراً لصلاح المرأة، والرجل، وطهارة المجتمع، ورُقِيِّه.

(د) التساؤلات التي تعين الإجابة عنها في تكوين موضوع البحث، ووضوح مقاصده

١ــ ما المقصود بالدعوة الإسلامية وما المراد بركائزها؟

٢ــ ما المراد ببيعة النساء، وما بنود انعقادها، وآلياته؟ وضوابط اجرائها؟

٣ــ ما دور بيعة النساء، في دفع المرأة للقيام بوظيفتها، والمحافظة على

طهارة المجتمع واستقراره؟

٤ــ ما أهم الدروس الدعوية التي يمكن استنباطها من بيعة النساء؟

(هـ) الأهداف التي ينشد البحث الوصول إليها، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

١ــ بيان دور الدعوة الإسلامية في تماسك المجتمعات والحفاظ عليها من الانحراف والغوغائية.

٢ــ إظهار دور الدعوة الإسلامية في بناء الشخصية الإيجابية الفاعلة للمرأة المسلمة.

٣ــ النظر إلى المرأة باعتبارها شريكة الرجل في النهوض بأعباء الحياة، وتقدم المجتمعات.

٤ــ استظهار الركائز الدعوية التي تضمنتها بيعة النساء المتعلقة بالداعي، والمدعو؛ تفعيلاً لفوائدها.

٥ــ توضيح دور بيعة النساء في ترسيخ القيم، وتعزيز مكانتها، ودفع عجلة التقدم والتنمية في المجتمعات.

(و) الدراسات السابقة

لم أقف على نتاج علمي أكاديمي، يتناول الموضوع بهذه الصورة الدعوية التي اشتملت عليها بيعة النساء، وما يعود على المجتمع من تقدم جراء استصحابها. وذلك فيما وقع تحت يدي من كتابات، ولكن هناك مَن تناول بيعة النساء، تحريراً، وتفسيراً، أو مقارنة، وتنظيراً، مع غيرها من البيعات الأخرى، دون تقعيد للمعطيات الدعوية التي اشتملت عليها، وذلك مسار مغاير مختلف التناول، مثل:

١ــ البيعة في الإسلام، دراسة تحليلية نقدية، القاسمي محمد نوشاد النوري، مجلة وحدة الأمة، السنة الأولى، العدد الأول ٢٠١٤م.

٢ــ بيعة النساء في القرآن والسيرة، أحمد خليل جمعة، اليمامة للطبع والنشر والتوزيع، ط أولى١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣ــ تفسير آية النساء في سورة الممتحنة، المقصود منها، أركانها، مدلولاتها، هدى بنت دليجان بن عبد الله، مجلة الدرعية، المجلد العاشر، العدد ٤٠، سنة ٢٠٠٧م.

(ز) عملي في هذه الدراسة

الجديد في هذه الدراسة، هو محاولة الوقوف على موضوع متكامل، مترابط، تُلتَقَط فيه الركائز الدعوية التي اشتملت عليها بيعة النبي الكريم (ﷺ) للنساء، وتخصيص الحديث عنها، مع بيان مردودها في طهارة المجتمع، ودعم اسقراره، وتنميته.

(ح) منهج البحث وخطوات الدراسة

سوف تعتمد هذه الدراسة ــ بصفة أساسية ــ على المنهج الاستنباطي لتحرير الركائز الدعوية التي تتضمنها هذه البيعة المباركة، كما يستخدم هذا المنهج لتوظيف قيم بيعة النساء في خدمة الثوابت، وترشيد السلوك. ومع ذلك، فإن طبيعة البحث تقتضي وجود هذه المناهج الآتية أيضاً:

١ــ المنهج الوَصفِي؛ لبيان القيم المبثوثة في ثنايا بيعة النساء بصورة إجمالية.

٢ــ المنهج الاستقرائي لأحداث ووقائع مجتمعية، أسفرت عن التعرف على أهمية القيم في حياة النساء والمحافظة على طهارتهن.

٣ــ المنهج التَّحليلي لما تمّ الوقوف عليه في بيعة النساء، ومردوده على تقدم المجتمع وطهارته.

وقَد تَمَثَّلَت خُطُوَات الدِّرَاسَة فِيمَا يَلِي:

١ــ جمع الآيات القُرآنيَّة الكريمة، والأحاديث النَّبَويَّة الشَّريفة المتصلة بالموضوع، مع عَزو الآيات الكَريمة إلى سُوَرِها من القُرآن العظيم، والأَحَاديث الشَّرِيفَة إِلَى كُتُبِها من السُّنَّة المطهرة، وذكر درجة الحَديث من الصِّحَّة، أَو الحُسن، أَو الضَّعف، مَا لَم يَكُن في الصَّحِيحَين ــ البُخَارِيِّ وَمُسلم ــ فَإِن كَان فِيهما، أَو في أحدهما، فَأكتَفي بذكر بياناته فقط؛ للإجماع على صحة أحاديث الكتابين.

٢ــ الرجوع إلى أمَّهات الكُتُب؛ لبحث قضايا الموضوع، والاستئناس بالأبحاث المعتبرة في ذلك.

٣ــ استصحاب الكُتُب الحديثة، والاستئناس بالدَّورِيَّات، والحَولِيَّات الَّتِي ناقشت جانباً من الموضوع.

٤ــ الاستفادة من شبكة الإنترنت؛ لمطالعة الجَديد المُتَعَلِّق بالموضُوعِ، وقد وثَّقت المنقول منها.

٦ــ ذكر الأئمة الأعلام ــ من القدامى والمحدثين ــ عند الاقتباس منهم، والإحالة إليهم في الهامش، بدون ألقاب، مع الاحتفاظ لذواتهم الكريمة في نفسي بوافر التقدير والاحترام التامّ، والدعاء لهم أن يسبل الله عليهم ستره، وعفوه، ومغفرته، ورضوانه، وينعم عليهم برفيع درجاته، وعظيم إحسانه.

٧ــ ترجمة الأعلام التي يندر ذكرها ــ على الأقل في نظري ــ دون الأعلام البارزين، كالصحابة الكرام المشهورين، وأئمة التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، وغيرهم ممن ظهر نجمهم، وذاع صيتهم.

٨ــ ذكر المرجع بكامل بياناته، عند أول ورود له في الهامش، وفي مصادر البحث ومراجعه. وعند تكرار الأخذ منه، فأكتفي بذكره، ومؤلفه، والجزء،

والصفحة، دون بقية البيانات، ودون الإشارة إلى أنه مرجع سابق. وبعد هذا كُلِّه، فقد تَرتَّب البَحث في: مُقدِّمَة، وَثَلَاثَة فُصُول، وخَاتمة، ثم ثبت بالمصادر، والمراجع، ثم الفهرس، وبيان ذلك كما يلي:

المُقَدِّمَة وفيها:

التعريف بالموضوع، وسبب الكتابة فيه، وَأَهمِّيَّته، ومشكلة البحث، والتساؤلات المعينة في الإلمام به، وأهدافه، والدراسات السابقة عليه، وعملي في البحث، ومنهج الكتابة، وخطواتها المتبعة، ثم خطة البحث المحدِّدة لمعالمه.

الفصل الأول: مفهوم البيعة وأسباب انعقادها، وصورها، ونكثها.

ويضم ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** مفهوم البيعة وأسباب انعقادها، وأنواعها.
- **المبحث الثاني:** صور انعقاد البيعة، وإجراءات إتمامها.
- **المبحث الثالث:** نكث البيعة، والتبرم منها.

الفصل الثاني: ماهية بيعة النساء ودورها في تقرير مكانة المرأة ومنزلتها.

ويضم ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** بنود بيعة النساء وقضاياها الدعوية.
- **المبحث الثاني:** خصائص بيعة النساء.
- **المبحث الثالث:** مكانة المرأة في المجتمع المسلم.

الفصل الثالث: دور بيعة النساء في إعداد الداعية، وتهيئة المدعو، وصلاح المجتمع.

ويضم ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** الأثر الإيجابي في تكوين الداعية ونجاحه.
- **المبحث الثاني:** الفوائد المستنبطة لتهيئة المدعو وتحفيزه.

- **المبحث الثالث:** انعكاس بنود البيعة على طهارة المجتمع وصلاحه.

الخاتمة: وفيها النتائج التي توصل إليه البحث، والتوصيات المقترحة في هذا المجال للمحافظة على دعم حماية المرأة وطهارة المجتمع. ثم ثبت المصادر والمراجع، وقد رتبته أبجدياً. ثم فهرس البحث.

أشرف شعبان محمد
الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية - كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة - جامعة الأزهر الشريف

الفصل الأول

مفهوم البيعة وأسباب انعقادها، وصورها، ونكثها

ويضم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم البيعة وأسباب انعقادها، وأنواعها.

المبحث الثاني: صور إبرام البيعة، وإتمامها.

المبحث الثالث: نكث البيعة، والتبرم منها.

المبحث الأول
مفهوم البيعة، وأسباب انعقادها، وأنواعها

يتناول هذا المبحث ثلاث نقاط لابد منها؛ لتقريب المعاني المقصودة من قضايا البحث المعروضة في ثنايا تقسيماته المختلفة، وهذه النقاط الثلاث هي: **النقطة الأولى** عن مفهوم البيعة، **والنقطة الثانية**، عن أسباب انعقادها، **والنقطة الثالثة**، عن أنواعها، ويمكن الحديث عن هذه النقاط الثلاث بشيء من التفصيل فيما يلي:

أما النقطة الأولى، مفهوم البيعة:

فيمكن بيان المقصود بها من خلال تعريفيها اللغوي والاصطلاحي الآتيين:

أولاً: ((البَيْعةُ لغة: الصَّفْقةُ على إِيجاب البيْع، وعلى المُبايعةِ والطاعةِ. والبَيْعةُ: المُبايعةُ والطاعةُ، وقد تبايَعُوا على الأَمر، كقولك أَصفقوا عليه، وبايَعه عليه مُبايَعة، عاهَده وبايَعْتُه من البيْع والبَيْعةِ جميعاً. والتَّبايُع مثله، هو عبارة عن المُعاقَدةِ والمُعاهَدةِ، كأَن كلّ واحد منهما باعَ ما عنده من صاحبه، وأَعطاه خالصة نَفْسِه، وطاعَتَه، ودَخِيلةَ أَمره))(١).

فالبيعة لغة: تطلق على معان متعددة منها، البيع، والشراء، والعقد، والعهد.

ثانياً: البيعة اصطلاحاً هي: ((العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره. وكانوا إذا بايعوا الأمير، وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده، تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسُمِّي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي. وهذا

(١) ابن منظور، لسان العرب ٢٣/٨.

هو المراد في بيعة النبي (ﷺ) ليلة العقبة، وعند الشجرة، وحيثما ورد هذا اللفظ، ومنه بيعة الخلفاء. ومنه أيمان البيعة. كأن الخلفاء يستحلفون على العهد، ويستوعبون الأيمان لذلك))(١).

وعلى ذلك فالبيعة يقصد بها: قطع العهد، والاشتراط، أن يفي الإنسان بما اتفق عليه مع غيره.

وكما تكون البيعة بين الإمام ورعاياه تكون أيضاً بين عموم الناس على قضايا غير قضية الحكم وما يتعلق بالسياسة الشرعية على ما سيأتي بيانه في أنواع البيعة، إلا أنها إذا ما أطلقت فإنها تنصرف غالباً إلى ما يكون بين الحاكم، والمحكوم؛ لقبول الحاكم، أو للتصديق على قراراته، واقتراحاته، وإن كانت في زمن نبي من الأنبياء ــ عليهم الصلاة والسلام ــ فالظاهر مبايعته الناس على الدخول في دين الله تعالى مالم ينص على غير ذلك.

النقطة الثانية، أسباب انعقاد البيعة

لانعقاد البيعة أسباب، تهيئ لإتمامها، وتدفع لإبرامها، وتسبق وجودها، ويمكن بيان هذه الأسباب ملخصة فيما يلي:

(السبب الأول: موت الخليفة المنتصب، من غير عهد بالخلافة لأحد بعده، كما في قصة الصديق (رضي الله عنه) بعد وفاة النبي (ﷺ)، أو بتركها شورى في جماعة معينة، كما فعل عمر (رضي الله عنه).

(١) ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ١/ ٢٦١، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. وراجع: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ٢٨٩/٤، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ، بدون ذكر رقم الطبعة، وراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢١/٦.

الثاني: خلع الخليفة المنتصب لموجب يقتضي الخلع، فتحتاج الأمة إلى مبايعة إمام، يقوم بأمورها، ويتحمل أعباءها.

الثالث: أن يتوهم الخليفة خروج ناحية من النواحي عن الطاعة، فيوجه إليهم من يأخذ البيعة له عليهم، لينقادوا لأمره ويدخلوا تحت طاعته.

الرابع: أن تؤخذ البيعة للخليفة المعهود إليه، بعد وفاة العاهد.

الخامس: أن يأخذ الخليفة المنتصب البيعة على الناس لِولِّي عهده بالخلافة من بعده))([1]).

السادس: القهر والغلبة. ((وهذا الطريق لم يُجمع المسلمون على اعتباره ممَّا تنعقد الإمامة عن طريقه، بل هم فيه مذهبان:

الأول: قالوا لا تنعقد إمامته، ولا تجب طاعته؛ لأنه لا تنعقد له الإمامة بالبيعة، إلا باستكمال الشروط، فكذا القهر. وذهب إلى هذا القول: الخوارج، والمعتزلة، ووجه لبعض الشافعية.

الثاني: وهو الأصح، ومذهب جمهور أهل العلم، أنَّ الإمامة يصح أن تعقد لمن غلب الناس، وقعد بالقوة على كرسي الحكم))([2]). وبواحد من هذه الأسباب الستة تكون البيعة واجبة لمن يتصدر المشهد، ويتولى أمر المسلمين؛ لتستقر بعد

---

(١) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا٩/ ٢٨٤، ٢٨٥، تحقيق: يوسف على طويل، دار الفكر، دمشق، ط الأولى ١٩٨٧م. وراجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٦٨/١، ٢٦٩، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

(٢) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ٣٠/١، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت الكويت، ط: الثانية ١٩٨٥م. وراجع: الأحكام السلطانية للفراء ٢٣/١ – ٢٥، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.

ذلك حياتهم، وعليه أن يقوم برعاية مصالحهم، وتفقد أحوالهم، والقيام على شئونهم، وفاء بالبيعة التي أبرمت بينهم.

النقطة الثالثة: أنواع البيعة(١):

تختلف البيعة اختلافاً بيناً باختلاف الهدف الذي تبرم من أجله، وتتباين مسمياتها وفق المبادئ المنعقدة عليها، وبالطبع فإن الاختلاف ينسحب على الوسائل التي تخرجها إلى حيز التنفيذ، ويمكن تتبع هذه الأنواع والوقوف عليها من خلال أفعال النبي الكريم (ﷺ) في سيرته الشريفة العطرة، وأيامه المباركة النضرة، كما أأنه قد يستنبط مما يجري بين الناس، وترتيبها كما يلي:

الأول: البيعة على الإسلام

وهذه البيعة آكد أنواع البيعات، وأوجبها، وأعظمها. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[الممتحنة: ١٢]. وَعَنْ جَرِير (رضي الله عنه) قالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»(٢). وهذه البيعة تكون بين

(١) يراجع في ذلك التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي ٥/٣٠٤ ٣٠٦، بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م. وراجع: حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ١٩٢٢٨، وقال المحققون: حديث صحيح، مجالد: وهو ابن سعيد وإن كان ضعيفاً قد توبع. انظر: مسند أحمد ٣١/٥٥٦. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

الأنبياء ومن بُعِثوا فيهم، وكذلك يمكن أن يكون الدعاة أحد طرفي البيعة باعتبارهم ورثة الأنبياء، والمبلغين عنهم.

الثاني: البيعة على النصرة والمَنَعة

من أنواع البيعات التي تتم بين الحاكم والمحكوم، أو بين الناس عموماً، البيعة على التناصر، والمنعة، والدفاع عن صاحبه وحمايته، وهذا المعنى يتضح بصورة مشرقة تمتلئ شهامة وعزة في بيعة النبي الكريم (ﷺ) لوفد الأنصار (رضي الله عنهم) وما تعاقدوا عليه بأن يمنعوه وينصروه، كما يفعلون ذلك بأهليهم، وذويهم، وهي بيعة العقبة الثانية التي تمّت في "منى"، وقد قال (ﷺ): ((تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللهِ، لَا تَأْخُذُكُمْ فِيهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ يَثْرِبَ، فَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَأَزْوَاجَكُمْ، وَأَبْنَاءَكُمْ، وَلَكُمُ الْجَنَّةُ))(١).

الثالث: البيعة على الجهاد

يظهر معني البيعة على الجهاد في مثل قول الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة: ١١١]. وقوله تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ١٤٦٥٣، وقال المحققون: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيى بن سليم، وهو الطائفي. وهو مكرر (١٤٤٥٨)، لكن لم يسق لفظه هناك. انظر: مسند أحمد ٢٤/٢٣.

عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ١٨ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةٗ يَأۡخُذُونَهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ١٩﴾ [الفتح: ١٨ــ ١٩]. وهذا المعنى يظهر فيما روي عَنْ مُجَاشِعِ بن مَسْعُودِ السّلَمِيّ(١)(ﷺ) قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبَدٍ إِلَى رَسُولِ الله (ﷺ) بَعْدَ الفَتْحِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ الله بَايِعْهُ عَلَى الهِجْرَةِ، قَالَ: «قَدْ مَضَتِ الهِجْرَةُ بِأَهْلِهَا» قُلتُ: فَبِأَيّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «عَلَى الإِسْلاَمِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ»(٢).

وليس هذا النوع للبيعة على الجهاد مطابقاً لسابقه من بيعة النصرة والمنعة، وإنما يختلف عنه بأن الأول يكون دفاعاً عن صاحبه، وحماية له، وفي محيطه، وينصبُّ على منفعة صاحبه وذويه فقط، ودفع المضرة عنهم، أما الأخير فيكون خروجاً في سبيل الله، وانطلاقاً في أرض الله ــ تعالى ــ لإعلاء كلمته سبحانه، ونشر لواء الحق والخير، وتأمين تطبيق ذلك بين الناس.

الرابع: البيعة على الهجرة

كانت البيعة على الهجرة من مكة إلى المدينة، فرض عين على من دخل في دين الله ــ تعالى ــ ثم انتهت هذه البيعة خاصة بعد فتح مكة، وانقطعت به. وأصبحت الأمر بها مندوباً، جمعاً بين الأحاديث التي تعرضت للهجرة بعد فتح مكة، إثباتاً، ونفياً. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لَا هِجْرَةَ

(١) مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي، لم تعرف ولادته، وقتل سنة (٣٦هـ)، صحابي جليل (ﷺ)، من القادة الشجعان، الكرماء. استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة في خلافة عمر. وكان يوم الجمل مع عائشة أميراً على بني سليم، فقتل فيه، قبل الوقعة ودفن بداره في البصرة. له خمسة أحاديث، في الصحيحين وغيرهما. راجع: الزركلي، الأعلام ٢٧٧/٥.

(٢) أخرجه مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْمُبَايَعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ، وَبَيَانِ مَعْنَى لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ حديث رقم: ١٨٦٣. انظر: صحيح مسلم ١٤٨٧/٣. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون بيانات أخرى.

بَعْدَ الفَتْحِ، ولَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(١) فهذا يدل على انقطاعها. وقد ورد ما يدل على بقائها واستمرارها، كما في حديث مُعَاوِيَةَ (ﷺ) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: "لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ"(٢). ويمكن أن يُجمع بينهما بأن الهجرة كانت إلى الإسلام فرضاً، ثم صارت بعد فتح مكة مندوباً إليها غير مفروضة، فالمنقطعة هي الفرض، والباقية هي الندب(٣)، فإلزام الناس بها وتوعدهم عند عدم القيام بها لا معنى له.

الخامس: البيعة على السمع والطاعة

السمع والطاعة من الواجبات التي تقدمها جماهير الأمة مختارة لمن يتولى أمورهم، ويرعى مصالحهم، من الأئمة، أو الخلفاء، أو الرؤساء، أو ما يتوافقون عليه من المسمّيات التي تشير إلى تصدّر أحدهم الأمر بين المسلمين، وذلك ضماناً لاستمرار العلاقة الطيبة بين الراعي والرعية، والسعي الدؤوب في تحقيق المصالح للأمة ودفع المضار عنها، فبالسمع والطاعة يتفرغ الإمام لمهامه، بدل افراغ الجهد في توحيد الصف، والكلمة. وهذه البيعة هي المقصودة من قول سيدنا عُبَادَةَ (ﷺ): «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ (ﷺ) عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسير، بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ وَالسير، حديث رقم: ٢٧٨٣، انظر: صحيح البخاري ١٥/٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ حديث رقم: ٢٤٧٩، وقال شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي: وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي هند وهو البجلي ولكنه متابع. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى ١٤٣٠هـ.

(٣) راجع: البغوي، شرح السنة٣٧٣/١٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

العُسْرِ وَاليُسْرِ، وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي الله لَوْمَةَ لاَئِمٍ»(١). ومن قول عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ (رضي الله عنه) أيضاً: دَعَانَا رَسُولُ الله (ﷺ) فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السّمْعِ وَالطّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلاّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ»(٢)). ففي هذا دليل واضح على أن من أهم أنواع البيعة بين ولي الأمر وجماهير الأمة، ما يكون محققاً للسمع والطاعة، حافظاً للعلاقة الطيبة بينهما بتأدية كل طرف واجبه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٢٧٢٥، وقال المحقق: حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، وسماع عبادة بن الوليد من جَدِّه سواء صحَّ أو لم يصحّ، قد عُرفت الواسطة بينهما، وهي والدُ عبادةَ الوليد بن عبادة. انظر: مسند أحمد ٣٩٥/٣٧، ٣٩٦.

(٢) أخرجه مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ حديث رقم: ١٧٠٩، انظر: صحيح مسلم ١٤٧٠/٣.

المبحث الثاني
صور انعقاد البيعة، وإجراءات إتمامها

البيعات التي تتم بين النّاس، وتترتب عليها حقوق لهم يطالبون بها، أو واجبات عليهم، يلتزمون بأدائها، تتخذ صوراً مختلفة، وأشكالاً عديدة فلا تتقيد بإطار واحد، أو قالب مخصوص، فصور انعقادها أمر فيه سعة، ومرونة لا يؤثر بحال في عمق مبادئها، ولا صدق معانيها، كما أنها تصبح ملزمة بعد تمام إجراءاتها، ويمكن عرض هذا المبحث في نقطتين، احداهما عن الصور والأشكال المختلفة، وثانيتهما عن إجراءات تمامها، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: صور البيعة وأشكالها

تتمثل صور البيعة وأشكالها فيما يلي:

١ – المصافحة والكلام

الغالب في البيعات التي كانت تتم بين الناس، أن تكون مصافحة، وكلاماً، وكذلك كانت بيعات النبي (ﷺ) التي أبرمها مع الرجال في أغلب أحواله، ومنها بيعة الرضوان، وقد قال الله ــ تعالى ــ فيها: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ... ﴿١٠﴾ ﴾ [الفتح: ١٠]. فإن تعذر على أحد المتبايعين المصافحة، والأخذ باليد أناب غيره، ليقوم بذلك، فإن في ذلك نوعاً من الحماسة للمبايع، ولمن حضر والتأكيد على الموافقة بشدة، والإصرار على المتابعة فيما اتفق عليه. ولمّا كان من علم سيدنا محمد (ﷺ) بصدق، سيدنا عثمان (رضي الله عنه) وإذعانه بما يعرضه النبي الكريم ورضاه به أراد أن يبين مبايعته في أوضح صورة لها وهي التي تتوّج بالمصافحة وأخذ يد المبايع؛ فأناب نفسه الشريفة عنه فرفع يده، وقال هذه يد عثمان، وذلك حينما ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّه (ﷺ) بِيَدِهِ اليُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ»))(١). وكما ورد عن النبي (ﷺ) في بيعة النساء، أن سيدنا عمر (رضي الله عنه) كان يبايع النساء بدل رسول الله، وهو الذي لم تتظاهر الأدلة على صحته، أو أن امرأة تقوم بتلك المصافحة، وهو الأولى بالقبول عند صحة الأثر الذي يلخص ذلك: ((قِيلَ: لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيْعَةِ الرِّجَالِ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَمَعَهُ عُمَرُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَجَعَلَ يَشْتَرِطُ عَلَى النِّسَاءِ الْبَيْعَةَ وَعُمَرُ يُصَافِحُهُنَّ وَرُوِيَ أَنَّهُ كَلَّفَ امْرَأَةً وَقَفَتْ عَلَى الصَّفَا فَبَايَعَتْهُنَّ. قال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَذَلِكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِ. قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَ (عليه السلام)، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) إِلَيْكُنَّ، أَلَّا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا. فَقُلْنَ نَعَمْ. فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ))(٢).

والشاهد من إيراد ذلك إمكانية الإنابة للمبايِع، أو المبايَع، ما دام الرضا عن هذه البيعة حاصلاً، ومعلوماً من الطرفين، مع إتمام البيعة بالكلام والمصافحة.

٢- الكلام فقط، دون المصافحة

مبايعة النبي (ﷺ) للنساء كانت بالكلام فقط، دون المصافحة؛ حفظاً لهن من التبذل ومحافظة عليهن من الزحام، وسداً لباب الشبهة الذي يمكن أن يثيرها من كان في قلبه زيغ.

---

(١) أخرجه البخاري، في حديث طويل، كتاب أصحاب النبي (ﷺ) بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو القُرَشِيِّ (رضي الله عنه) حديث رقم: ٣٦٩٨، انظر: صحيح البخاري ١٥/٥.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٧١/١٨، ولم أقف على نظير له في كتب السنة لأخرجه.

كما كان هذا شأنه (ﷺ) في المبايعة مع مَن به مرض، تخفيفاً عليه، ومحاصرة للمرض من الانتشار وانتقال العدوى بين الناس، وهذه الاحتياطات دوافع شرعية تمنع من المصافحة، والاكتفاء بالكلام، ويدلُّ على ذلك ما ورد من آثار في مبايعة النساء وذوي الأمراض، ومنها ما يلي:

(أ) **قالت أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ**(١)(رضي الله عنها): ((بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) فِي نِسْوَةٍ، فَلَقَّنَنَا: " فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ ". قُلْتُ: اللهُ، وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْنَا. قَالَ: "إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ، قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ))(٢).

(ب) **وقالت أم المؤمنين عائشة** (رضي الله عنها): ((لا، وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالكَلَامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلاَمًا))(٣). وقد قيل: إنه (ﷺ) بايعهن بصور أخرى غير المصافحة، ويدل على

---

(١) أميمة بنت رقيقة: بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، أخت خديجة زوج النَّبِيّ (ﷺ) وهي أميمة بنت عبد بن بجاد بن عمير بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بْن مــرة. روى عَن أميمة بنت رقيقة، محمد بن المنكدر، وابنتها حكيمة بنت أميمة. راجع: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٧٩١/٤، تحقيق: علي محمد البجــاوي، دار الجيــل، بيروت ط: الأولى، ١٤١٢هـــ. وراجع: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص: ٧٤٣، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: الأولى ١٤٠٦هـــ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٧٠٠٦، وقال المحققون: إسناده صحيح، رجالــه ثقات، رجال الشيخين، غير أُمَيْمة بنت رُقَيقة، فقد روى لها أصحاب السنن هذا الحــديث. انظر: مسند أحمد ٦٥٦/٤٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الــذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ. حديث رقم: ٤٩٨٣، انظر: صحيح البخاري ٢٠٢٥/٥.

ذلك أنهم: ((اختلفوا في مبايعة النساء، قال بعضهم: وضع رسول الله (ﷺ) ثوباً، وأخذ في الثوب، وقال بعضهم: كان يشيرهن(١) رسول الله (ﷺ)، ويصافحهن عمر. وذكر أن النبي (ﷺ) لمَّا فتح مكة، وفرغ من مبايعة الرجال، وهو على الصفا، وعمر بن الخطاب، أسفل منه، فبايع النساء))(٢). ((وقد جاء في أخبار أخرى: أنَّهن كنَّ يأخذن بيده عند المبايعة، من فوق ثوب، وقيل: إنه كان يغمس يده في إناء، فيغمسن أيديهن فيه. انتهى. والمعول على رواية البخاري الأولى لصحتها، وضعف ما عداها))(٣). أي أن بيعة النساء كانت بالكلام فقط، دون غيره من صور البيعة المعروفة المشتهرة.

(ج) وعن مبايعة ذوي الأمراض، رُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ(٤)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ: (ﷺ) ارْجِعْ، فَقَدْ

(١) يعني: في أمر البيعة.

(٢) أبو الليث السمرقندي، بحر العلوم ٤١٨/٣، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، بدون بيانات أخرى.

(٣) القاسمي، محاسن التأويل٢١٢/٩ تحقيق: محمد باسل: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ. وراجع: الصنعاني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ٤٩٩/٨، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد عيون، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى ١٤٣٢هـ.

(٤) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي: أبو الوليد الطائفي، روى عن أبيه، وأبي رافع، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وآخرين. وعنه إبراهيم بن ميسرة، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، ومحمد بن ميمون بن مسيكة، الطائفيون، وبكير بن الأشج، وعمرو بن شعيب، وصالح بن دينار، وغيرهم. قال العجلي: حجازي، تابعي، ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. راجع: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب٤٨/٨، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط الأولى، ١٣٢٦هـ.

بَايَعْتُكَ))[1]. فذوو الأمراض المزمنة، الذين يخشى منهم انتقال المرض وانتشاره بين الناس بالملامسة، تكون مبايعتهم بالكلام فقط.

وهناك سؤال يعرض في هذا المضمار، وهو: ما علة النهي عن مصافحة المجذوم، واجتناب مجالسته؟ هل كان ذلك خوفاً من العدوى؟ فإن كان الأمر كذلك فلم أكل معه النبي الكريم (ﷺ) أم أن هناك علة أخرى؟ والإجابة عن ذلك تتضح فيما يلي:

قد اختلفت الآثار عن النبي (ﷺ) في قصة المجذوم، فثبت أن النبي (ﷺ) أكل معه، وقال له: ((كُلْ؛ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ))[2]. كما ورد عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أنها قَالَتْ: ((كَانَ لِي مَوْلًى مَجْذُومٌ، فَكَانَ يَنَامُ عَلَى فِرَاشِي، وَيَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَلَوْ كَانَ عَاشَ كَانَ بَقِي عَلَى ذَلِكَ))[3]، وهذان الحديثان يخالفان حديث عمرو بن الشريد السابق الذي قال له النبي الكريم فيه: "ارْجِعْ، فَقَدْ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ١٩٤٧٤، قال المحققون: إسناده صحيح على شرط مسلم. ويعلى بنُ عطاء من رجاله وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين، وهُشَيم بن بشير لم يذكروا أنه دلس عن يعلى بن عطاء. انظر: المسند ٢٢٣/٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة، حديث رقم: ٣٩٢٥، وقال شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي: إسناده ضعيف؛ لضعف مُفضَّل بن فضالة. انظر: سنن أبي داود ٦٨/٦.

(٣) أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، كتاب الأطعمة، باب الأكل مع المجذوم ١٣١/٨، تحقيق: محمد عوامة، ط الدار السلفية الهندية، بدون بيانات أخرى. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ٣٠/٣، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، بدون بيانات أخرى. وقد أورده ابن حجر في فتح الباري، وسكت عنه. راجع: ابن حجر، فتح الباري ١٥٩/١٠، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ، بدون ذكر رقم الطبعة.

بَايَعْتُكَ". وللتوفيق بين الاتجاهين، في تجنب مصاحبة المجذوم ومصافحته من عدمه يقال: ((قد ذهب عمر (رضي الله عنه) وغيره من السلف، إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. والصحيح الذي قاله الأكثرون، ويتعين المصير إليه: أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه، والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، لا للوجوب، وأما الأكل معه، ففعله لبيان الجواز، والله أعلم))(١). لذا فإن الإنسان مدعو إلى تجنب الظن بالناس، ونسبة الشر إليهم، والتشاؤم من وجودهم، والبعد عن تملك الخوف والهلع من انتقال المرض إليه، وتسلط الوسوسة عليه، وذلك كله يتحقق بترك مصافحة المريض مرضاً مُعدياً، مع اليقين بأن الأمور كلها تجري بأقدار الله ــ تعالى ــ وتحت سلطانه، وأن العدوى لا تنتقل بذاتها، إنما هي بمشيئة الله تعالى.

٣ــ وضع يد المتبايعين في الماء

وضع يد المتبايعين في الماء، صورة من صور البيعات التي كانت موجودة عند العرب قديماً، وقد ورد في السيرة النبوية خبر يفيد أن النَّبِيَّ (ﷺ) قام بها. ((رَوَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا بَايَعَ النِّسَاءَ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَمَسَ يَدَهُ فِيهِ ثُمَّ أَمَرَ النِّسَاءَ فَغَمَسْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِيهِ))(٢). وغمس اليد في إناء به ماء، أو نحوه من الموائع الطاهرة، شيء كان معروفاً عند العرب قديماً، من باب توثيق المبايعة وتوحيد كلمة المتبايعين، واجتماع قلوبهم

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٢٨/١٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية ١٣٩٢هـ.

(٢) راجع: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٧١/١٨. وراجع: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، نور الدين بن برهان الدين «السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون» ٣/ ١٣٩ دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤٢٧هـ.

على هذا الفعل، وشمول مظلة واحدة لهم جميعاًـ ولو كان شيئاً يضعون أيدهم فيها ومثاله ما فعله حلف المطيبين(١) الذي جاء ذكره عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، قَالَ: ((شَهِدْتُ حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ مَعَ عُمُومَتِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَأَنِّي أَنْكُثُهُ))(٢).

٤ـ المصافحة من خلال حائل

والمقصود أن يكون بين المتبايعين حائل كثوب، ونحوه، عند المصافحة؛ تجنباً للملامسة لأخذ العهد والميثاق بالموافقة. وهذا المعنى يظهره، ما روي

(١) حلف المطيبين: تمَّ هذا الحلف قبل "حلف الفضول"، وسببه: أن قصي بن كلاب بن مرة، جعل إلى ابنه عبد الدار الحجابة، ودار الندوة، واللواء، وجعل إلى ابنه عبد مناف، السقاية، والرفادة، فلما كثرت بنو عبد مناف، قالوا: نحن أحق باللواء، والحجابة، والندوة من بنى عبد الدار، فتفرقت عند ذلك قريش، وقال بعضهم: والله لا يرد أمر قصي؛ فنصرت بنو مخزوم، وجمح، وسهم، وعدي، بنى عبد الدار، وتحالفوا عند الكعبة، فسموا الأحلاف، ونصرت بنو أسد بن عبد العزى، وبنو زهرة بن كلاب، وبنو تيم بن مرة، وبنو الحارث بن فهر، بني عبد مناف، وتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان، ثم غمسوا أيديهم في آنية بها طيب، ومسحوا الكعبة، فسموا المطيبين، فحصلت خمس قبائل بإزاء خمس. راجع: المسعودي، التنبيه والإشراف ١/١٨٠، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي، القاهرة، بدون بيانات أخرى.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ١٦٥٥، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، وقال المحققون: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ عبد الرحمن بن إسحاق المدني فقد أخرج حديثَه مسلم في الشواهد، ووثقه ابن معين، وأبو داود، وحكى الترمذي: أن البخاري وثقه، وتكلم فيه بعضهم. قال أحمد: ما كتبنا من حديثه فصحيح. راجع: المسند ٢/١٩٣.

عن ((عامر الشعبي(١) قال: كان رسول الله (ﷺ) يبايع النساء يضع ثوبًا على يده، فلما كان بعد كنّ يجئن النســـاء يقرأ عليهن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ ...﴿١٢﴾ ﴾[الممتحنة: ١٠]))(٢). وهذه البيعة بالمصافحة بهذه الهيئة خاصة بالنساء، على فرض صحة دليلها، وبقائه بدون نسخ، والظاهر خلاف ذلك؛ لمعارضته الأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين؛ ولضعفه بانقطاع السند، حيث ((إن عامر الشعبي، وإن كان ثقة إلا أنه لم يدرك أيام عمر (رضي الله عنه)(٣)))(٤) فضلاً عن أن يدرك رسول الله (ﷺ) ويسمع منه. وإن ترجح عدم ثبوته عن

(١) عَامِر بن شراحيل، وقيل: ابْن عَبد اللَّهِ بْن شراحيل، وقيل: ابْـن شـراحيل بْـن عَبْـد، الشَّعْبِي، أَبُو عَمْرو الكوفي، ابْن أَخِي قَيْس بن عَبد، من شعب همدان، وأمه مـن سـبي جلولاء، ولد لست سنين خلت من خلافة عُمَر بْن الخطاب، علـى المـشهور. راجـع: المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٨/١٤، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسـسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٢) الجعبريّ، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، ص: ٥١٠ تحقيق: حسن محمد مقبـولي الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م. وقـال الحازمي: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ مُنْقَطِعٌ، فَلَا يُقَاوِمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصِّحَاحِ، فَـإِنْ كَانَ ثَابِتًا فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى النَّسْخِ، وَلَهُ شَاهِدٌ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَـمُ بِالـصَّوَابِ. راجع: أبا بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمـداني، الاعتبـار فـي الناسـخ والمنسوخ من الآثار ٢٢٦، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آبـاد، الـدكن، ط: الثانيـة ١٣٥٩هـ.

(٣) يعني لم يدرك أيام عمر وهو كبير يمكن أن يروي، فقد ولد بعد ما مضي مـن خلافـة سيدنا عمر ست سنين، كما مرّ في ترجمته، ويعني ذلك أنه عند قتل سيدنا عمر رضـي الله عنه كان الشعبي طفلا صغيراً.

(٤) الدارقطني، سنن الدارقطني ٤٧٦/٤، تحقيق: شعسي الأرنـؤوط وآخـرين، مؤسـسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

النبي الكريم، إلا أن بعض المصافحات قد تتم إلى يومنا هذا بهذه الصورة المذكورة في بعض قرى مصر ــ حفظها الله ــ تعالى ــ على الأخص من العجائز اللاتي لا إرب للرجال فيهن، ومع ذلك يحملهن الحياء المتأصل فيهن على فعل ذلك.

٤ــ الكتابة، والمراسلة بذلك

الكتابة: صورة من صور المبايعة، التي جرت في عهد رسول الله (ﷺ)، وهذا واضح في مبايعة النجاشي له (ﷺ) حيث كتب إليه فقال: ((بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، مِنَ النَّجَاشِيِّ الْأَصْحَمِ بْنِ أَبْجَرَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، يَا نَبِيَّ اللهِ، مِنَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الَّذِي هَدَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فِيمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ عِيسَى. فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ: إِنَّ عِيسَى مَا يَزِيدُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ، وَقَدْ عَرَفْنَا مَا بَعَثْتَ بِهِ إِلَيْنَا، وَقَدْ قَرَيْنَا ابْنَ عَمِّكَ وَأَصْحَابَهُ، فَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، صَادِقًا مُصَدَّقًا، وَقَدْ بَايَعْتُكَ، وَبَايَعْتُ ابْنَ عَمِّكَ، وَأَسْلَمَتُ على يديه، لله رَبِّ الْعَالَمِينَ))(١).

وفي شاهد آخر على أن الكتابة صورة شرعية من صور المبايعة، قال عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ(٢): ((لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ المَلِكِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى

(١) أخرجه البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ٣٠٩/٢، ٣١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ. وراجع: ابن كثير، السيرة النبوية، ٤٣/٢، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٦م. بدون ذكر رقم الطبعة.

(٢) عبد الله بن دينار: مولى بن عمر من متقنى أهل المدينة وقرائهم، مات سنة ١٢٧هـ. راجع: البستي، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ص: ١٢٩، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط: الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

عَبْدِ اللهِ، عَبْدِ المَلِكِ، أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ، عَبْدِ المَلِكِ، أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ))(١). وهكذا كانت صور البيعة مع الناس؛ لعرض أمر ما، والنظر في قبوله، دون زيادة على ذلك، إلا أنّه ((مِمَّا أَحْدَثَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ، أَنْ حَلَّفَ النَّاسَ عَلَى بَيْعَتِهِمْ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، بِالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْيَمِينِ بِاللَّهِ، وَصَدَقَةِ الْمَالِ. فَكَانَتْ هَذِهِ الأَيْمَانُ الأَرْبَعَةُ، أَيْمَانَ الْبَيْعَةِ الْقَدِيمَةِ الْمُبْتَدَعَةِ. ثُمَّ أَحْدَثَ الْمُسْتَحْلِفُونَ مِنَ الأُمَرَاءِعَنِ الْخُلَفَاءِ، وَالْمُلُوكِ، وَغَيْرِهِمْ أَيْمَانًا كَثِيرَةً، تَخْتَلِفُ فِيهَا عَادَاتُهُمْ. وَمَنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ إِثْمُ مَا تَرَتَّبَ عَلَى هَذِهِ الأَيْمَانِ مِنَ الشَّرِّ))(٢). فبذلك يكون الحجاج قد زاد في صورة البيعة، القَسَم عليها بالله ــ تعالى ــ أو بالطلاق، وعتق العبيد والإماء، والخروج من المال، ونحو ذلك، وهو مما ابتدعه الحجاج في شأن البيعة، وأخذ العهد على الناس، مما يشير إلى اهتزاز الثقة بينه، وبينهم، ومحاولة تخويفهم من نقض البيعة، أو التبرم من تبعاتها.

ثانيا: إجراءات انعقاد البيعة

إذا كانت البيعة بين الحاكم، والمحكومين، فحتي تتم هذه البيعة للإمام بصورة شرعية مقنّنة، فينبغي أن تجري على مرحلتين، إحداهما، وهي المرحلة الأولى وتكون من أهل الحلّ والعقد، ثم تأتي بعد ذلك المرحلة الثانية، وهي مبايعة بقيّة الجماهير له، والتزامهم السمع والطاعة، مالم يأت بناقض من نواقض البيعة،

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ. حديث رقم: ٦٧٧٩، انظر: صحيح البخاري ٢٦٣٤/٦.

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٠/٧، دار السلاسل، الكويت، ط الثانية ١٤٢٧هـ.

التي بيَّنها العلماء في مظانِّها من كتب الفقه المعتمدة لدي عموم المسلمين، ويمكن توضيح ذلك في نقاط مختصرة، كما يلي:

١ــ انعقاد البيعة

وهذه البيعة هي: التي يقوم بها أهل الحلّ والعقد، وبموجبها تنتهي المنافسة بين المرشحين للخلافة، ويصبح الذي تمَّ اختياره منهم هو الشخص المستحق لولاية الأمر، ومبايعة جماهير الناس. وهذه البيعة واضحة في سيرة الخلفاء الراشدين (ﷺ) فقد كان أهل الرأي والمشورة يقومون باختيار الإمام، ثم يبايعونه، كما فعل الصحابة(ﷺ) في سقيفة بني ساعدة، مع سيدنا أبي بكر الصديق (ﷺ) وهذا الإجراء تتم به بيعة الانعقاد، وهي بيعة تمهيدية أساسية لما بعدها، حتى تستقر الأمور، بصورة انسيابية، تتابعية، دون قلق، أو اضطراب.

٢ــ التزام السمع والطاعة

وهي المرحلة التي تلي المرحلة الأولى، وفيها تلتزم الرعية بالسمع والطاعة، بعد انعقاد البيعة، ويصبح هذا المختار أميراً على الناس، وهو ما جرى عليه العمل، وجسدته بيعة الخلفاء الراشدين (ﷺ) فهذا سيدنا أبو بكر الصديق (ﷺ) بعد أن بايعه أهل الحلّ، والعقد، في سقيفة بني ساعدة، صعد المنبر في اليوم الثاني، ثم قام عمر (ﷺ) فأخبر النّاس بأنهم قد اختاروه، وبايعوه، وأمرهم بمبايعته، فبايعه عامة المسلمين، وهذه هي البيعة العامة، ومثل أبي بكر (ﷺ) في ذلك بقيّة الخلفاء الراشدين (ﷺ)([1]).

(١) راجع: المقريزي، امتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأمــوال والحفــدة والمتــاع ١٦٧/٦، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيــروت، ط الأولــى، ١٤٢٠هــ/١٩٩٩م.

يُلخِّص ذلك ابن حجر (رحمه الله) **بقوله:** ((يكفي في بيعة الإمام، أن تقع من أهل الحل والعقد، ولا يجب الاستيعاب، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده، ويضع يده في يده، بل يكفي التزام طاعته، والانقياد له، بأن لا يخالفه، ولا يشقّ العصا عليه))(١).

وبهاتين المرحلتين تكون البيعة قد تمت بصورتها الشرعيّة، وأصبح أمر الإمام ونهيه نافذَين على عموم الرعية، وعليهم أداء ما عليهم من واجبات نحوه من السمع والطاعة، في غير معصية، ونصرته في المواقف التي يحتاج فيها إلى مؤازة رعاياه ودعمهم، وكذلك النصيحة له بالصورة اللائقة التي يمكن أن يخاطب بها الولاة والأمراء، وأصحاب الكلمة والرأي، على الوجه الذي تراعى فيه آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بما يحفظ للدولة هيبتها في شخصه، ومكانتها بحفظ حقه.

كما يجب على الإمام السعي بإخلاص تام، وأمانة متناهية في تحقيق مصالح الناس، وإيصال الخير إليهم والقيام على شئونهم، والمحافظة على حقوقهم بالوجه الذي يرضي الله ــ تعالى ــ عنه، ويكون سبباً في أن يمده بمدد من عنده، وحفظ من جنده، ويجد بحسن صنيعه هذا حجة يستنقذ بها نفسه يوم القيامة، وينجو بها عند الوقوف بين يدي مولاه، وسؤاله عمّا فعل فيما استرعاه، ويزرع الحب في قلوب الناس، فيتمسكون به، كما يسعدون بوجوده.

(١) ابن حجر، فتح الباري ٤٩٤/٧.

المبحث الثالث

نكث البيعة، والتبرم منها

عند انعقاد البيعة بشروطها، يجب الوفاء بها، وعدم التخلي عنها، أو التبرم منها، والالتزام بمدّ يد الطاعة لولي الأمر، وقد بيَّن الله ــ تعالى ــ أن من ينكث بيعته التي أبرمها، فإن مغبَّة ذلك تكون عليه، ووبال ما فعل راجع إليه، قال تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيۡهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمَۢا ١٠﴾ [الفتح: ١٠].

وعنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ((أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ(١) وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طِيبَهَا))(٢). ((واعلم أنَّ قول جابر: «فقال الأعرابي: يا رسول الله، أقلني بيعتي» يحتمل: أنَّه أراد أنَّ الأعرابي طلب الإقالة من البيعة المذكورة، وهي البيعة على الإسلام، أي أنَّه أراد الارتداد إلى الكفر، وهو الظاهر، فيكون طلبه الإقالة جريًا على عادة العرب من احترام العهد، والوفاء به بحيث لا ينقضه أحد إلَّا بعد أن يُقيله من

(١) قيل هو: قيس بن أبي حازم. راجع: زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي المصري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، المسمى تحفة الباري ٢٩٧/١٠، تحقيق: سليمان العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٦هـ.

(٢) أخرجه البخاري، كِتَاب الْأَحْكَام، بَاب مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ، حديث رقم: ٦٧٨٥، انظر: صحيح البخاري ٢٦٣٦/٦.

عاهده هو، قال الله ــ تعالى ــ لرسوله (ﷺ): ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾[الأنفال: ٥٨]. وعلى هذا لا إشكال في امتناع الرسول (ﷺ) من إقالته، لأنَّه لا يتصور منه (ﷺ) أن يعين أحدًا على الرجوع إلى الكفر، أو حتى يسمح له به؛ وقد بعث ليستنقذ الناس من غياهب الكفر، وتُرّاهات الزندقة.

وأمَّا عن ((الاعتراض بترك إقامة حد الردَّة عليه، فلأنَّ الإسلام يومئذٍ كان في بدايات تمكُّنه، حيث كانت هذه القصة في أوَّل الهجرة، وكان ما أصابه من الوعك بسبب سكنى المدينة، عندما كانت المدينة شديدة الحرارة، موبوءة بالحمى، قبل أن يسأل رسول الله (ﷺ) ربه ــ تعالى ــ بأن ينقل حُمَّاها إلى الجحفة(١).

ويحتمل أنَّ الأعرابي طلب الإقالة من سكنى المدينة، وأراد الارتحال إلى ديار قومه في البادية، وهم أهل كفر، وقد كانت الهجرة واجبة على من يسلم من المشركين، قال الله تعالى: ﴿... وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ ...﴿٧٢﴾﴾ [الأنفال: ٧٢]، فنُسخ ذلك بعد فتح مكة. فامتناع رسول الله (ﷺ) من إقالة الأعرابي بيعته امتناع من موافقته على حرام، إذ إن ابتعاده عن منبع الهدى وانقلابه إلى قومه آنذاك مدعاة لتفلّته من الإسلام، ورجوعه إلى الكفر، لا سيما وأنه حديث عهد به لم يتمكن الدين من قلبه.

(١) الجحفة: ميقات أهل الشام ومصر والمغرب ومن حاذاها أو مر بها، وهي قرية قرب رابغ التي جعلت الآن ميقاتاً، وتبعد عن مكة (١٨٦) كيلومتر تقريباً. ويُحرم الناس الآن من رابغ الواقعة غرباً عنها. راجع: التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي ٢٤٢/٣ بيت الأفكار الدولية، ط الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

وقد خرج الأعرابي من دون أن يقيله رسول الله (ﷺ)؛ لأنَّه لما استقال ثلاث مرات، كان ذلك نبذًا للعهد في عرفهم، ولا يتوقف على رِضى المعاهد؛ لأنَّ المقصود من النبذ نفي الغدر، فإنَّه يزول بالتنبيه))([1]).

ويستفاد مما سبق أن عدم إقالة النبي (ﷺ) الأعرابي من بيعته لأحد أمرين: إما لخوفه أن الأعرابي يريد بإقالته هذه الارتداد عن الإسلام بالكلية، وإما خوفاً عليه من الردة عند عودته إلى أرض الكفر مرة أخرى.

وهناك ملمح آخر ينبغي أن ينتبه إليه وهو: ((في إباء رسول الله (ﷺ) من إقالة البيعة دليل على أن من العقود عقوداً إلى المرء عقدها، وليس له حلُّها، ولا نقضها، وذلك أن من عقد عقداً يجب عقده، ولا يحل نقضه، لم يجز له أن ينقضه، وإن كان الأمر كان إليه في العقد، فليس إليه ذلك في النقض، ولم يكن لرسول الله (ﷺ) أن يقيله بيعته؛ لأن الهجرة كانت مفترضة يومئذ، كما لم يكن له أن يُبيح له شيئاً حظرته عليه الشريعة، إذا دخل فيها، ولزمته أحكامها إلا بوحي من الله))([2]).

وقد حاول الأعرابي أن لا يكون خائناً أمام نفسه؛ وذلك بإستقالته مما التزم به، وظن أن أمر الدين كأمر الدنيا يسري عليهما حكم واحد من جواز إبرامه ونقضه كيف يشاء، إلا أن الأمر يختلف اختلافاً كلياً، وضَّحه رفض النبي الكريم القاطع له، إلا أن الأمر كان على خلاف هواه، فذهب من حيث أتى،

---

(١) الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا، ص: ٣٥٢، بتصرف، واختصار يسيرين، تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٨هـ.

(٢) محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج ٦٣٨/٢٤، دار ابن الجوزي، ط: الأولى ١٤٢٦/ ١٤٣٦هـ.

وفوّت على نفسه فرصة طهارتها من دنس الشرك، وتخلصها من ظلمة الجهالة.

ومن المعلوم أن نكث العهد دون سابق إنذار أمر ممقوت شرعاً، ممجوج عرفاً؛ إذ إن الإنسان قد جاء مختاراً، طائعاً، يمدّ يده بالقبول، والمبايعة على ما يَتَّفق عليه مع غيره، بعد تفكير وتُؤَدَة، فانتكاسته هذه، وتملّصه من التزاماته، ورفضه لما تمَّ ابرامه دون التنبيه عليه، يُعَدُّ استهانة بالكلمة التي كانت تراق دونها الدماء، وتلاعباً بالمبادئ التي يحيا من أجلها الإنسان، واستهتاراً بالقيم التي يشعر من خلالها بآدميّته، ونبذاً للأعراف التي يقف الناس عندها كثيراً بمزيد من التوقير والاحترام، دون العبث بها، والتنكر لها.

وهكذا جاءت تعليمات النبي الكريم (ﷺ) واضحة جلية، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه: (ﷺ) ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِه لَمْ يَفِ لَهُ))(١). وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال سَمِعْتُ رَسُولَ الله (ﷺ) يَقُولُ: ((مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً))(٢). وكذلك كان فهم الصحابة الأكارم (رضي الله عنهم) عن النبي (ﷺ) في هذه القضيّة، وقد ورد في الوعيد على نكث البيعة، حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) مع من هم تحت إمرته، وفي عياله ((قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُول: "يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا

(١) أخرجه الترمذي، أبواب السَّيْر، باب ما جاء في نكث البيعة، حديث رقم: ١٥٩٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر سنن الترمذي: ١٥٠/٤.

(٢) أخرجه مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وتحذير الدعاة إلى الكفر، حديث رقم: ١٨٥١، انظر: صحيح مسلم ١٤٩٨/٣.

أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِه، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي، وَبَيْنَه))(١).

ومما يوضح هذا المعنى، ويبيِّن خطورة نكث البيعة، أن فريضة الصلاة تلك العبادة العظيمة، رغم فضلها، وإنعام الله ــ تعالى ــ على أصحابها بتكفير الذنوب، ومحو السيئات، إلا أن أموراً تقف حائلاً دون فاعلية الصلاة وأداء وظائفها المعلنة كمنح إلهية من الغفران، والإحسان، ورفع الدرجات. ومن هذه الحوائل المرفوضة شرعاً: نكث الصفقة، التي تعني الارتداد على العقب فيما اتفق عليه، والتخاذل بعد الوفاق، ونزع اليد مما تُروضي عليه، وأبرم من عهود ومواثيق، استهانة بالعهد وتخلصاً من تبعاته. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(ﷺ) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: ((الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَاــ قَالَ: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ مِنْ ثَلَاث: الإِشْرَاكُ بِاللَّه، وَنَكْثُ الصَّفْقَة، وَتَرْكُ السُّنَّة. أَمَّا نَكْثُ الصَّفْقَة، فَالإِمَامُ تُعْطِيهُ بَيْعَتَكَ، ثُمَّ تُقْبِلُ عَلَيْهِ تُقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ، وَأَمَّا تَرْكُ السُّنَّة، فَالْخُرُوجُ مِنَ الْجَمَاعَة))(٢).

ولا يُعلم أمر يُبقي صف المسلمين مستقيماً، وكلمتهم مسموعة، ورأيهم مجموعاً، وكثرتهم مهابة، وطلباتهم مجابة، أحسن من ثباتهم على بيعتهم، وبقائهم تحت راية واحدة، وإمام يقودهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَاب الْفِتَنِ، بَاب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ، حديث رقم: ٦٦٩٤، انظر: صحيح البخاري ٢٦٠٣/٦.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، حديث رقم: ٧٦٦٥ وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. انظر: المستدرك على الصحيحين٤/ ٢٨٨، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى١٤١١هـ.

الفصل الثاني

ماهية بيعة النساء ودورها في تقرير مكانة المرأة ومنزلتها

ويضم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بنود بيعة النساء وقضاياها الدعوية.

المبحث الثاني: خصائص بيعة النساء.

المبحث الثالث: مكانة المرأة في المجتمع المسلم.

﴿ المبحث الأول ﴾
بنود بيعة النساء وقضاياها الدعوية

يقصد ببيعة النساء

تلك البيعة التي أخذها رسول الله (ﷺ) على النساء ولخصت مضمونها بيعة العقبة الأولى؛ حيث لم يكن فيها ذِكْر للحرب، اكتفاء بعرض شرائع الإسلام وحدوده. ويمكن أن يقال في تعريفها أيضاً:

إنها تلك البيعة التي أوضح بنودها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة:١٢].

ومن ثَمَّ فلا يتعرض البحث لأي بيعة ضمَّت نساءً بين أفراد المبايعين، مثل بيعة العقبة الثانية(١)، أو بيعة الرضوان(٢)، وإنما اهتمام البحث ينصب على

---

(١) بيعة العقبة الثانية: كانت في السنة الثالثة عشرة من النبوة، وممن بايعت فيها: أم عمارة، نسيبة بنت كعب المازنية. وأم منيع، أسماء بنت عمرو الأنصارية. راجع: ابن هشام، السيرة النبوية ٢/٢٩٠، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى١٤١١هـ. وراجع: علي بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون ٣/٤٩٩، دار المعرفة، بيروت١٤٠٠هـ، بدون ذكر رقم الطبعة.

(٢) بيعة الرضوان: أو بيعة الشجرة، كانت في الحديبية، أواخر السنة السادسة من الهجرة، في شهرِ ذي القعدة، وقد خرج النبي (ﷺ) مع أصحابه إلى مكّة لأداء العمرة، فمنعته قريش، وبعث النبي (ﷺ) عثمان بن عفان (رضي الله عنه)؛ ليبيّن لهم أنّ المسلمين جاؤوا للعُمرة، لا القتال. ولمَّا شاع مقتل عثمان، دعا النبي (ﷺ) الصحابة لمبايعته فبايعوه، تحت شجرة في الحديبية، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ

بيعة النساء المشهورة بذلك فقط، والتي قُصدت بقول أم المؤمنين، عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَتْ: ((كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ**﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا أَقْرَرْنَ بِذلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ. لاَ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ(ﷺ) يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلاَمِ، وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ(ﷺ) عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلاَمًا))(١).

هذا، وقد اشتملت بيعة النساء على قضايا مهمة جاء بها النص الكريم في آية سورة الممتحنة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة:١٢]. كما ذكر مجمل هذه البنود الحديث الذي روى عَنْ سيدنا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (ﷺ) عندما قال: ((أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) كَمَا أَخَذَ عَلَى

فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ ...﴿١٨﴾﴾[الفتح: ١٨]. وقد كان فيها بعض النساء، مثل: الفارعة بنت مالك، وأم المنذر، سلمى بنت قيس، من بني النجار، وأم هشام بنت حارثة. راجع: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/ ١٨٦٢، باختصار، دار الجيل، بيروت، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط الأولى ١٤١٢هـ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، حديث رقم: ٤٩٨٣، انظر: صحيح البخاري ٢٠٢٥/٥، دار ابن كثير، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

النِّسَاءِ: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ(١) بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ))(٢). وكذلك ما رواه سيدنا عَبْد اللَّهِ بْن عَمْرٍو (رضي الله عنهما) عندما قَالَ: ((جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رقيقَة إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ:" أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي، وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهِ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى))(٣). فزاد هنا: النهي عن النياحة في قوله: (وَلَا تَنُوحِي)، وعن التبرج في قوله: (وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى).

ومن مجموع ما سبق من نصوص شريفة يمكن بيان بنود بيعة النساء وقضاياها التي عرضت فيها، وطُولب بها عموم المسلمين، من خلال ذكر بنود البيعة مجملة أولاً، ثم عرض قضاياها بشيء من التفصيل ثانياً، على النحو الآتي:

أولا: بنود بيعة النساء، وتتمثل في النقاط الآتية:

١ــ توحيد الله ــ تعالى ــ وعدم الشرك به.

٢ــ الأمانة، وعدم السرقة.

---

(١) أي لا يرميه بالعضيهة، وهي: البهتان والكذب. انظر: صحيح مسلم ١٣٣٣/٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الْحُدُودِ، باب الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا، حديث رقم: ١٧٠٩، انظر: صحيح مسلم ١٣٣٣/٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٦٨٥٠، وقال المحقق: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. انظر: مسند أحمد ١١/ ٤٣٧.

٣ــ العفة، وترك الزنا.

٤ــ المحافظة على الأولاد، وعدم قتلهم.

٥ــ الطهارة، وعدم الإتيان ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن.

٦ــ طاعة الرسول الكريم، وعدم عصيانه في أي معروف.

٧ــ عدم النياحة على الموتى.

٨ــ البعد عن تبرج الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى.

ثانيا: القضايا الدعوية المستنبطة من بنود بيعة النساء، ومادتها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١ــ جدية الرسالة الموجهة وإمكانية تنفيذها

المادة العلمية الموجهة للناس، لابد أن تكون مفيدة بالقدر الذي يُرشِّد من سلوكياتهم، ويقوّم من أخطائهم، ويدعم مقاومتهم للوسوسة والانجراف نحو مواطن الزلل، وإلا كانت عبئاً على الناس لا قيمة لها، أو سبباً في حيرتهم، وتخبطهم، وكان عدمها أولى من وجودها، أو في أحسن الأحوال مادة للحفظ، ورصيداً من الثرثرة، فيبددها الإهمال ويطوي صفحتها، لتصبح أثراً بعد عين.

ولقد تضمَّنت بيعة النساء من القواعد والآداب ما يضمن بقاءها، كوثيقة رئيسية فعالة لتوجيه الناس، في شتى مجالات حياتهم. ولا يكفي في الرسالة الموجهة أن تكون جادة نافعة، بل لابد مع ذلك من إمكانية تنفيذ ما تتضمنه هذه الرسالة، وتدعو إليه من بنود، مع سهولة القيام بها دون حرج، أو مشقة، والقدرة على استيعاب مطلوبها دون زيغ، أو إجهاد ذهني شديد في فهم المراد؛ إذ إن الشرع الحنيف لا يتعبدنا بما لا طاقة لنا به. قال تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴿٧٨﴾﴾ [الحج: ٧٨].

لذلك كانت التشريعات الإسلامية ــ على اختلافها ــ مناسبة للبشر، وفي حدود إمكاناتهم، وهكذا جاءت بيعة النساء متوافقة مع إدراك الناس الذهني، وقدراتهم الجسدية على العموم؛ ليقوموا بأداء ما تقتضيه بنود هذه البيعة، وينفعلوا بما تتضمنه من قضايا.

٢ــ مراعاة تهيئة النفس بتطهيرها قبل تزكيتها

لابد من تهيئة النفس بتطهيرها من أدرانها؛ حتى يمكن أن تستفيد من مراقي تزكيتها بسهولة، ولا تجدّ الشواغل المُثقّلة، أو العراقيل التي توقف مسيرتها، أو تبطىء منها عند توفر العزيمة للوصول إلى مواضع إشراقها وغايتها السامية، وقد تضمّنت بيعة النساء هذه المنهجية التي تدعم بناء النفس؛ ليقوم على أسس متينة، لا مجال للضعف، أو الخور فيه، إذ إنه قد تمّ من خلال هذه المنهجية المتميزة، التخلية والتطهير؛ لتكون بذلك جاهزة للتزكية، والتطوير. وهذه المنهجية لها ما يعضدها من آيات القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿... فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِاللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة:٢٥٦]، فقد بدأت الآية الكريمة بذكر الكفر بالطاغوت، قبل الإيمان بالله ــ تعالى ــ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ﴿٣﴾﴾ [الشرح:٢، ٣]، وهاتان الآيتان الكريمتان قد جاءتا قبل قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾ [الشرح: ٤]، وعند التدبر في آية سورة الممتحنة التي ضمَّت كلماتها هذه البيعة المباركة، يتضح أنها قد نحت هذا المنحى المتميز، والمنهج السديد، وجاءت على نسقه، ونسجت على منواله، فالله ــ جلّ شأنه ــ قد ((ذكر في هذه الآية لرسوله (ﷺ) في صفة البيعة، خصالاً ستاً، صرح فيهن

بأركان النهي، ولم يذكر أركان الأمر، وهي ست(١) أيضاً: الشهادة، والزكاة، والصلاة، والصيام، والحج، والاغتسال من الجنابة؛ وذلك لأن النهي دائم في كل زمان ومكان، وكل الأحوال، فكان التنبيه على اشتراط الدائم آكد))(٢). وهذه الآلية في الهداية، أقوى وأقوم، إذ الغرس الذي يتم استنباته في أرض خالية مما يضر به، أو يشوه جماله، ينمو بصورة أجمل، وأسرع، وأكمل.

٣ــ إعادة الحق الإنساني المسلوب للمرأة

عانت المرأة في العصر الجاهلي ــ كما هو معلوم ــ من التهميش المتعمّد، والهضم الواضح لحقوقها، والجفاء الإنساني البغيض، والنظرة الدونية المتعجرفة. وجاء الإسلام الحنيف؛ ليعيد الأمور لنصابها، ويردّ الحقوق لأصحابها، ويوقف المرأة من جديد على قدميها مستردّة كرامتها، متبوأة منزلتها اللائقة بها، ولا أدلّ على ذلك من توجيه القرآن الكريم الخطاب إليهن في أكثر من آية شريفة، والحديث عن بعض شئونهن الخاصة، وتوضيح ذلك على لسان النبي الكريم (ﷺ)، وقد اعتبرها الدين الحنيف أحد ركني الأسرة الداعمَين لاستمرارها، ولبنة أساسية من لبنات بناء المجتمع، دون انتقاص من حقوقها الواجبة لها، أو امتهان لكينونتها المخلوقة بها، فكما خاطب القرآن الكريم الرجل، وحمّله شرف رسالته، فقد خاطب المرأة كذلك، وأشركها فيما وجّه الرجل إليه، ولم يجعل تنفيذ ذلك مقصوراً عليه، ومنحها الثواب الكامل كالرجل، كما كلّفها من قبل بالعمل، وهذا بيّن في مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ

(١) لعل الصحيح هو: (ستة)، لا (ست)؛ لأن الكلام يعود على الأركان، وهو جمع، مفــرده ركن، وهو معدود مذكر، يخالفه عدده، ما دام من ثلاثة إلى تسعة.

(٢) الخطيب الشربيني، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير ٢٧١/٤، مطبعة بولاق، الأميرية القاهرة ١٢٨٥هــ.

وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾[الأحزاب:٣٥]، وقد أكّد على تكريمها بتسمية سورٍ من سوره الكريمة بجنسهن كالنساء مثلاً، أو بأسمائهن كمريم، وقد تضمنت بعض آيات سوره ذكر بعضهن، كنساء النبي (ﷺ) وامرأة عمران، وامرأة فرعون، وأمّ موسى، وأخته، وابنتي شعيب، وهو ما لا يخفى على قارئ القرآن الكريم، أو مستمعه.

هذا،،، وقد كان من أمارات الاهتمام بالمرأة، هذه البيعة المباركة التي فصّلت الحديث عمَّا طولبن به صراحة، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[الممتحنة:١٢]. وهو ما ينفي ادعاءات المفترين، واتهامات المبطلين، المتجنين على الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، في الصاق تهم الانتقاص من قدر المرأة، أو هدر حقوقها، والحط من شأنها وإهمالها.

٣ــ تقرير علاقة الإنسان بربه

الغاية من خلق الثقلين هي عبادة الله ــ تعالى ــ كما قرر القرآن الكريم ذلك في قوله ــ سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[الذاريات:٥٦]، وعبادته ــ سبحانه ــ تتحقق بإفراده بها وحده، دون سواه، وعدم إشراك أحد معه (ﷻ) في ذلك، وإلا كانت عبادة الإنسان مشوبة بما يقوّض أركانها، ويهدم بنيانها، ويشوّش على الإنسان إخلاصه، ويشتت فكره وتركيزه في التوجه بكليّته نحو الإله الواحد الذي ينسجم بتوحيده مع فطرته السليمة، قال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ

﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد:١٩]. وبذلك يحقق الإنسان البراءة من الشرك، ويتخلص من أدرانه، فبالشرك يكون الإنسان قد وقع في ذنب لا يعادله ذنب ارتكبه إنس أو جان، ولا يمحوه مع الإصرار عليه تكفير، وغفران. وبالتوحيد الخالص يعرف الإنسان طريقه نحو الطمأنينة والرضا، الذي إن سلك دربه ينجو من المهالك، ويتجنب عثرات الأقدام، ويقوم من بين أموات النفوس، المتخبطين في ظلمات الضلال، قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[الأنعام:١٢٢]. كما ينجي البعد عن الإشراك من الانجراف نحو صفوف المنتكسين على رؤسهم في تفكيرهم، المتخبطين في ضلالاتهم وغيّهم مقابلة بالأسوياء المستقيمين، قال سبحانه: ﴿أَفَمَن يَمْشِى مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ أَهْدَىٰٓ أَمَّن يَمْشِى سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الملك:٢٢]. ولا أدلَّ على شؤم الشرك وضياع صاحبه من هذا التقرير الرادع لشرط كان جوابه حملاً ثقيلاً على ظهور المشركين، في قوله تعالى: ﴿...وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨]، وكذلك هذا التصوير المُلفت الذي يحمل الإنسان على كراهية الشرك والفرار من قيعانه الآسنة، في قوله سبحانه: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾[الحج:٣١]. كما أوضحت آية قرآنية كريمة أخرى حقيقة نفس المشرك الخاوية الجوفاء، فالمشرك بإشراكه، أو الكافر بكفره يكونان قد تنازلا عن كرامتيهما الممنوحة، وسَعَيَا مجتهدَين في تسفيه نفسيهما، والحطّ من آدميتهما، وانحرفا عن الطريق المستقيم، بالشرك، أو الكفر، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ...﴿١٣٠﴾﴾[البقرة: ١٣٠]. وبتجنب

هذا الانحراف، والخروج من تلك الظلمات، يكون الإنسان قد وقف على هداية الله ــ تعالى ــ له، وفاز بانشراح صدره، وتمتّع بهدوء باله، وصلاح حاله، وأصبح متزناً في أفكاره وسلوكه، قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٢٥﴾ [الأنعام:١٢٥]. بل يكون مدّ الله له من الأنوار الكاشفة غير منقطع، يقول تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ فَوَيۡلٞ لِّلۡقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ٢٢﴾[الزمر: ٢٢]. وكل هذا يتسق مع ما جاء في مطلع بيعة النساء، وينسجم انسجاماً واضحاً مع نهيه سبحانه عن الشرك، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا ... ١٢﴾ [الممتحنة: ١٢]. إذ القرآن الكريم وإن تعددت آياته، فهو وحدة متماسكة يخرج نورها من مشكاة واحدة، تأخذ آياته بأعناق بعضها في انسجام مبهر.

٤ــ توضيح علاقة الإنسان بنبيه (ﷺ)

يتعرف الإنسان على مراد الله ــ تعالى ــ منه عن طريق رسوله المبعوث إليه، لذا كان من الواجب على كل مسلم أن يوقر هذه الواسطة الكريمة التي تدله على هَدى الله ومرضاته، يقول سبحانه: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ٩﴾[الفتح:٨، ٩]، وقد أوضح الله ــ تعالى ــ عظم شأن رسله ــ صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً ــ حينما كان طلب كل واحد منهم لقومه أن يطيعوه، قال سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ١٣٨﴾[الشعراء:١٠٨]، وكذلك كان سيدنا محمد (ﷺ)، فقد أمر الله ــ تعالى ــ المؤمنين بطاعته، فقال (ﷻ): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي

﴿ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ...﴿٥٩﴾﴾[النساء: ٥٩]، كما ربط سبحانه بين طاعته، وطاعة رسوله بقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء:٨٠]، وكذلك جعل الطاعة التامّة للرسول (ﷺ) دلالة على حب الله ــ تعالى ــ والتقرب إليه، قال جل شأنه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾[آل عمران: ٣١].

وقد جاء في بيعة النساء ما يدفع إلى طاعة الرسول الكريم (ﷺ) دفعاً، ويحبب في الانصياع لما يطلب (ﷺ)، فكان من مفردات البيعة قوله تعالى: ﴿...وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ...﴿١٢﴾﴾[الممتحنة:١٢]، وهذا النفي جاء متوافقاً على الوجه الأتمّ مع ما في الدين من وصايا، وتوجيهات.

٥ــ بيان علاقة الإنسان بنفسه

حرص الدين الحنيف على أن يحوي الإنسان بين جنباته نفساً طاهرة، يحسن التعامل معها، ويدرك حيثيات ترويضها؛ حتى تعينه على طاعة الله ــ تعالى ــ ولا تمثل له حملاً ثقيلاً على كاهله، ينوء بها، ثم تورده المهالك، فقد كان الدين حريصاً على تنبيهه أن من طبيعة النفس البشرية الميل إلى السوء، والأمر به، يقول الله تعالى: ﴿* وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾ [يوسف:٥٣]، وعلى الإنسان أن يعوِّد نفسه على المعاتبة واللوم، والتأنيب؛ للتأديب، عند حدوث ما لا ينبغي حدوثه، وقد أقسم الله ــ تعالى بهذه النفس في قوله: ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴿٢﴾﴾[القيامة:٢]، فإن استمر على الانتباه الدائم، وصل بنفسه إلى الاطمئنان المرجو، قال (ﷻ):﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر: ٢٧ــ ٣٠]. والذي يوصل الإنسان إلى هذه الدرجة العالية الكبيرة من الهداية

والاطمئنان، لزومه باب الطاعة، وبقاؤه على الطهارة والشرف، وقد جاءت بيعة النساء حاملة هذا اللواء؛ لتعزز هذا المعنى، وتؤصل لوجوده، في نهيها النساء عن الخنا والفجور، قال تعالى: ﴿...وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ...﴿١٢﴾﴾[الممتحنة: ١٢].

٦ــ توضيح علاقة الإنسان بالآخرين

علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، لابد أن تكون قائمة على محبة الخير له، والحفاظ على مقومات آدميته؛ حتى تبقى له كرامته التي يتميز بها عن سائر المخلوقات، فلا يلحق به معرّة، من انتهاك حق له، أو سلب مال جمعه، أو اعتداء على شرف حازه، فضلاً عن ازهاق روحه، وقتله، وينبغي أن ينتبه، لئلا يؤزه الشيطان أزّاً، أو يحرضه على الضعفة من الناس، ومن له عليهم ولاية، كأولاده ومن في حكمهم؛ ليبسط إليهم يديه ولسانه بالسوء، وقد جاءت هذه الوصايا الكريمة في بيعة النساء، نهياً عن إلحاق الأذى بالناس، كسرقة ما يتحصلون عليه بالجهد والمشقة، وتنفيراً من وصمات العار التي تهدر كرامتهم بالوقوع معهم في الفواحش والمنكرات، وبعداً عن إزهاق أرواحهم بالقتل والوأد، على الأخص قتل الأولاد، وفلذات الأكباد؛ لتعلى بذلك من هذه القيم، وترفع من شأنها، حتى ينتبه الناس إليها، قال تعالى ناهياً عن كل ذلك: ﴿...وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ...﴿١٢﴾﴾[الممتحنة: ١٢].

المبحث الثاني
خصائص بيعة النساء

من خلال مدارسة بيعة النساء، والنظر في ملابساتها، واستظهار مفرداتها، والوقوف على معانيها، يمكن بيان ما تميزت به عن غيرها، وتوضيح خصائصها، وسماتها من خلال النقاط الآتية:

١ــ تسمية البيعة ببيعة النساء

يطلق على هذه البيعة، بيعة النساء، وبيعة الإسلام(١)، لكنها عرفت ببيعة النساء واختصت بهذا الاسم، واشتهرت به؛ وذلك لعدم اشتمالها على ما يختص به الرجال، كالجهاد، والقوامة، وما شابه، وإن كانت مفرداتها مطلوبة من الرجال، بالإضافة إلى ما هو مطلوب منهم، ومخصوص بهم.

فمن المعلوم أن النساء لا يُطالَبن وجوباً بخوض غمار المعارك، والانتظام بين الجنود، مدججاتٍ بأنواع الأسلحة المختلفة، مطالباتٍ بتسجيل البطولات القتالية القاسية، مقبلاتٍ على الموت بالكرّ تارة، أو متحصنات منه بالفرِّ أخرى في ساحات الوغى. كما أنهن محفوظات برعاية الرجال لهن، والقيام على شئونهن، وتفقد أحوالهن، وهذه هي قوامة الرجال، التي تعتبر مسئولية على عواتقهم، وأمانة، وتكليف.

ولمّا لم تشتمل بنود هذه البيعة على فكرة الحرب، ودفع العدوان، ونزال الأعداء، أو المطالبة بما يجب القيام به تجاه الأسرة، فقد ناسب هذه البيعة إضافتها إلى النساءاللاتي يمثلن جانب السلم والموادعة، والعيش في كنف من

(١) راجع: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦/ ٣٦، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ.

يخدمهن، ويقوم على راحتهن من الرجال في المجتمع الإسلامي على الأغلب الأعم، وكانت تسميتها علَماً على ما فيها من توجيهات سامية بعيدة عن هذين الجانبين، من الجهاد، أو القوامة.

٢ــ دخول الرجال في أحكام البيعة

الشائع في كتب التفسير عند صدور أمر، أو نهي للمؤمنين، يجسد حكماً شرعياً واجب التنفيذ، أن يقال: والحكم يشمل النساء؛ لأنهن شقائق الرجال، وكذلك عند ورود نداء للذين آمنوا، يقال إنه يعمّ النساء أيضاً. أما في بيعة النساء، فقد كانت الآية الكريمة موجهة إلى النساء، إلا أن أحكامها شملت الرجال معهنّ، على عكس ما هو شائع من الأحكام، وسائر على ألسنة الأئمة الأعلام. يقول ابن عبد البر: ((وَقَدْ وَرَدَ بِالنّصِ بَيْعَتُهُ لِلنّسَاءِالْمُهَاجِرَاتِ، وَسَكَتَ عَنِ الرّجَالِ لِدُخُولِهِمْ فِي الْمَعْنَى، كَدُخُولِ مَنْ أُحْصِنَ مِنَ الرّجَالِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ...﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]))(١). واستدلاله (رحمه الله) بالآية الكريمة في غاية الإتقان، أصاب بها كبد الحقيقة، وعين المطلوب، فكانت بيعة النساء دليلاً واضحاً على شمول أحكام الإسلام وتطبيقها على كل أفراد المجتمع، ذكوراً، أو إناثاً، ما لم يرد نص صريح، يخص كل جنس على حِدة، ويُعيّن انفراده بحكم ما، ويخرج صاحبه من الاندراج تحته.

٢ــ تنوع قضايا البيعة المطروحة للعلاج

معالجة القرآن الكريم للقضايا المختلفة تأتي بصورة دقيقة منضبطة، فلا تجد فيها الحشو المكمّل للقصة، ولا القصور المعوِز للفائدة، ولا التلفيقات الزائفة،

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٢٥/١٢، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ. بدون رقم الطبعة.

وكيف يكون ذلك وهـــو كتاب: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[فصلت: ٤٢] وإنما تأتي المعالجة كأدقّ ما تكون الدراسات المسحيّة للمشكلات الحياتية وأضبطها، وأعظم ما تكون التصورات الاستشرافية للمستقبل في الأعمال الرائعة وأتمّها، بل تتقاصر هذه الدراسات الإبداعية أمام الحكمة الإلهية المطلقة في صورة ملفتة، موضحة البون الشاسع بين ماينتجه ــ وهو في شدة الحرص على الإتقان ــ العبد الضعيف، وما يطرحه بمنتهى البلاغة والإعجاز الشرع الشريف. وهو ما يوضح الاختيار المقصود في توجيه هذه الإرشادات الحكيمة للنساء عند مبايعتهن، وتعميمه كمنهج تربوي متميّز يرسّخ معنى الإنسانية، ويربأ بمن يلتزم به عن الاعوجاج والدنس. ((ولعل السر في مبايعة النساء بهذا، أن النساء كثيراً ما يرتكبن مثل هذه الأعمال))(١). فكان الطرح لهذه القضايا معالجة لانحرافات المجتمع فيما يمكن أن تقع فيه النساء، وما يمكن أن ينزلق فيه الإنسان عموماً بالصورة الواضحة، والمعالجة الشافية التي لا تحتاج إلى إضافة.

٣ــ الاهتمام بالجانب الأخلاقي الإصلاحي

قد كانت بيعة النساء بيعة أخلاقية، تهتمّ بتقويم السلوك، ودعم الإستقامة، ورعاية القيم، وغرس المبادئ. أما بيعة الرجال، فبعد التأسيس على هذه المعاني، والتمكن منها، توصف على أنها بيعة نصرة، وحماية، وبلاغ، وسمع، وطاعة في المنشط والمكره، حال الشغل، أو الفراغ. وهذا يدل على الخصائص المنفردة لكل منهما، بما يؤصل لوجوب التكامل بينهما، ويجعل بيعة النساء كالأساس المتين الذي لا غنى للرجال عنه، فهم المنوط بهم القيام بواجبات

(١) محمد محمود الحجازي، التفسير الواضـــح ٣/ ٦٦٣، دار الجيـــل الجديـــد، بيـــروت، ط: العاشرة ١٤١٣هـــ.

الجهاد، والتصدّي للطغاة والبغاة، ومقاومة المعتدين الطامعين، أو المجرمين الخائنين وهو ما لا يلزم النساءالانشغال به، إلا عوناً، والتصدي له إلا ضِمناً.

كما أن بيعة النساء بيعة لإصلاح المجتمع وتثبيت أركانه، وتطهير ساحته مما يعلق به؛ ليكون مهيئاً لانطلاقته نحو المحيط الخارجي من حوله، ينشر النور، ويقيم العدل، ويرسي دعائمه بين الناس، بينما بيعة الرجال وإن ضمَّت في طيّاتها بيعة النساء، فهي تزيد عليها باستخدام القوة عند الاحتياج لذلك، دفعاً لمكروه وقع، أوخوفاً من خطر متيقن يجب أن يدفع، أو طلباً لحق مسلوب ينبغي أن يعود ويرجع.

٤ ــ بيعة بيان وإعلام، وإن تضمنت التنفيذ والالتزام

بيعة النساء تنبيء بمفرداتها، وتشير بمكوناتها إلى أنها بيعة توجيه، وتنبيه، وإعلام واضح بحدود الإسلام، وشرائعه، وآدابه. يقول الحافظ ابن عبد البر: ((ومعنى هذه المبايعة ــ والله أعلم ــ الإعلام بحدود الإسلام، وشرائعه، وآدابه. قال أبو عمر: قد كانت البيعة على وجوه منها: أنها كانت أولاً على القتال، وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم ونساءهم، وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة. ولم يفرض يومئذ القتال، ثم انصرفوا إلى المدينة، فأظهر الله الإسلام))(١). ((قال الشافعي (رحمه الله): أما بيعة النساء، فلم يُشترط فيها السمع والطاعة؛ لأنهن ليس عليهن جهاد كافر، ولا باغ، وإنما

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٢٥/١٢، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وراجع: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب ٥٢٤/٢٩، ٥٢٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون بيانات أخرى.

كانت بيعتهن على الإسلام وحدوده))(١). فاشتراط السمع والطاعة يكون في الغالب عند إرادة تقديم البذل، والتضحية بما يشحّ به الإنسان غالباً. وأما إذا كانت البيعة عارية عن هذه المعاني، خالية مما يشق عليها القيام به، فلا داعي لاشتراط السمع والطاعة لتمام إبرامها، وصحة انعقادها، فإن التطبيق بالسمع والطاعة لا يحتاج إلى اشتراط وتذكير في الميسور السهل.

٤ــ تباين اجراءات إبرامها عن بيعة الرجال

تميزت بيعة النساء بأن كانت إجراءات إتمامها على نحو مختلف بعض الشيء بما يتناسب وطبيعتهن ويتباين إلى حدّ ما عمّا يطلب من الرجال. فالرجال يبايعون مصافحة، ولساناً، بينما النساء، يبايعون إفصاحاً، وبياناً، على أرجح الأقوال المذكورة في هذه المسألة. عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿...عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا ...﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا))(٢). وقد مرَّ الحديث عن هذه المسألة مفصلاً، وكيفية إجراء البيعة مع النساء، فلا حاجة لإعادته.

٥ــ اختلاف الحكم الشرعي لها عن بيعة الرجال

بمجرد دخول المرأة الإسلام، وجب عليها أن تسعى جاهدة لمعرفة الحلال من الحرام، وما يطالبها به الشرع الحنيف، سواء ما تُؤمر به، أو تُنهى عنه،

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٢٥/١٢، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٥١٩٨، وقال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر: مسند أحمد ١١١/٤٢.

والتزامها بذلك يتمم إيمانها ويزيد يقينها بعد دخولها في الإسلام، وإلا أصبحت بعيدة عن الدين، خاوية الوفاض منه.

ومن المعلوم أن دخولهن الإسلام يمثل بيعة ضمنية للالتزام به، والتمسك بمفردات الشريعة، ولا يشترط ذكر لفظ المبايعة عند الدخول في دين الله ــ تعالى ــ أما البيعات التي تستجد لأمور مختلفة، ويحتاج الإمام فيها إلى رأي مَن يؤازه، أو يقف بجواره ويناصره بالعدة والعتاد، فبيعة النساء فيها بيعة مندوبة، لا واجبة كبيعة الرجال. ولذا فقد ((أجمع المسلمون على أنه ليس للإمام أن يشترط عليهن هذا، والأمر بذلك ندب، لا إلزام))(١)، وهو ما ينسحب على سائر البيعات التي يطالب الإمام فيها رعيته بالخروج لمبايعته، فيكون الخروج عندئذ بالنسبة للنساء ندباً، وإن طولبن بالالتزام، وعدم شق عصا الطاعة. وقد بوَّب ابن حبان (رحمه الله) لذلك فقال: ((ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه إذا أحب ذلك))(٢)، ثم ذكر بعد هذا العنوان، حديث بيعة النساء، فعُلم من فعله هذا (رحمه الله) أن بيعتهن تختلف ولو من وجه عن بيعة الرجال، وليس حكم بيعتهن يجري على حكم بيعتهم.

٦ــ قلة عدد المبايعات عن الرجال

الحركة والانتقال بالذهاب والإياب، وتحمل التبعات، يكون ذلك في الأصل من شأن الرجال، وتشترك فيه المرأة عند الحاجة إليه. والبيعة نوع من المسئولية بوجه ما، يخاطب به الرجال في المقام الأول؛ لذا كان عدد الرجال

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٧٦/١٨.

(٢) راجع: ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ٤١٧/١٠، ترتيب: ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

الذين يباشرون البيعات بأنفسهم كثيراً عن عدد النساء في البيعات المعروفة، كبيعة العقبة الأولى، التي لم يحضرها أحد من النساء، وقد بلغ عدد الرجال اثني عشر رجلاً، عشرة من الخزرج، واثنان من الأوس(١). وأما بيعة العقبة الثانية، فقد بلغ عدد الرجال فيها مِنْ الأوْس وَالْخَزْرَجِ، ثَلَاثَةً وسبعين رجلًا، بينما كان عدد النساء فيها امرأتين(٢).

وقد كانت بيعة العقبة الأولى على ما تبايعت به النساء بعد ذلك في آية سورة الممتحنة، رغم أن آيات بيعة النساء نزلت يوم الفتح، يؤيد ذلك قول ابن هشام: ((كَانَتْ الْأُولَى عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ــ تَعَالَى ــ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ (ﷺ) فِي الْحَرْبِ، فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا، وَبَايَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي الْعَقَبَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى حَرْبِ الأحْمر وَالْأَسْوَدِ، أَخَذَ لِنَفْسِهِ واشترطَ عَلَى الْقَوْمِ لربِّه، وَجَعَلَ لَهُمْ عَلَى الْوَفَاءِ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ))(٣).

وأما بيعة الرضوان التي قال الله ــ تعالى ــ فيها: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ...﴿١٨﴾﴾ [الفتح:١٨]. فقد كثر عدد المبايعين فيها كثرة واضحة، حتى ((قيل: كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعمائَة، وَقيل: كَانُوا أَلْفًا وَثَلَاثمائَة، وَقيل: كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسمائَة. وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الِاخْتِلَافِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعمائَة، فَمَنْ قَالَ ألفا وَخَمْسمائَة جَبَرَ الْكَسْرَ، وَمَنْ قَالَ أَلْفًا وَأَرْبَعمائَة أَلْغَاهُ))(٤).

(١) راجع: ابن هشام، السيرة النبوية ٥٦/٢، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية ٧٢/٢، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية ٧٢/٢، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

(٤) راجع: ابن حجر، فتح الباري ٤٤١/٧، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

هذا، وقد ذكر ابن الجوزي (رحمه الله) عدد اللاتي بايعن رسول الله (ﷺ) من النساء، فقال: ((وقد سمَّينا من أحصينا من المبايِعات، وهن أربعمائة وسبع وخمسون امرأة))(١). فعلى ذلك كان عدد الحاضرات في بيعة الرضوان على الثلث من عدد الرجال الذين حضروا البيعة، وشهدوها.

ومما سبق يتضح أن أعداد الرجال في كل البيعات التي أبرمها رسول الله (ﷺ) مع أصحابه الكرام ــ رضوان الله عليهم ــ أكثر بكثير من عدد النساء، مما يوحي بالفرق الواضح في الإلزام بين الجنسين عند طلب تقديم الجهد ومكابدة المشاق، وتحمل الصعاب.

٧ــ عموم البيعة لكافة النساء

لم تكن بيعة النساء خاصة بالمهاجرات، أو الأنصاريات، فقط، وإنما كانت لهما معاً، وكذلك لمن وراءهن من نساء الأجيال المتعاقبة بعدهن، ويوضح ذلك المعنى ما روي عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: ((جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تُبَايِعُ النَّبِيَّ (ﷺ) فَأَخَذَ عَلَيْهَا: ﴿...أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ...﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة:١٢] الْآيَةَ "قَالَتْ: "فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) مَا رَأَى مِنْهَا " فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "أَقِرِّي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللهِ مَا بَايَعَنَا إِلَّا عَلَى هَذَا "قَالَتْ: فَنَعَمْ إِذًا، فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ))(٢). ((قَوْلُ عَائِشَةَ أَقِرِّي مِنْ الْإِقْرَارِ وَقَوْلُهَا، فَوَ اَللَّهِ مَا بَايَعْنَا إلَّا عَلَى هَذَا، فَرَوَيْنَاهُ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ عَلَى إسْنَادِ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، وَفِي كَلَامِهَا هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُبَايَعَةَ كَانَتْ عَامَّةً لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنَاتِ

(١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ٢٧٤/٤، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٥١٧٥ وقال المحققون: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. انظر: المسند: ٩٥/٤٢.

وَأَنَّهُ لَمْ يَخُصَّ بِهَا الْمُهَاجِرَاتِ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ امْتِحَانًا لِإِيمَانِهِنَّ))(١). فما وُجِّه إلى المهاجرات موجه بطبيعة الحال إلى الأنصاريات، وما خوطبت به السابقات، طولبت بتنفيذه اللاحقات، ممن يلتمسن الخير ويتطلعن إلى النجاة. وليس الخطاب مقصوراً على من حضرن البيعة فقط، وخوطبن بها، فالأحكام التي وردت في الآية الكريمة تعمّ كل النساء المؤمنات، في كل عصر ومصر.

٨ــ تكرار بيعة النبي (ﷺ) للنساء

تكررت بيعة النساء ثلاث مرات، كما ثبت في الروايات المختلفة التي وثقت ذلك ودوّنته، وتمثلت هذه البيعات الثلاث فيما يلي:

(أ) بيعة النساء المهاجرات إلى المدينة المنورة، وفيها نزلت الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ...﴿١٢﴾﴾[الممتحنة:١٢].

(ب) بيعة نساء الأنصار عند قدوم النبي (ﷺ) المدينة المنورة(٢).

(ج) بيعة المؤمنات عموماً في عيد الفطر. ((وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ (ﷺ) يتعاهدُ النساءَ بِهَذِهِ الْبَيْعَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ))(٣). وهذا مروي عَنِ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللّهِ (ﷺ) وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعدُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللّهِ (ﷺ)، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ، يُجَلِّس الرجالَ بِيَدِه، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشقّهم حَتّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن

(١) العراقي، طرح التثريب ٧/ ٤٧، دار إحياء التراث العربي، بدون بيانات أخرى.

(٢) راجع: الكاندهلوي، حياة الصحابة ٢٩٨/١، تحقيق: بشار عــوّاد معــروف، مؤســسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى١٤٢٠هــ/١٩٩٩م.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٩٧/٨ تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنــشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هــ.

لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ...﴿١٢﴾﴾[الممتحنة:١٢] حَتّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا. ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: "أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟ " فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ(١)، قَالَ: "فَتَصَدَّقْنَ"، قَالَ: وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ(٢) وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ))(٣).

هذه كانت بعض الخصائص التي تميزت بها بيعة النساء، واختلفت من خلالها عن البيعات التي أبرمت مع الرجال؛ اظهاراً لخصوصيتهن عن الرجال، ومراعاة للضوابط التي يجب أن تتوفر عند الحديث معهن، وإبرام العقود لهن؛ سداً لباب الفتن الذي قد يفتح، وقطعاً لحبائل الشيطان التي قد تُمدّ، وتأكيداً على صدق النية التي تُستحضر، وطهر الطوية التي تُستبطن، ونبل الأهداف التي تُقصد.

(١) قيل إنها: أسماء بنت يزيد. راجع: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٧/ ٣٨٢ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: السابعة ١٣٢٣هـ.

(٢) الفتخ: بفتحات، وآخره معجمة، الخواتيم العظام، أو حلق من فضة لا فصّ فيها. راجع: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٧/ ٣٨٢.

(٣) أخرجه البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ ﴿...إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ...﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة:١٢]، حديث رقم: ٤٨٩٥، انظر: صحيح البخاري ٦/١٥٠.

المبحث الثالث
مكانة المرأة في المجتمع المسلم

عانت المرأة قديماً من هضم حقوقها، والتنكر لها، أو في أحسن الأحوال التخاذل عن إنصافها، وعدم الوقوف بجانبها في المطالبة بهذه الحقوق، وتفعيل منظومتها، ومراعاتها حق رعايتها، حتى جاء الدين الحنيف، وبدا شرعه الشريف يعيد الأمور إلى نصابها، ويصحح النّظرة السلبية للمرأة، والمفاهيم الخطأ التي ترسخت في أذهان الجاهليين، وسادت بينهم، وتواصى عليها من تشوشت أفكارهم، واختلّت معاييرهم، وقست قلوبهم، فانبرى هذا الدين بتشريعاته الحكيمة، يُنصف المرأة إنصافاً، تستقيم معه خطوات المجتمع، وتتزن به حركة حياته، وقد تمثّل ذلك فيما نصّ عليه القرآن الكريم، وأرشدت لهديه السنة النبويّة المطهرة، ومن ذلك: قوله (ﷻ): ﴿ ...وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[البقرة:٢٢٨]، وفي عدم الاكتفاء بدخولهن في خطاب الرجال، ما يدل على تقرير حقوقهن، قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴿٣١﴾ ﴾ [النور:٣١]، وقوله جل ثناؤه: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

كما ظهر ذلك الاعتناء بهن واضحاً جلياً في السنة النبويّة المطهرة، ومن أمثلة ذلك، ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ (ﷺ): ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ

أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ))(١). وكذلك كانت وصيته (ﷺ) بالنساء في مواعظه الأخيرة الرشيدة في حجة الوداع، عندما قال: ((أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ))(٢).

وقد بلغ من شأنها في دين الله ــ تعالى ــ أنها أصبحت تُجير غيرها من الرجال بعد أن كانت لا تجد من يجيرها من ظلمه وبطشه بها، عندما يريد قتلها، والتخلص من حياتها، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨، ٩]. والدليل على ذلك ما قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ((حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ: أَنَّ سَلْمَى بِنْتَ قَيْسٍ(٣)، أُمَّ الْمُنْذِرِ، أُخْتَ سليط بن أُخْت سُلَيْطِ بْنِ قَيْسٍ ــ وَكَانَتْ إِحْدَى خَالَاتِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَدْ صَلَّتْ مَعَهُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَبَايَعَتْهُ بَيْعَةَ النِّسَاءِ ــ سَأَلَتْهُ رِفَاعَةَ بْنَ سَمَوْأَلَ الْقُرَظِيَّ(٤)، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ، فَلَاذَ بِهَا، وَكَانَ يَعْرِفُهُمْ

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ، حديث رقم: ٣٣٣١، انظر: صحيح البخاري ١٣٣/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ، حديث رقم: ١٨٥١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله. وقال المحققون: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، سليمان بن عمرو بن الأحوص صدوق حسن الحديث، روى عن ثلاثة من الصحابة، وروى عنه اثنان، انظر: سنن ابن ماجه ٥٧/٣، دار الرسالة، ط الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

(٣) راجع: ابن عبد البر، الاستيعاب ١٨٦٢/٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٤) رفاعة بْن سموال. وقيل: رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حييّ بْن أخطب أم المؤمنين، زوج النَّبِيّ (ﷺ) فإن أمها برة بنت سموال، وهو الذي طلق امرأته ثلاثا عَلَى عهد رَسُول اللَّه (ﷺ) فتزوجها عبد الرحمن بْن الزبير. راجع: =

قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، هَبْ لِي رِفَاعَةَ، فَإِنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ سَيُصَلِّي، وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْجَمَلِ، قَالَ: فَوَهَبَهُ لَهَا، فَاسْتَحْيَتْهُ))(١). وغير ذلك كثير مما عجّت به كتب السنة المطهرة، وعلت به مكانة المرأة في الإسلام، وتبوأت مكانتها اللائقة بها.

وقد ساعد في ترسيخ هذا المعنى الفهم الحاضر بقوة في أذهان أمهات المؤمنين ــ رضي الله عنهن أجمعين ــ اللاتي تصدَّين لتعليم الناس الخير، حيث كنّ يدفعن اللبس، ويُزِلن الإيهام الذي قد يقع فيه بعض الناس حول مفاهيم بعض النصوص النبوية عن المرأة، جلاء للحق، وفصلاً للمختلط، وتصحيحاً للمغلوط. وخير شاهد على ذلك ما ساقته أم المؤمنين عائشة (ﭫ) بياناً لما رواه سيدنا أبو هريرة (ﭬ) من حديث النبي الكريم (ﷺ): ((إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي المرْأَةِ، وَالدَّابَّةِ، وَالدَّارِ))(٢)، وفي رواية ((الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ: فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ))(٣)، حيث بيَّنت أم المؤمنين عائشة (ﭫ) أن الحديث كان حكاية من

=ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة٧٦/٢، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(١) ابن هشام، السيرة النبوية لابن هشام ٢٤٤/٢، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٦٠٨٨، وقال المحققون: إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو حسان وهو الأعرج من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. انظر: مسند أحمد ١٦٧/٤٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٦٠٩٥، وقال المحققون: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن عيسى، وهو ابن الطباع البغدادي، فمن رجال مسلم. انظر: مسند أحمد ٢٦٢/١٠.

النبي (ﷺ) لما كان يقوله أهل الجاهلية، فقالت: ((إن نَبِيَّ اللهِ (ﷺ) كَانَ يَقُولُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي المرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ، وفي رواية أخرى: ذكرت أن النبي (ﷺ) حكى ذلك عن اليهود، والتمست العذر لأبي هريرة (رضي الله عنه) بكونه سمع آخر الكلام، ولم يسمع أوله، فقالت: لَمْ يَحْفَظْ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ وَرَسُوْلُ اللهِ (ﷺ) يَقُوْلُ: قَاتَلَ اللهُ اليَهُوْدَ، يَقُوْلُوْنَ: الشُّؤْمُ فِي ثَلاثَةٍ: الدَّارُ، وَالمَرْأَةُ، وَالفَرَسُ، فَسَمِعَ آخِرَ الحَدِيْثِ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَوَّلَهُ))(١). وبهذا البيان والتوضيح دفعت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) خطأ مَن ينتقص المرأة، أو يُتشاؤم منها، وصححت مفهوماً، يمكن أن يلتبس على بعض الناس.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) عَلَى مَنْ ذَكَرَ المرْأَةَ مَعَ الْحِمَارِ، وَالْكَلْبِ، فِيمَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ، وَهِيَ التي قَدْ رَوَتْ الْحَدِيثَ عَنْ النَّبِيِّ(ﷺ) ((لا يَقْطَعُ صَلاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، إلا الْحِمَارُ، وَالْكَافِرُ، وَالْكَلْبُ، وَالمرْأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ قُرِنَّا بِدَوَابٍّ سُوءٍ))(٢). يقال إن في قطع الصلاة بمرور المرأة، والحمار والكلب ثلاثة أقوال، ملخصها فيما يلي(٣):

القول الأول: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم: أَنْه لا يَقْطَعُ صَلاةَ الْمُصَلِّي شَيْءٌ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ

(١) الزركشي، الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، ص: ١٠٤، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: أولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٤٥٤٦، وقال المحققون: إسناده ضعيف وفي متنه نكارة. راشد بن سعد المَقْرَئي الحُبْراني الحمصي قد عنعن في روايته عن عائشة، وقد قال الحافظ في "التقريب": كثير الإرسال. انظر: المسند ٤١/٩٨.

(٣) راجع: محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي ١/١٤٨، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: الثانية ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعُرْوَةُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

القول الثاني: قول الحسن البصـــري: إنَّ الصلاة تَبْطُلُ بِمُرُورِ المرْأَةِ، وَالْحِمَارِ، وَالْكَلْبِ الأَسْوَدِ، ويُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَنَسٍ (ﷺ).

القول الثالث: قول أحمد، وإسحاق: تَبْطُلُ بِمُرُورِ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ فَقَطْ.

وقد وجّه الجمهور أدلة أصحاب القولين الثاني، والثالث ((إنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ: الْقَطْعُ عَنْ الْخُشُوعِ، وَالذِّكْرِ لِلشُّغْلِ بِهَا، وَالالْتِفَاتِ إلَيْهَا، لا أَنَّهَا تُفْسِدُ الصَّلاةَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ ابْنَ عباس، أَحَدُ رُوَاةِ قَطَعَ الصَّلاةَ بِذَلِكَ، رُوِيَ عَنْه أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ. وَأَمَّا النَّسْخ، فَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ؛ إذْ لا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أن يَكُونَ نَاسِخًا، إذْ يُمْكِنُ كَوْنُ أَحَادِيثِ الْقَطْعِ بَعْدَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ احْتَمَلَ النَّسْخَ، لَكَانَ الْجَمْعُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ مقدماً عليه))([1]).

من خلال هذه النقاط يتضح مدى الاهتمام البالغ من النصوص الشريفة، وأقوال العلماءالمنيفة، التي بيّنت حقّ المرأة، وحافظت على كرامتها، وأكدت علو مكانتها في دين الله ــ تعالى ــ ونبذت الأفكار المغلوطة وصححتهاعن طبيعة المرأة، وكيفية التعامل معها، والنظر إليها.

كما تظهر عناية الإسلام بالمرأة من خلال إمكانيّة مساهمتها بالرأي والمشورة في الشئون السياسية، بل والقيام ببعض المهام المتعلقة بذلك، وفق الضوابط الشرعية التي تحفظ لها كينونتها، ولا تخرجها عن أنوثتها. والممارسات السياسيّة يمكن حصرها في نقطتين مهمّتين:

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، ٣/ ٢٥١، دار الفكر١٤٣١هـــ، بدون بيانت أخرى.

النقطة الأولى: حق تولي الرئاسة العامة للمسلمين.

النقطة الثانية: بقية الحقوق السياسيّة، التي يتمتع بها الرجل مثل:(حق الانتخاب، تولي القضاء، حق الترشح للمجالس النيابية، حق تولي الوظائف العامة).

أما بالنسبة للنقطة الأولى، وهي: حق تولي الرئاسة العامة للمسلمين، فإن الرأي المعتمد لدى جماهير علماء الأمة الثقات، هو أن: المرأة ممنوعة منه، وهو خارج عن مجال اختصاصها، بعيد عن نطاق مهامها، تتقاصر عنه قدراتها، في الأغلب، وليس هذا انتقاصاً منها، وإنما هو معرفة باستعداداتها، وتوجيهها نحو ما يناسبها، وما تستنفد فيه طاقتها باقتدار.

ولا يُحتجُّ في وجوه النصوص القطعية الثبوت والدلالة، بأمثلة تاريخية فرديّة، خرجت عن السياق العام للطبيعة البشرية، أو التعاليم الإسلامية، على الأخص أن من تولت الشئون العامة للناس، لا تخرج في حكمها عن أحد أمور ثلاثة:

١ــ إما أن يكون ذلك قبل الإسلام، ولم يكن هناك ثمة دليل واضح، ونص ملزم، يشير إلى إقرار الشرائع السابقة على الإسلام في هذا المجال، والالتزام به. وعندئذ فلسنا مطالبين بها، على الأخص عند ورود نهي صريح يمنع ذلك. ومثال ذلك قديماً، تولي بلقيس(١) عرش اليمن.

٢ــ وإما أن يكون ذلك في حالات الضعف الشديد للدولة الإسلاميّة، وتكالب الأعداء على دولة الإسلام، وتسلطهم عليها، وعبثهم بشئونها، وليس هذا هو

(١) بلقيس: بنت الهدهاد بن شرحبيل، من حمير: ملكة سبأ. يمانية من أهل مــأرب. أشــير إليها في القرآن الكريم. راجع: الزركلي، الأعلام ٢/ ٧٣، باختصار، دار العلم للملايــين، ط: الخامسة عشر مايو ٢٠٠٢ م.

حال الدولة المسلمة الذي يُنظر إليه بعين الاعتبار، وليس هذا هو المثال الذي يقدم على أنه تطبيق لدين الله ــ تعالى ــ مثل تولى شجرة الدر(١) حكم مصر.

٣ــ وإما أن يكون ذلك في مجتمعات غير المسلمين، حيث تتولى بعض النساء زمام الأمور، وتتقلد

مناصب متقدمة، ومن تلك المناصب الرئاسة(٢)، وهذه الاحتمالات الثلاثة لسنا منها في شيء.

---

(١) شجرة الدر: الصالحية، أم خليل، الملقبة بعصمة الدين، ملكة مصر. لم تعلم سنة ولادتها. قتلت سنة ٦٥٥ هـ، أصلها من جواري الملك الصالح نجم الدين أيوب. ولدت له ابنه خليلاً، فأعتقها وتزوجها، كانت معه في الشام. ومصر، وكانت أحياناً تدير أمور الدولة عند غيابه، كاتبة قارئة. لمَّا توفي الملك الصالح سنة ٦٤٧هـ بالمنصورة، والمعارك ناشبة بين جيشه والافرنج، أخفت خبر موته، وأقامت عز الدين أيبك الصالحي، وزير زوجها، وزيراً لها. ولم يستقر أمرها غير(٨٠) يوماً. خرجت الشام عن طاعتها، فتزوجت بوزيرها، ونزلت له عن السلطنة. ثم أراد أن يتزوج عليها، فأمرت مماليكها فقتلوه خنقاً بالحمام. وعلم ابنه علي(من غيرها)، فقبض عليها، وسلَّمها إلى أمِّه، فأمرت بقتلها. راجع: الزركلي، الأعلام ١٥٨/٣.

(٢) وأمثلة ذلك: (أ) إيلن جونسون سيرليف لمنصب رئيس دولة ليبيريا(غرب أفريقيا) في عام ٢٠٠٥م، وأعيد انتخابها في عام ٢٠١١م. وهي أول امرأة تتولى هذا المنصب في تاريخ ليبيريا.

(ب) داليا غريبا وسكايتي رئيسة ليتوانيا (كانت تابعة للاتحاد السوفيتي ثم انفصلت عنه) للمرة الثانية في عام ٢٠١٤م، وهي أول رئيسة للبلاد، وأول رئيس ينتخب مرتين متتاليتين.

(ج) بارك غن هي، رئيسة لكوريا الجنوبية في عام ٢٠١٣م، وهي أول امرأة تتولى المنصب في البلد. وكانت زعيمة لحزب المحافظين منذ عام ٢٠٠٤م، وعضوا في البرلمان منذ ١٩٩٨ وحتى ٢٠١٢م. =

لذا... فإن تولي المرأة منصب خلافة المسلمين العام، أمر مرفوض دينياً، وهذا ما استقر عليه جماهير الأمة وعلماؤها في القديم والحديث، ويؤيد ذلك ما يلي من أقوال العلماء:

((إننا إذا استثنينا رئاسة الدولة، والتي كثيراً ما يُعبَّر عنها بالخلافة عن رسول الله (ﷺ)، فإن سائر الرُتب والأنشطة السياسيّة، مجالات متَّسعة لكل من الرجل، والمرأة))(١). وقد ((اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، فَلاَ تَصِحُّ وِلاَيَةُ امْرَأَةٍ لِقَوْلِهِ (ﷺ): "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً"(٢). وَلِكَيْ يَتَمَكَّنَ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ، وَيَتَفَرَّغَ لِتَصْرِيفِ شُئُونِ الْحُكْمِ؛ وَلأَنَّ هَذَا الْمَنْصِبَ تُنَاطُ بِهِ أَعْمَالٌ خَطِيرَةٌ، وَأَعْبَاءٌ جَسِيمَةٌ تُلاَئِمُ الذُّكُورَةَ))(٣). كما أنهم ((أجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً. وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية، فيما تجوز شهادتها فيه))(٤). وهذا هو رأي جمهور العلماء.

(د) ميشيل باشيلي في عام ٢٠١٣م أصبحت رئيسة لدولة تشيلي(غرب أمريكا الجنوبية) للمرة الثانية، لتكون أول رئيس في البلاد ينتخب مرتين. راجع: http://www.bbc.com، تم التحميل بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨م.

(١) البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص: ٦٩، ط: الأولى، دار الفكر، دمشق ١٩٨٦م.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي (ﷺ) إلى كسرى وقيصر، حديث رقم: ٤١٦٣، انظر: صحيح البخاري٤/١٦١٠.

(٣) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٩/٢١، دار السلاسل، الكويت، ط الثانية ١٤٢٧هـ.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٧٠/١. وراجع: محمد الخضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين ٤/ ٢٨٨، جمعها وضبطها: علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا، ط: الأولى١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

وقد شذَّ جماعة، فخالفوا ذلك الإجماع، ومنحوا المرأة حق الولاية العامة، وهم ((الشبيبية ــ أتباع شبيب بن يزيد الشيباني(١)، وكانت كنيته: أبو الصحارى ــ الذين جوَّزوا إمامة النساء، إذا قمن بأمر الرعية كما ينبغي، وخرجن على مخالفيهم. وكان أتباعه يقولون: إن غزالة أم شبيب، كانت هي الإمام بعد شبيب، إلى أن قتلت في معارك بينهم، وبين الحجاج بن يوسف))(٢). إلا أن رأيهم هذا لا يقوى على ردِّ الإجماع.

والسؤال الذي ينبغي أن يجاب عنه، هو: هل رئاسة الدولة المنفصلة عن نظيراتها من الدول الإسلامية ــ وهو ما عليه أغلب الدول الآن ــ يعتبر من باب الإمارة العامة، أو الرئاسة العامة التي يشملها هذا الإجماع؟ أم أن هناك اختلافاً بينهما؟

إن جُلَّ العلماء الذين تكلَّموا عن تولي المرأة الرئاسة العامة للمسلمين، يشيرون في كلامهم الرافض لتولي المرأة الإمامة العامة، إلى رئاسة الدول المنفصلة عن بقية الدول، ولا يضعون فروقاً فاصلة بين رئاسة المرأة لدولة واحدة، أو لأمة كاملة تضم أقطاراً مختلفة.

---

(١) شبيب بن يزيد بن نعيم بن قيس الشيبانيّ الخارجي، كانت حياته بين (٢٦ – ٧٧هـ)، أحد الثائرين على بني أمية. كان طماحاً إلى السيادة. قصده الحجاج بنفسه، في معارك، وفشل فيها، فأنجده عبد الملك، بجيش من الشام، فتكاثر الجمعان على شبيب، فقتل كثيرون من أصحابه، ونجا بمن بقي منهم، فمرَّ بجسر دجيل (في نواحي الأهواز) فنفر به فرسه، فألقاه في الماء فغرق. وإليه نسبة الفرقة الشبيبية من فرق النواصب. راجع: الزركلي، الأعلام ١٥٦/٣، ١٦٧، باختصار.

(٢) طاهر بن محمد الإسفراييني، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، ص: ٦٠، بتصرف يسير جداً، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى ١٩٨٣م.

إلا أن دار الإفتاء المصرية ــ وهي رأس بين دور الإفتاء في العالم الإسلامي، ومنارة بين صروحها، وجبل أشم بين هضابها، قد فرقت بين إمامة المسلمين العامة، وبين رئاسة الدول منفردة، فأفتت بما مفاده: ((إن هناك فارقًا كبيرًا بين منصب الخلافة في الإسلام، وبين رئاسة دولة من الدول المعاصرة؛ فالخلافة في الفقه الإسلامي، منصب دينيٌّ من مهامِّه إمامةُ المسلمين في الصلاة، وله شروط محددة عند الفقهاء، وقد أصبح هذا المنصب تراثًا، لا وجود له في الوقت الحالي، منذ سقوط الدولة العثمانيةعام ١٩٢٤م، فدُوَل هذا العالَم، دول قُطرية، مدنية، لها كِياناتها القومية المستقلة التي تم تأسيسها خلال القرن العشرين، ومن ثَمّ فمنصب رئيس الدولة في المجتمع المسلم المعاصر ــ سواءٌ أكان رئيسًا، أم رئيسَ وزراءٍ، أم ملِكًا ــ منصبٌ مدنيٌّ، وهو غير مكلَّف بإمامة المسلمين في الصلاة.

وعليه، فيحق للمرأة أن تتولى هذا المنصب في ظلِّ المجتمعات الإسلامية المعاصرة، على غرار تولي بعض النساء المسلمات للحكم في بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، وكانت تُلَقَّب بألقاب ليس منها لقب «الخليفة»، ولا يقدح في توليها الحكم ما نُقِل من إجماع العلماء على منع المرأة من تولي الولاية الكبرى؛ لأن مطلَق الحكم مغايرٌ لمفهوم الخلافة، وكذلك فإن مفهوم منصب الرئاسة في العالم المعاصر يختلف تمامًا عن المفهوم التقليدي الموروث لمنصب رئيس دولة الخلافة كقائد ديني لها))([1]).

(١) راجع في ذلك: شوقي علام، هل تجيز الشريعة الإسلامية تولي المرأة للمناصب القيادية؟ فتوى رقم٥٢٥٠، بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩م، موقع دار الإفتاء المصرية، تم التحميل بتاريخ: ٢٠٢١/٥/٣م، وراجع: فتوى من دار الإفتاء المصرية، بعنوان: امكانية تولى المرأة منصب الرئاسة، باختصار يسير، صدرت في ٢٠١٢/١٢/٣م، راجع: https://ar-ar.facebook.com، تم التحميل بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨م.

ومما سبق، يتضح أن هناك مسألتين تكلّم فيهما العلماء.

إحداهما محل اتفاق، وهي: منع المرأة من الولاية العامة على المسلمين جميعاً، فليس لها أن تطالب بها، أو تطلب لها.

ثانيتهما محل خلاف، وهي: عدّ رئاسة الدولة الواحدة من عدة دول تدين بالإسلام، من الولاية العامة؟

والواقع أننا أمام رأيين فقهيين لمسألة تولي المرأة زمام الدولة الواحدة من بين دول المسلمين الكثيرة، وتقلُّدِ منصب الرئاسة فيها.

أحدهما: يمنع ذلك، ويجعله في الإطار المنهي عنه، بالأدلّة التي نهت عن تولي المرأة الخلافة العامة. **وثانيهما:** لا يمنع ذلك، ويفرق بين الخلافة العامة الممنوعة منها النساء، ورئاسة الدولة، ولا يعدها داخلة في دائرة النهي. وكل هذا الكلام الذي دار، كان عن النقطة الأولى المتعلقة بحق تولي الرئاسة العامة للمسلمين.

وأما النقطة الثانية، المتعلقة ببقية الحقوق السياسية التي يتمتع بها الرجل مثل: (حق مبايعة الإمام وانتخابه، تولي القضاء، حق الترشح للمجالس النيابية، حق تولِّي الوظائف العامة). فيمكن بيانها كما يلي:

أما بيعة النساء للإمام وانتخابه، فقد شاع بين الأوساط العلمية والآراء الفقهية ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس من حق المرأة في الإسلام المشاركة في مبايعة الإمام، ولا تنصيبها مستشارة له.

إذ إن ((الواقع التاريخي، والفقهي دليل على أن المرأة ليس من حقها المشاركة في مبايعة الإمام، وإلا لزم أن يكون الخلفاء الراشدون قد هضموا المرأة حقَّها، وتبعهم العلماء على ذلك، وما عُرف حق المرأة في الانتخاب، ولا

تنصيبها مستشارة في قضايا الأمة إلاّ في عهود الاستعمار. وأما الاستشارة العارضة للمرأة، فلا مانع من قبولها إذا ظهرت المصلحة، كما كان من النبي (ﷺ) مع أم المؤمنين أم سلمة (رضي الله عنها) حيث توقف أصحابه ــ عن التحلل، فأشارت عليه أن يخرج، فينحر هديه ويحلق رأسه، ولا يكلِّم أحداً منهم، فقبل النبي مشورتها، وتحقق ما أراده ﷺ(١)، ومع هذا؛ فلم يُنصِّب النبي (ﷺ) أم سلمة (رضي الله عنها) ولا غيرها من نسائه مستشارة له. وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم، فلم يكن لواحد منهم مستشارة في قضايا الرعيّة. وأما مقصود المبايعة بالتزام الطاعة في المعروف، فهو لازم لكل الأمة رجالًا ونساءً))(٢). كما يمكن القول بأن: ((إعطاء المرأة حقّ الانتخاب يستلزم حصولها تلقائيًا ــ بمقتضى الدستور ــ على حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة، وهذا الترشيح بالنسبة لها في حيز المنع شرعًا))(٣).

القول الثاني: يدعم هذا القول حق المرأة المطلق دون قيد، أو شرط في المشاركة السياسيّة بكل أشكالها، على الأخص مسألة مبايعة الحاكم. وقد جاء

---

(١) راجع الحديث في: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم: ٢٥٨١، انظر: صحيح البخاري ٩٢٤/٢.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر البراك، ليس من حق المرأة في الإسلام المشاركة في مبايعة الإمام، ولا تنصيبها مستشارة له، تم التحميل بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١٤، راجع: https://ar.islamway.net/article/٤١٧٤٧، وراجع: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ٣١٦/٣، ط الأولى١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٣) قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، مجموعة الفتاوى الشرعية ٣١٦/٣. وراجع أيضاً: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: ١٢١– ١٢٨، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط: السابعة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

هذا الدعم وتبنّى هذا الرأي؛ ((انطلاقاً من هذه الحقوق التي حصلت عليها المرأة في العهود الأولى التي أباح فيها بعض الفقهاء للمرأة المشاركة السياسيّة في العصر الحالي، فسمحوا لها بالانتخاب، والترشح للانتخابات، وبتولي القضاء والولاية العامّة، ما عدا الولاية العظمى))(١).

القول الثالث: وهو القول المعتدل، والوسط بين الرأيين السابقين، ومفاده: أن المرأة يجوز لها أن تقوم بهذه المهام السياسيّة عند الحاجة إليها، والقدرة عليها، ومطالبتها بها.

ففي مسألة البيعة. يندب للإمام أن يأخذ البيعة من النساء، ولا يجب عليه فعل ذلك، بخلاف الرجال، فقد ((أجمع المسلمون على أنه ليس للإمام أن يشترط عليهن هذا، والأمر بذلك ندب، لا إلزام. وقال بعض أهل النظر: إذا احتيج إلى المحنة(٢) من أجل تباعد الدار، كان على إمام المسلمين إقامة المحنة))(٣).

((وأما بخصوص عمل المرأة في المجال السياسي وشئون الدولة، فهو داخل فيما سبق تقريره، ويشهد له ما حثَّ عليه الإسلام فيما يتعلق بمبدأ الشورى، دون فرق بين جنس، وغيره؛ فيقول تعالى: ﴿ ...وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ... ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقصة النبي (ﷺ) مع زوجته أم سلمة (رضي الله عنها) في صلح الحديبية، معروفة. ومما يؤصِّل حقَّ المرأة في المشاركة السياسيّة موقف أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) من النزاع القائم بين الإمام علي ــ كرّم الله وجهه ــ

(١) نهى القاطرجي، المرأة وعولمة قضاياها في وسائل الإعلام، ص: ٤١، بحث مقدم لمؤتمر " قضايا المرأة المسلمة بين التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة" في الفترة من ١٤-١٦ مارس ٢٠٠٦م، جامعة الأزهر، القاهرة.

(٢) يقصد بالمحنة: البيعة. راجع: القرطبي ٦٢/١٨.

(٣) القرطبي، تفسير آيات الأحكام ٧٦/١٨.

ومعاوية بن أبي سفيان (ﷺ) فقد تدخَّلت في الخلاف القائم بينهما، وذهبت بنفسها لتصلح بينهما في ميدان القتال، غير أن الله قدَّر هذا القتال))(١).

وأما تولي المرأة للمناصب السياسيّة، أو مؤسسات الدولة، فقد جاءت بعض الآثار تبيّن ممارسة المرأة لبعض وظائف السلطة التنفيذية، أو ما يسمّى في التراث الفقهي الإسلامي بـــ"الحسبة". فعَنْ أَبِي بَلْجٍ يَحْيَى بن أَبِي سُلَيْمٍ(٢) قَالَ: ((رَأَيْتُ سَمْرَاءَ بنتَ نَهِيكٍ(٣) ــ وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ (ﷺ) ــ عَلَيْهَا دِرْعٌ غَلِيظٌ، وَخِمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ النَّاسَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ))(٤). وبجانب هذا الخبر، فقد ذهب الحنفية إلى تفصيل واضح في ذلك، حيث رأوا ((جواز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود؛ لأن شهادتها تقبل في ذلك، وأهلية القضاء ــ عندهم ــ تدور مع أهلية الشهادة، فما يُقبل شهادة

(١) راجع: البيهقي، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث ٣٧١/١، باختصار يسير، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠١هـ. وراجع: ابن كثير، البداية والنهاية ٢٥٧/٧، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٢) أبو بلج: بفتح أوله، وسكون اللام بعدها جيم الفزاري، الكوفي، ثم الواسطي الكبير، اسمه يحيى بن سليم. أو ابن أبي سليم. أو ابن أبي الأسود. صدوق ربما أخطأ من الخامسة. راجع: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص: ٦٢٥، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٣) سمراء بنت نهيك الأسدية. أدركت رَسُول اللَّهِ (ﷺ) وعمرت. راجع: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٦٣/٤، تحقيق: علي محمد البجاوي دار الجيل، بيروت ط: الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٤) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير٣١١/٢٤، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية. وقال الهيثمي: رجاله ثقات، راجع: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤٢٨/٩، دار الفكر، بيروت١٤١٢هـ.

المرأة فيه، يجوز أن تتولى القضاء فيه، وما لا فلا. قال الكاساني(١): أما الذكورة فليست من شروط جواز تقليد القضاء في الجملة، بل يجوز أن تتولى المرأة القضاء فيما لا حدود فيه ولا قصاص. وذهب ابن جرير إلى جواز تولي المرأة القضاء مطلقاً؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية))(٢).

وقد سبق أن أصدرت دار الإفتاء المصرية، فتوى عام ١٩٩٧م، عن حكم أن تكون المرأة عضوًا بمجلس النّواب أو الشعب(٣)، خلصت فيها إلى أنه: لا مانع شرعًا من أن تكون المرأة عضوًا بالمجالس النيابيّة والشعبية، إذا رضي الناس أن تكون نائبة عنهم، تمثلهم في تلك المجالس، على أن تكون مواصفات هذه المجالس تتفق وطبيعتها التي ميّزها الله بها، وأن تكون المرأة فيها ملتزمة بحدود الله وشرعه، كما بيَّن الله، وأمر في شريعة الإسلام الغراء.

وأمَّا رفض مشاركة المرأة في الأعمال المجتمعيّة عامة، والسياسيّة خاصة، ومعارضة ذلك، فإن كان القصد منها هو الحط من قدر المرأة، وازدراء كيانها، وتهميش دورها في المجتمع، فهذا مخالف لما أصَّله الشرع الشريف من

---

(١) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، أو الكاشاني، فقيه حنفي، من أهل حلب. لم يعرف عام ولادته، وتوفي عام ٥٨٧هـ. له "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، في الفقه، و"السلطان المبين في أصول الدين". توفي في حلب. راجع: الزركلي، الأعلام ٧٠/٢.

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٨/٢١- ٢٦٩، الكويت، ط: الثانية ١٤٢٧هـ.

(٣) راجع في ذلك: مشاركة المرأة في العمل السياسي، فتوى رقم: ٢٤٤٥، بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩، انظر: موقع:
http://www.dar-alifta.org، تم التحميل بتاريخ ٢٠١٩/٤/٦م.

التساوي بين الجنسين في أصل الخلقة، ومنح الحقوق، كما أنه مخالف أيضًا لما قرره من مبدأ التساوي بين الجنسين في الأهلية القانونية؛ والله ــ تعالى ــ يقول: ﴿ ... وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ... ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وروي عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) قال: ((إنَّما النِّساءُ شَقَائِقُ الرِّجالِ))(١).

وهذه المشاركة قد أصبحت في زمننا هذا واقعًا مشاهداً يُذكر، وحقاً مقرراً لا يُنكَر؛ فالمرأة تشارك الرجل جميع الوظائف في أغلب الدول الإسلامية، والعربية، والحياة السياسية، والعلمية؛ فقد أصبحت المرأة سفيرة، ووزيرة، وأستاذة جامعية، وقاضية كذلك، وهي تتساوي مع الرجل في الأجر، والمسمّى الوظيفي لهذه الأعمال، فإذا كان الأمر كذلك، فالمطلوب إذن هو: جعل هذه المشاركة في إطار الأحكام الشرعيّة والآداب المرعيّة، والأعراف الدوليّة، التي تحفظ للمرأة كرامتها، وتصون من خلالها عِرضها، كما لا تهمل في خِضمِّ تلك المشاركات بيتها، وتتحرى جاهدة رضا ربها بحسن عبادتها.

وقد تضافرت الأدلّة على مشروعية انخراط المرأة في الأعمال السياسية، وإسنادها إليها وفق الضوابط الشريعة المنظمة لذلك بما يتفق مع طبيعتها من التستر، والتصون، وعدم الخضوع بالقول، والشروع مباشرة في المراد، دون التفاف، أو مواراة، أو تطويل، مما يُعد سياجاً واقياً من الانمياع والمروق، ما دامت الغاية هي المساهمة في الإصلاح والتنمية المجتمعية، وإبداء الاستعداد للتعاون بالنقد البنَّاء المثمر، ولفت النَّظر إلى مواطِن الخلل؛ للتخلص منه،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ، حديث رقم: ٢٣٦، وقال شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله العمري، وباقي رجاله ثقات. انظر: سنن أبي داود ١٧١/١.

وتجنب الوقوع في آثاره السلبية، وقد قامت بعض أمهات المؤمنين بمثل هذه المشاركات الفعّالة، وكذلك النّساء الفضليات من بعدهن على اختلاف فضلهن، ومكانتهن، ومن ذلك:

ما دار من حديث شديد اللهجة بين أمّ المؤمنين السيدة عائشةُ (رضي الله عنها) وأمير المؤمنين معاويةَ بن أبي سفيان (رضي الله عنه) بشأن ما حدث في عهده من واقعة قَتْلَه حُجْر بن عدي(١)، وكذلك قتل محمد بن أبي بكر(٢)، حيث تدخلت في شأن من شئون ولي الأمر، وأنكرت عليه ما حدث في عهده، مستفسرة عن دواعي ذلك. وكانت (رضي الله عنها) ترى أن معاوية (رضي الله عنه) أخطأ حين أمر بقتل محمد بن أبي بكر ــ أخيها ــ وحُجْر بن عدي ــ المشهور بحُجْر الخير ــ وأصحابه، وتُراجعه القول في ذلك(٣).

---

(١) حُجر بن عدي بن جبلة الكندي، ويسمى حجر الخير، لم يعرف مولده، قُتل عام ٥١هـ. وفد على رسول الله (ﷺ) وشهد القادسية. شهد مع علي "الجمل، وصفّين" قدم زياد بن أبي سفيان والياً على الكوفة، فحذره من الخروج على بني أمية، لكنه ناوأتهم، فجئ به إلى دمشق فأمر معاوية بقتله في مرج عذراء ــ من قرى دمشق. راجع: الزركلي، الأعلام ١٦٩/٢.

(٢) مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن عثمان بن عامر التيمي القرشي، ابن أبي بكر الصديق، كانت حياته بين ١٠هـ ــ ٣٨هـ. وأمه أسماء بنت عميس. ولد في حجة الوداع، لخمس بقين من ذي القعدة، تزوج عَليّ أمه، بعد وفاة أَبِي بكر، وَكَانَ أَبُو بكر، تزوجها بعد قتل جَعْفَر بْن أَبِي طالب. شهد مع عَليّ الجمل، وصفين، ولاه مصر فقتل بِهَا. راجع: الزركلي، الأعلام ٢١٩/٦.

(٣) راجع في ذلك: الذهبي، سير أعلام النبلاء١٨٦/٢، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. وراجع: ابن عساكر، تاريخ دمشق ٢٢٢/١٢، عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. بدون ذكر رقم الطبعة.

وكذلك كان شأن أم سلمة (رضي الله عنها) مع سيدنا عثمان (رضي الله عنه) ترشده إلى ما يجب أن يكون عليه، وتستغرب ما وصلت إليه العلاقة بينه وبين رعيته، قَالَت أم سلمة، لعثمان (رضي الله عنه) وهي تَعِظُه: « يا بني ما لي أرى رَعِيَّتَكَ عنك نافرين، وعن جَنَاحك ناقرين(١)، لاَ تُعَفٍّ طريقاً كان رسول الله (ﷺ) لَحِبَهَا(٢)، ولاَ تقتدح بزند كان (عليه السلام) أكباه(٣)، وتوخَّ حيث تَوَخَّى صاحباك، فإنهما ثَكَمَا الأمر ثَكْمَاً(٤)، ولم يظلما أحداً فتيلاً ولا نقيراً، ولا يختلف إلا في ظَنِين(٥)، هذا حق أمومتي قضَيْتُه إليك، وإن عليك حق الطاعة». وقد قبل سيدنا عثمان النصيحة، وأحسن الردّ(٦).

وهكذا كانت أم المؤمنين صفية بنت حيي (رضي الله عنها) تعظُ الخارجين عَلَى عُثمان

(١) المُناقَرَةُ: المُنازَعَةُ. وَقَدْ ناقَرَهُ أَي نَازَعَهُ. والمُناقَرَةُ: مُرَاجَعَةُ الْكَلَامِ. راجع: ابن منظور، لسان العرب ٢٢٩/٥.

(٢) قولها: لا تُعف، أي لا تمح وتدرس، مِن: عَفَا أثره، إذا درس، وقولها: (لَحِبها) أي: أوضحها ونهجها. راجع: ابن قتيبة، غريب الحديث ٨٣/٢، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط: الأولى ١٣٩٧هـ.

(٣) أَكْباها: أَي عطَّلها من القَدْح فلم يُورِ بها. ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٦/٤. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٤) ثكما، أَيْ: بَيَّنَاه وأوضَحَاه. ابن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٧/١.

(٥) ظنين: مُتّهم مِنْ قَوْمٍ أَظِنّاء بَيِّنِي الظِّنّة والظِّنَانَةِ. راجع: ابن منظور، لسان العرب ٢٧٣/١٣.

(٦) راجع: أبا الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، مجمع الأمثال ٣٩٨/٢، ٣٩٩، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون بيانات أخرى.

(ﷺ) وتنتصر له، وتعينه أن يخرج من هذا البلاء الذي حلّ به. فعن كِنَانَة(١) ــ مولى صفية ــ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِصَفِيَّةَ؛ لِتَرُدَّ عَنْ عُثْمَانَ، فَلَقِيَهَا الأَشْتَرُ(٢)، فَضَرَبَ وَجْهَ بَغْلَتِهَا حتَّى مَالَتْ فَقَالَتْ: «رُدُّونِي؛ لاَ يَفْضَحُنِي هَذَا»، قَالَ الحسَنُ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ وَضَعَتْ خَشَبًا مِنْ مَنْزِلِهَا وَمَنْزِلِ عُثْمَانَ؛ تَنْقُلُ عَلَيْهِ الماءَ وَالطَّعَامَ»(٣). وكل ذلك من النصح في الأمور السياسية التي بدا لهن فيها رأي، وكلمة.

هذا وإن من شواهد احترام المرأة واعتبار رأيها، ما فعله سيدنا عمر (ﷺ) عندما همَّ أن يمنع الناس عن المغالاة في المهور؛ لظنه أن الخير فيه، والمصلحة العامة تقتضيه، فراجعته المرأة، فرجع إلى قولها لمّا رأى الحق في جانبها. عَنْ مَسْرُوقٍ(٤)، قَالَ: ((رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللّه (ﷺ)

(١) كنانة، مولى صَفِية، يقال: اسمُ أبيه نُبَيه: مقبول، ضعَّفَه الأزْدي بلا حُجَّة. راجع: بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، تحرير تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ٢٠١/٣، مؤسسة الرسالة للطباعة، والنشر، والتوزيع، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي، معروف بالأشتر، توفي سنة ٣٧هـ، من الشجعان. أدرك الجاهلية. أول ما عرف عنه أنه حضر خطبة "عمر" في الجابية. سكن الكوفة. وشهد اليرموك وذهبت عينه فيها. وكان ممن ألّب على "عثمان". شهد يوم الجمل، وأيام صفين مع علي، وولّاه على "مصر" فقصدها، فمات في الطريق، راجع: الزركلي، الأعلام ٢٥٩/٥.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكُبْرى ١٢٨/٨. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى ١٤١٠هـ.

(٤) مَسْروق بن الأجْدَع بن مالك الهَمْداني، تابعي ثقة، من اليمن. لم تعرف سنة ولادته، ومات سنة ٦٣هـ. قدم المدينة أيام أبي بكر. سكن الكوفة. وشهد حروب عليّ. وكان أعلم بالفتيا من شريح. راجع: الزركلي، الأعلام ٢١٥/٧.

ثُمّ قَالَ: أَيُّهَا النّاسُ مَا إِكْثَارُكُمْ فِي صَدَاقِ النّسَاءِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ (ﷺ) وَأَصْحَابُهُ، وَإِنّمَا الصّدَقَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَرْبَعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ الإِكْثَارُ فِي ذَلِكَ تَقْوَى عِنْدَ اللّهِ (ﷻ) أَوْ مَكْرَمَةً لَمْ تَسْبِقُوهُمْ، فَلا أَعْرِفَنّ مَا زَادَ رَجُلٌ صَدَاقَ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: ثُمّ نَزَلَ فَاعْتَرَضَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ. فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَهَيْتَ النّاسَ أَنْ يَزِيدُوا النّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِنّ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ مَا أَنْزَلَ اللّهُ (ﷻ) فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: فَأَنّى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ اللّهَ (ﷻ) يَقُولُ: ﴿...وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠]. فَقَالَ: اللّهُمّ غُفْرَانَكَ. كُلُّ النّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ. قَالَ: ثُمّ رَجَعَ فَرَكِبَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: أَيُّهَا النّاسُ إِنّي قَدْ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِمْ عَلَى أَرْبَعمائَةِ دِرْهَمٍ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبّ. قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَأَظُنُّهُ قَالَ: فَمَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ فَلْيَفْعَلْ))(١).

وممّا سبق يتضح ما للنّساء من شأن في الإسلام، وما فيهنّ من قدرة على اتخاذ القرارات الصائبة، والمشاركات النافعة، والآراء السديدة؛ لذا كان من حكمة الله العظيم توجيه نبيه الكريم لمبايعة النساء هذه البيعة، التي يثبت بها ما للنساء من مكانة، وما لهن من فضائل لا ينبغي أن تتجاهل.

(١) ذكره الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ٢/٣٣٤، ٣٣٥، حديث رقم: ٧٥٧، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع. قال الهيثمي: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَقَدْ وُثِّقَ. انظر: مجمع الزوائد ٤/٢٨٤، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

الفصل الثالث

دور بيعة النساء في إعداد الداعية، وتهيئة المدعو، وصلاح المجتمع

ويضم ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأثر الإيجابي في تكوين الداعية ونجاحه.

المبحث الثاني: الفوائد المستنبطة لتهيئة المدعو وتحفيزه.

المبحث الثالث: انعكاس بنود البيعة على طهارة المجتمع وصلاحه.

المبحث الأول
الأثر الإيجابي في تكوين الداعية ونجاحه

بإمعان النظر في بيعة النساء وظروف انعقادها يمكن الوقوف على عدة ركائز مهمة، تتعلق بالداعية إلى الله تعالى، وتكون علامات هداية وإرشاد له ولغيره ممن سلك طريق الدعوة المبارك، وتساعد في تكوينه، ونجاح مسيرته الدعوية، ويمكن اختصار الحديث عنها في النقاط الآتية:

١ــ الحرص على دعوة كل أفراد المجتمع

يحرص الداعية على هداية كل أفراد المجتمع من الرجال، والنساء، والولدان، ويرجو الخير للجميع، ويسع قلبه الكبير كل الناس، ولا ينبغي له أن يغفل أحداً منهم، أو يبخل عليه بالموعظة والإرشاد، وفي تطبيق النبي الكريم (ﷺ) لهذا، وتخصيصه حديثاً يتناسب مع مستوى المخاطبين، ونوعهم ما يدل على الاهتمام البالغ منه (ﷺ) برسالته، وتفانيه الواضح في إيصال كلمة ربه ــ تعالى ــ بتوجيه دعوته إلى كل أفراد المجتمع، وتفقده لهم في سائر اجتماعاتهم، وأغلب أحوالهم، وتجديد الدعوة كلما سنحت الفرصة له، حتى قال الله ــ تعالى ــ له (ﷺ): ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦﴾[الكهف:٦].

هذا القلب المتدفق بأنهار الحب، والعطاء، والشفقة البالغة على خلق الله ــ تعالى ــ لابد أن تكون هدفاً مطلوباً للداعية الحصيف، يسعي إلى حيازة مثيله، بجدٍّ ونشاط؛ ليكون بذلك تابعاً موفقاً لمنهج النبي الأكرم، والرسول الأعظم سيدنا محمد (ﷺ) في تعامله مع الناس، وتبليغه رسالة ربه.

٢ــ التنبيه على قضايا النساء الخاصة

لابد أن يفطن الداعية إلى ما تفتقر المرأة إلى الإجابة عنه من أسئلة عديدة تتعلق بها، وتخصّ ما انفردت به في تكوينها الذي لا يشترك معها فيه الرجال من خصوصية؛ وقد أشبع النبي الكريم (ﷺ) حاجتهن في ذلك الموضوع، وحرص على تلبية رغائبهن في هذا المجال، وعالج ما احتجن إليه، كلما جدّ لهن جديد؛ ليعبدن الله ــ تعالى ــ على بصيرة، ويؤدين المطلوب على هدى. وممَّا يُعضّد هذا الأمر، ويدلّ عليه، فعله (ﷺ) وترتيبه للقيام به أتمّ قيام، فقد أفرد النّبي الكريم (ﷺ) للمرأة يوماً في الموعظة والدرس والإرشاد، وخصهنّ بالبيعة، والعهد، ونبههن إلى الحذر ممّا يمكن أن تقع فيه النّساء، دون الرجال من أمور، هي من شأنهن، كالبهتان في نسب الولد، ونحوه. وهو ما يجب أن يفطن إليه الداعية، ويعمل لسدّ الفجوة فيه، حتى لا يدع فراغاً في حياتهن، يُملأ عليهن بتربص المنحرفين، أو يملأنَه بالضار، التافه، المُشِين.

٣ــ حسن خطاب الناس

الكلام اللين، ومخاطبة الناس بالحسنى، وخلع الأوصاف الحميدة المناسبة على المخاطب، يُشعر الإنسان بآدميته، ويحفزه على التمسك بإنسانيّته، والحرص على معالي الأمور، ويدعوه إلى التجاوب مع ما يسند إليه من مطالب، متطلعاً بذلك إلى أن يكون لائقاً بالأوصاف التي سيقت له، وخوطب بها، وأهديت إليه. كل هذا من الأساليب المطلوبة من الداعية في طريق الدعوة إلى الله ــ تعالى ــ حتى يأخذ بيد غيره إلى طريق الهداية؛ فتثبت قدماه على مراقي السؤدد، ويمتلأ صدره بنسمات الطهر والعفاف، ولا يرضى بغيره بديلاً، وهذا يُلحظ من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ...﴿١٢﴾ ﴾ [الممتحنة: ١٢]. فقد خاطبهن الله ــ تعالى ــ بالإيمان، رغم أن معالمه لن تكتمل إلا في

ظلّ إتمام البيعة المباركة، والرضا بما فيها، والتصديق على مفرداتها، فقد كان من بنودها ﴿...عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا ...﴿١٢﴾﴾[الممتحنة: ١٢]. ولذا كان التوجيه القرآني الرائع في دعوة الناس إلى الله ــ تعالى ــ: ﴿...وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا ...﴿٨٣﴾﴾[البقرة: ٨٣]، وهو المنهج الموحد المتبع لأنبياء الله ــ تعالى ــ ورسله ــ عليهم الصلاة والسلام ــ يوضح ذلك سيدنا إبراهيم (عليه السلام) في دعوة أبيه، لما قال له أبوه: ﴿...أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ﴿٤٦﴾﴾[مريم: ٤٦]، فكان ردّه (عليه السلام):﴿... سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ﴿٤٧﴾﴾[مريم: ٤٧]. وكذلك كان قوله ــ تعالى ــ لسيدنا موسى، وسيدنا هارون ــ (عليهما السلام): ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[طه: ٤٤]. فالكلمة الطيبة لها أثرها الإيجابي في النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾[فصلت: ٣٤]، وهكذا، يمكن أن تؤثر الكلمة الطيبة، وانتقاء الألفاظ، ومخاطبة الناس بما يليق بإنسانيتهم، ويشعرهم بآدميتهم، في الاستماع للموعظة الموجهة، والتفكير الجادّ في قبولها وعدم معاداة صاحبها، أو على الأقل عدم النفور أو الفرار منها.

٤ــ البدء بالأهم، فالمهم

لقد راعى الله ــ تعالى ــ بحكمته، في كتابه البليغ المعجِز، القرآن الكريم، الترتيب الأرشد في النهي عن أمور، اجتمعت فيها محاذر، ودارت عليها مخاطر، ويدل على ذلك ما بدأ به في ترتيب منهياته على نحو من الإعجاز البديع البيّن في الآية الكريمة، التي تعرضت لبيعة النساء، وذلك بالتنبيه على ما هو أضرّ، وأخطر على الإنسان، وهو الإشراك بالله ــ تعالى ــ ثم ذكر بعده ما

هو أقلّ خطورة منه، وأقلّ ضرراً، وإن كانوا جميعاً في الإطار العام للمنهيات المرذولة، والآثام المنكرة المشئومة، و((قد جاء في الآية أنه بايعهن على هذه الأمور الستة، وقدَّم الأقبح على ما هو الأدنى منه في القبح، ثمّ ما بعده إلى آخرها، وقيل: قدَّم من الأشياء المذكورة ما هو الأظهر فيما بينهم))(١). وهذا المنهج القويم ينبغي أن يكون مصاحباً للدعاة المخلصين، والهداة المصلحين في إرشاد الناس وإصلاح أحوالهم، وأن لا يغفلوه وهم يعرضون أسباب الخلاص، ويطرحون سبل النجاة من المعضلات، وهو ما يُعرف بين مسمّيات العلوم الدعوية بفقه الأولويات الذي تعالَج به الأمور معالجة رشيدة، ويستقيم به المنهج الدعوي، استقامة أكيدة، ويترك أثراً ملحوظاً في حياة المدعويين وتغييراً واضحاً في سلوكياتهم، ويمنحهم الدافع القوي الذي يعينهم على التخلص من آفاتهم.

والداعية لا ينجح في دعوته النجاح المرجو، حتى يعرف ماذا يُقدِّم، ولِمَ. وماذا يؤخِر، ومتى. وبذا يمكن له أن ينتهز الفرصة ليعاود نصائحه، وبدون هذا يصبح كحاطب ليل، لا يدري ما تقع عليه يده، ولا يدرك مدى فائدة الذي وجده، ولا كيفية عرضه، ولا يحسن التعامل مع الأضرار الواقعة على اختلاف شدتها، وتباين درجاتها، وآثارها على المجتمع، والأفراد.

٥ــ التواصل المباشر بين الداعي والمدعو

ضرب النبي الكريم (ﷺ) في دعوته، المثل الأروع في استخدام جميع وسائل الدعوة المتاحة لإيصالها إلى الناس وقتئذ، سواء كانت مباشرة، أو غير مباشرة. وغير المباشرة كإرسال الرسائل والرسل؛ لتبليغ كلمة الله ــ تعالى ــ والمباشرة

(١) الفخر الرازي، التفسير الكبير ٥٢٤/٢٩، دار إحياء التراث العربي، ط الثالثة ١٤٢٠هـ.

كالمحادثة الشخصية واللقاء بالمدعويين. والتواصل المباشر أقوى في التأثير من التبليغ بالغير. حيث يستخدم فيه الكلام، والحركات التي تصدر من المتكلم، كوسيلة من وسائل التواصل، وهي ما يعبَّر عنها بمصطلح حديث يسمى: (لغة الجسد body language)، كالإشارة بالرأس، واليد، والالتفات، ونحو ذلك.

وقد استخدمه النبي (ﷺ) في تبليغه دعوة ربه ــ تعالى. وها قد حضر النبي الكريم (ﷺ) البيعة بنفسه، ووجّه الرجال بكلامه، وأخذ على أيديهم وصافحهم، وأمر النّساء، ونهاهن، ووضّح لهن، وأوصاهن.

٦ــ تكرار الموعظة وتوسعة دائرة المدعوين

قد تظهر الفوائد الجمَّة للمتدبر، من تكرار التلاوة والنظر في بعض قصص القرآن الكريم، فبجانب المعاني التي تتراءى كلما قرأ جانباً من نفس القصة الحكيمة في موضع مختلف من مواضع ذِكرِها في القرآن الكريم، فإن القصة تَرسَخ في الأذهان مع أهدافها السامية التي سيقت من أجلها. كما كان من عادة النبي الكريم (ﷺ) في خطاباته الموجهة، وحديثه العذب، أن يعيده أكثر من مرة؛ ليُفهَم عنه، ويستوعب المخاطب قوله. عَنْ أَنَسٍ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ كَانَ ((إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا))(١). وقد ورد أن بيعة النساء تكررت المطالبة بها، والدعوة إليها، في أكثر من موقف، ومناسبة، تذكيراً بها، وحضّاً عليها، وتنبيهاً على أهميتها، ومشاهد التكرار فيها مدونة(٢)، ومنها: ما حدث مع سبيعة بنت

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، بَابُ مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ، حديث رقم: ٩٥، انظر: صحيح البخاري ١/٣٠.

(٢) راجع: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١٤/٢٧٤، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

الحارث الأسلمية(١)، ((قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ مُشْرِكِي مَكَّةَ صَالَحُوا رَسُولَ اللّهِ (ﷺ) عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَكَتَبُوا بِذَلِكَ الْكِتَابَ وَخَتَمُوهُ، فَجَاءَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكِتَابِ وَالنَّبِيُّ (ﷺ) بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَأَقْبَلَ زَوْجُهَا وَكَانَ كَافِرًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ رُدَّ عَلَيَّ امْرَأَتِي، فَإِنَّكَ قَدْ شَرَطْتَ لَنَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْنَا مَنْ أَتَاكَ مِنَّا وَهَذِهِ طِينَةُ الْكِتَابِ لَمْ تَجِفَّ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ))(٢).

---

(١) سبيعة بنت الحارث الأسلمية: كانت امرأة سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد وفاة زوجها بليال، قيل: شهر، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: أقل من ذلك. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، عن المرأة الحامل، يتوفى عنها زوجها، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلَّت. فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن، على أم سلمة زوج النبي (ﷺ) فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَخَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الْكَهْلُ: لَمْ تَحِلَّ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) فَقَالَ: "قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ". الحديث أخرجه أحمد في مسنده، وقال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين. راجع: مسند أحمد ٤٤/٣٦٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، وراجع ترجمة سبيعة، عند: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧/١٣٨، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م. وراجع: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ٣/٣٨٣، تحقيق: محمد بركات، وآخرين، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط: الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(٢) الواحدي النيسابوري، أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ص: ٤٢٤، دار الإصلاح، الدمام السعودية، ط: الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

ومنها أيضاً ما حدث مع أميمة بنت رقيقة الأنصارية، ((عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فِي نِسْوَةٍ يُبَايِعْنَهُ فَقُلْنَ: نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ" قَالَتْ: فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لامرأة واحدة"))(١) وقد وقع هذا الحديث قبل فتح مكة، وتمَّت أيضاً هذه البيعة بعد فتح مكة، كما حدث مع هند، امرأة أبي سفيان، رضي الله عن الصحابة أجمعين، وممّا يدلل على تكرار المطالبة بها، ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: ((شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ (رضي الله عنهم) يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ...﴿١٢﴾ ﴾[الممتحنة:١٢] الآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ - لَا يَدْرِي حَسَنٌ(٢) مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ

(١) أخرجه ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: ابن بلبان ٤١٧/١٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٢) يعني: لَا يدْرِي حسن بن مُسلم الرَّاوِي عَن طَاوُوس الْمَذْكُور فِيهِ من هِيَ الْمَرْأَة المجيبة. راجع: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٠١/٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي» فَيُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَال))(١).

وبذلك يتضح أن مبادئ بيعة النساء، قد تكرر التذكير بها، والموعظة بما فيها، كلما حانت الفرصة للإشارة إليها، حتى يصل المطلوب منها إلى أكبر عدد من المدعوين، ومن وصل إليه هذا المعنى يثبت في ذهنه، وتتأكد أهميته في نفوس المدعويين.

٧ــ توجيه المرأة من خلال الحديث معها إذا أمنت الفتنة

للمرأة أن تُكلِّم الرجال فيما تحتاج إليه بعيداً عن الريبة، والفساد، كبيع وشراء، وعلاج، وتعليم، وادّعاء، وقضاء، ونحو ذلك ممّا تضطر إلي السؤال عنه، والوقوف عليه، أما إن خيفت الفتنة من كلامها، وظهر التهتك في حديثها، أو الخضوع في قولها؛ فالبعد عن ذلك من المطلوب شرعاً، الممدوح عرفاً؛ حفاظاً على الديانة، وصوناً للأخلاق، ودعماً للفضيلة، وقطعاً على مسالك الشيطان ((فصَوْتَ المرأَة، إِنْ كَانَ السَّامِعُ يَتَلَذَّذُ بِهِ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فِتْنَةً، حَرُمَ عَلَيْهِ اسْتِمَاعُهُ، وَإِلَّا فَلَا يَحْرُمُ، وَيُحْمَل اسْتِمَاعُ الصَّحَابَةِ ــ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ــ أَصْوَاتَ النِّسَاءِ حِينَ مُحَادَثَتِهِنَّ عَلَى هَذَا، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَرْخِيمُ الصَّوْتِ، وَتَنْغِيمُهُ، وَتَلْيِينُهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ...﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢]))(٢). وقد كانت الصحابيات في عهد رسول الله(ﷺ) يتكلمن إليه ويخاطبنه منفرداً، أو في حضرة الرجال؛ إذ

(١) أخرجه البخاري، أبواب العيدين، بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ، حديث رقم: ٩٧٩، انظر: صحيح البخاري ٢/٢٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٩٠.

الصيانة في حضرته (ﷺ) متوفرة، والريبة عن ساحته الشريفة غائبة، لا سيما، والحديث عن الصحابيات، الكريمات، الفضليات ((وصوت المرأة في غير الغناء، ليس بعورة، فلم تزل النساء في زمن الصحابة (رضي الله عنهم) يكلمن الرجال في السلام، والاستفتاء، والسؤال، والمشاورة وغير ذلك، ولكن للغناء مزيد أثر في تحريك الشهوة))([1]).

ومما يذكر في ذلك: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ([2]) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ([3]) مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ»([4]). وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ فَقَالَ: «عَسَى رَجُلٌ يُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، أَوْ عَسَى

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين٢/٢٨١، دار المعرفة، بيروت، بدون بيانات أخرى.

(٢) يحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن. راجع: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٠/٣٢٣، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط السابعة ١٣٢٣هـ.

(٣) هي أم سليم، أو أم أيمن، أو أم مبشر. راجع: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٠/٣٢٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب، الاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ (ﷺ) أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، حديث رقم: ٧٣١٠، انظر: صحيح البخاري ٩/١٠١.

امْرَأَةٌ تُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مِثْلَ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَغَشِيَهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»(١).

وكذلك كانت النساء يسألن رسول الله (ﷺ) عما يحتجن إليه، ولو بحضرة الرجال، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ((مَرَّ النَّبِيُّ (ﷺ) عَلَى امْرَأَةٍ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فِي مِحَفَّةٍ(٢)، فَأَخَذَتْ بِضَبْعِهِ(٣) " فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: " نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ "))(٤). وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ((كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا

(١) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، مسند النساء، باب الألف، حديث رقم: ٤١٤، انظر: المعجم الكبير ١٦٢/٢٤. وقال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ ضَعْفٌ. راجع: مجمع الزوائد ٢٩٤/٤، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) مِحَفَّة: جمعها، مِحفَّات ومَحافٌّ، وتطلق على: ١- هودج، لا قُبَّة له، تركب فيه المرأة. ٢- سرير، له ذراعان من كلّ ناحية؛ ليسهل حمله. راجع: أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة ٥٢٦/١، عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٣) الضَّبْع: الْعَضُد، راجع: أبا عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث ١٩٢/٤، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط: الأولى ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢١٨٧، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، وقال المحققون: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عقبة، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وعبد العزيز بن أبي سلمة: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، نسب إلى جده. انظر: المسند ٧١/٤.

رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ" وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ))(١).

وحديث الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ مع النساء، أمراً، ونهياً، تعليماً، وإرشاداً، كثير مشتهر، ((قَالَ عَبْدُ اللَّه: « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّه»، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّه؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّه: مَالِي لَا أَلْعَنُ مِنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّه (ﷺ) وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّه؟ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّه لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيه، ثُمَّ قَالَ: ﴿...وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟...﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧] قَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى مِنْ هَذَا شَيْئًا عَلَى امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّه فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، قَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا))(٢).

وكذلك كان حديث غير الصحابة للنساء من الأمور الطبيعية ما دامت الحشمة حاضرة والفتنة مأمونة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٣٣٧٥، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، وقال المحققون: إسناده صحيح على شرط الشيخين، راجع: المسند ٣٧٠/٥.

(٢) أبو يعلى، مسند أبي يعلى ٧٣/٩، حديث رقم: ٥١٤١، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٤/ ١٩٨٤م.

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا تَتَابَعَ عَلَيْهِ الْعُطَاسُ ثَلَاثًا»، وَقَالَ رَجُلٌ لِمَعْمَرٍ: هَلْ يُشَمِّتُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»(١).

وبذلك يُعلم إباحة الحديث مع المرأة، وتوجيهها إلى السلوك الأرشد، وأمرها بالمعروف ووصايتها بالخير، ونهيها عن المنكر وزجرها عن الشر، مادام ذلك في الإطار العام من العفة والتصون، بعيداً عن التربص، وتتبع خطوات الشيطان.

٨ــ الإحساس بالمسئولية التامة تجاه المدعويين

الداعية المخلص يستشعر المسئولية التامّة تجاه من يوجّه دعوته إليهم، فكأنه الأب الشفيق الحريص على ما ينفع أولاده بإيصال الخير إليهم، ودفع الضر عنهم، وهو بمشاعره الدافئة هذه، يتصور أن الخير الواصل إليهم واصل إليه، والضر المدفوع عنهم مدفوع عنه. وعلى هذا الأساس يمكن أن تُلمَح الروعة في طلب القرآن الكريم من النبي الكريم (ﷺ) ــ وهو المثال الأتمّ الأكمل للداعية القدوة ــ الاستغفار للمدعوين، حيث يخيل للقارئ مدى الاهتمام البالغ بالمدعو، وحاله، والحرص على تخليصه من الذنوب التي تمثِّل حجر عثرة في طريق الاستقامة، وعقبة كؤوداً في الثبات على الطاعة، وذلك بالاستغفار، لا من صاحب الذنوب فحسب، بل من الداعية الموجِّه، فيطلب له من الله ــ تعالى ــ مغفرتها، وكأنها ذنوبه وخطاياه، التي تُثقل كاهله وتؤرقه، وتقضّ مضجعه وتُحرِقه. وهذا بيّن فيما أرشد الله تعالى نبيه (ﷺ) في نهاية بيعة النساء بقوله تعالى: ﴿...فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[الممتحنة:١٢]. وقد

(١) معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، الجامع ٤٥٢/١٠، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط: الثانية ١٤٠٣هـ.

دأب سيدنا محمد (ﷺ) على ذلك تعليماً وتوجيهاً، ومن ذلك ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ) أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: اضْرِبُوهُ. فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَكِّتُوهُ(١). فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ، مَا خَشِيتَ اللَّهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»(٢).

وبرغم ما تعرض له النبي الكريم (ﷺ) من سوء معاملة قومه وعنتهم في بداية دعوته، إلا أنه كان حريصاً على هدايتهم، يدعو لهم بالمغفرة، ويعلل ذلك بأنهم لا يعلمون؛ يقول ابنُ مسعود (رضي الله عنه): «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي(٣)؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ »(٤).

فهذا الدعاء والاستغفار أَدَبٌ نبويٌّ راق يظهر جمال أخلاقه (ﷺ) وعظمتها، حتى في أشد المواقف التي يواجهها (ﷺ) أثناء دعوته المباركة.

---

(١) التَّبْكِيت: التَّقْرِيع والتَّوبيخ. راجع: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر١/١٤٨، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، حديث رقم: ٤٤٧٨، وقال المحقق: إسناده صحيح، انظر: سنن أبي داود ٥٢٦/٦.

(٣) قال ابن حجر: الْعَفْوُ عَمَّا جَنَوْهُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، لا مَحْوُ ذُنُوبِهِمْ كُلِّهَا؛ لأَنَّ ذَنْبَ الْكُفْرِ لايُمْحَى، أَوِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ اغْفِرْ لَهُمْ اهْدِهِمْ إِلَى الإِسْلامِ الَّذِي تَصِحُّ مَعَهُ المغْفِرَةُ، أَوِ المعْنَى اغْفِرْ لَهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا. انظر: فتح الباري، ابن حجر ١٩٦/١١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم: ٣٤٧٧، انظر: صحيح البخاري ١٧٥/٤.

ولقد لازم الدعاء بالاستغفار للمدعوين ــ في كثير من الأحوال ــ من كان يتصدى لتعليم الناس، وتوجيههم؛ اقتداء بسيِّد الدعاة سيدنا محمد (ﷺ)، ولا ريبَ أنَّ الدعاء، من الأمور النافعة، التي تؤلف القلوب، وتسكن معه النفوس، فهو علامة الشَّفقة، والمحبة، والخوف على المدعو، والحرص على مصلحته، واستمالة قلبه نحو قبول الدعوة والعمل بها. وفي حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ما يدل على ذلك، حينما أرادت أن تُصحح معتقداً في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، لما بلغها: ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ(رضي الله عنه) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: " الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ "، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ، فَوَاللهِ مَا هُمَا بِكَاذِبَيْنِ، وَلَا مُكَذَّبَيْنِ، وَلَا مُتَزَيِّدَيْنِ، إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) فِي رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَرَّ بِأَهْلِهِ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّ اللهَ (عز وجل) لَيُعَذِّبُهُ فِي قَبْرِهِ))(١). فقد تلطفت في بيان المعتقد الصحيح الذي تدين به، وقبل بيان وجه الصواب فيه، دعت لسيدنا عمر، وابنه، واعتذرت عن اللبس الذي يمكن أن يكون قد غيّب الحكم الصحيح عنهم بغياب جزء من الحديث النبوي عن مسامعهم، وقد أتمته (رضي الله عنها)، فظهر ما كان خافياً، واكتمل المعنى مستوفياً.

هذه التصرفات الحكيمة تَنُمّ عن مدى الخوف الشديد على الناس، والحرص على تحمل مسئولية الدعوة إلى الله ــ تعالى ــ بوسائلها وأساليبها الراقية التي يجب أن تكون نصب أعين الدعاة، رواية لها ودراية بها، وأن تكون مثالاً حيّا في القلوب، وتطبيقاً عملياً في السلوك، حتى تؤتي الدعوة ثمارها، ويرى الناس آثارها.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٦٤٠٩، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، وقال المحققون: حديث صحيح، انظر: مسند أحمد ٤١٢/٤٣.

المبحث الثاني
الفوائد المستنبطة لتهيئة المدعو وتحفيزه

حوت بيعة النساء من الآداب المرعية التي يمكن أن توجه في مجال الدعوة إلى المدعو وتكون من عوامل التأسيس القوية لتهيئته نفسياً، وتحفيزه، وتحميسه، نحو التمسك بالخير والإقبال على تهذيب نفسه وصلاحها من خلال قبول الانغماس في أنوار الدعوة إلا الله ــ تعالى ــ ويمكن ترتيب ما يستنبط من بيعة النساء ويكون مفيداً للمدعو من خلال النقاط الآتية:

١ــ السعي لطلب الخير والعمل على تحصيله

كما يحتاج الإنسان إلى ما يقيم أَوَدَه، ويحفظ حياته من الهلاك، فهو يحتاج أيضاً إلى الهداية التي تحفظ للروح كيانها، وتمسك عليها إشراقها، بعد تزويدها به، ويشعر الإنسان من خلال ذلك بآدميته. والشرائع السماوية التي قُدّمت لهداية الناس وضبط سلوكياتهم تحقق هذا المعنى، وتدعم وجوده؛ لتبقى الروح عنواناً للإنسان كما هي أمر الله ــ تعالى ــ وسره الأعظم.

وعند انفلات الإنسان من محيط الشريعة وانطفاء جذوتها في قلبه، وذهاب نورها من ناظريه، يتخبط الإنسان في غياهب الضلالات، وتيه الحيرة، ووحشة الظلمات. والعاقل من يسعى مجتهداً؛ لاستنقاذ نفسه من الهلكة، ويبذل من أجل ذلك الغالي والنفيس، كما فعل الصحابة الأجلاء؛ سعياً لطلب الهداية والطمأنينة بها، فقد هاجروا إلى الله ــ تعالى ــ ورسوله (ﷺ) وتركوا ديارهم، وأموالهم، وأهليهم في مكة المكرمة، واستوطنوا المدينة المنورة؛ إرضاء لله ــ تعالى ــ ورسوله الأمين. وقد تحمّل الرجال في سبيل ذلك كثيراً من الأعباء، وإن كان ذلك من شأن الرجال، فإنه في حق النساء عجيب، فقد ضربن المثل الرائع في

التحمّل، والصبر، والعزيمة، والإصرار، وبيّن الله ــ تعالى ــ حرصهن الشديد على الهداية بالسعي إليها، والإقبال عليها، حيث قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ ...﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢]، حيث خرجن مهاجرات، وقَدِمن مؤمنات، وبايعن راغبات، وتركن ما بأيديهن محتسبات. وهذا درس لطلاب العلم ومريديه أن يبذل الطالب له ما لا يبذله لغيره؛ ليظفر به، ويكون من أهله، ولا ينتظر تحصيله من غير بذل، وجهد، ومثابرة، وقد فهم العلماء ذلك، فحفظوه من الابتذال، وصانوه مما يحطّ من شأنه على أي حال. والأصل أن طالب الهداية، هو الذي يسعي إليها ويبحث عنها، ولا يمنع ذلك الدعاة أن يتفقدوا أحوال الناس بالموعظة، والتذكير، فإن فعلهم هذا دعوة لسوق النّاس إليه، وتنبيه لهم بما يجب أن يقبلوا عليه، وعرض لجمال بعض ما يحملونه، حتى يسعوا جاهدين لتحصيله، والاستزادة منه، كما كان يفعل الأنبياء والرسل ــ عليهم الصلاة والسلام. وعلى المتصدي لأمر الدعوة أن يعلم متى يمكن أن يذهب، عندما يُدعى ويُطلَب. وقد كان العلماء يفهمون المعنَيَين، ويوازنون بين الأمرين، فهم يسعون لهداية النّاس، دون مطمع، أو ابتذال، فإن وجدوا ما يمكن أن يضيِّع هيبة العلم، ومكانة العلماء، كانوا أنظف الناس يداً، وأطهرهم ذيلاً، وأرفعهم مكانة، وأبعدهم عن مواطن التُّهم، ولا ينتقض ذلك بتحمل الأنبياء والرسل الأذى والمشقة من المشركين، إذ الدعوة بين ظهراني الكفرة بفتح أعينهم على نور الهداية، ومعرفة طريق الحق، تختلف عن دعوة المسلمين الذين يرونه بالفعل وتقف أقدامهم على أعتابه، ويضعون أيديهم على أبوابه. وقد ضرب الإمام مالك مثلاً في الأنفة، وعزة النفس، فكان مثالاً يُحتذى، ويتضح ذلك عندما ((بعث هارون الرشيد إلى مالك بن أنس، يستحضره؛ ليسمع منه ابناه: الأمين، والمأمون، فأبى عليه، وقال: إن العلم يُؤتى، لا يأتي. فبعث إليه ثانياً، فقال:

أبعثهما إليك يسمعان مع أصحابك، فقال مالك: بشريطة أنهما لا يتخطيان رقاب الناس، ويجلسان حيث ينتهي بهما المجلس. فحضراه بهذا الشرط))(١). فهذا المطلب لابد لراغب العلم أن يستحضره جيداً وأن يهيأ نفسه له؛ حتى يثمر العلم ثمرته، وينتفع به.

٢ــ الحرص على الفهم والاستفسار عما يتلجلج في الصدر

قد يؤرق الإنسان ويقض مضجعه، بعض الأمور التي اقترفتها يداه، سواء كان مضطراً لذلك، أو مختاراً هذه المسالك على الأخص عندما يريد أن يبدأ حياة جديدة، خالية من منغّصات الماضي، ووخزات الضمير، فيحاول قدر استطاعته أن يَجد له مخرجاً منها، وانفلاتاً من قيودها، وتحرراً من تبعاتها التي طالما تعكِّر صفو حياته، وتنغص متعته بجمال لحظاته؛ فيبدأ بداية جديدة بانطلاقة قوية سعيدة.

وفيما قصّته هند امرأة أبي سفيان على رسول الله (ﷺ)، توضيح ذلك المعنى، حينما كانت تلجأ مضطرة إلى أخذ شيء من مال زوجها بدون علمه؛ لتدبِّر شئون معيشتها، وتحسن القيام على إدارة بيتها؛ فأرادت أن تستظهر الحكم في ذلك، وتقف على بيّنة منه؛ مخافة أن يكون ذلك مُذهباً لدينها، أو حائلاً بينها وبين الحياة الإيمانية الجديدة؛ فاستوضحت الأمر من رسول الله(ﷺ) لمّا سمعت من بنود بيعة النساء، قوله تعالى: ﴿...وَلَا يَسۡرِقۡنَ...﴿١٢﴾﴾[الممتحنة: ١٢]، ((فَقَالَتْ هِنْدُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنِّي أُصِيبُ مِنْ مَالِهِ قُوتَنَا. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: هُوَ لَكِ حَلَالٌ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ (ﷺ) وَعَرَفَهَا وَقَالَ: "أَنْتِ هِنْدُ؟ " فَقَالَتْ: عَفَا اللَّهُ

(١) ابن عساكر، تاريخ دمشق ٢١٩/٧٤، تحقيق: عمرو بن غرامة العمـــروي، دار الفكـــر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـــ/١٩٩٥م.

عَمَّا سَلَف))([1]). فقد استفسرت عما فعلت، وكان العفو من زوجها والمسامحة فيما فعلته سابقاً؛ حفاظاً على بيتها، وأولادها، وفخراً له يُبقي ذكره بين المشهورين، كما كان يحب ذلك دائماً، ويسعى إليه.

وأيضاً كان عفو النبي الكريم (ﷺ) بادياً عما فعلته بعمّه الشهيد سيدنا حمزة بن عبد المطلب (رضي الله عنه) فاستقبلت بيعتها بقلب سليم، على صفحة بيضاء، انمحى ما فيها من أعمال الجاهلية المشينة، فأصبحت مهيأة لتخط في كتابها من أعمالها الصالحة ما تدعم مسيرتها في طريقها إلى الله ــ تعالى.

٣ــ التفاعل مع حديث الداعية يحفز دوافع الاستجابة

الانفعال مع الإرشادات الموجهة، يجعل لها أثراً طيباً في حياة الإنسان العملية، فلا تكون الموعظة حينئذ خطبة جوفاء، ينتهي مفعولها بالفراغ من كلماتها، بل يمتدّ مفعولها ليصبح تطبيقاً واقعياً، وإلا فما أكثر الحِكم والمواعظ، التي تُعتَبر شعارات لا يُجنَى من ورائها إلا الاستمتاع بالجمال اللفظي، الذي تركّبت منه، والمعنى الجميل الذي يرد على الخاطر؛ فتهيم به النفس وتنفعل به المشاعر، وتتولد منه الأفكار، ولكن تبقى المهمّة السامية للموعظة والإرشاد متوقفة على الخروج للتنفيذ؛ حتى تؤتي ثمارها. واستحضار القلب عند

(١) وفي معناه قال ابن كثير: وَهَذَا أَثَرٌ غَرِيبٌ وَفِي بَعْضِهِ نَكَارَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. راجع: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٩٩/٨. وأخرجه مسلم بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ (ﷺ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ(ﷺ): «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ». انظر: صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم: ١٧١٤، انظر: الصحيح ١٣٣٨/٣.

الموعظة يمكّن الإنسان من معرفة المطلوب منه ومحاولة القيام به على وجه التحديد.

وفيما قامت به بعض الصحابيات عند إجراءات بيعة النساء وإقبالهن عليها ما يدل على ذلك المعنى المذكور، ويوضح مدى الحرص على ما يُسدى إليهن من نصائح، وما يلقى بين أيديهن من توجيهات. عَنْ عَائِشَةَ (ﷺ) قَالَتْ: ((جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ(١) تُبَايِعُ النَّبِيَّ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَلا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، الآيَةَ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً، فَأَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) مَا رَأَى مِنْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَقِرِّي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا إِلا عَلَى هَذَا، قَالَتْ: فَنَعَمْ إِذًا، فَبَايَعَهَا عَلَى الآيَةِ))(٢). وعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عُتْبَةَ ((أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ(٣)، ذَهَبَ بِهَا وَبِأُخْتِهَا هِنْدٍ يُبَايِعَانِ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَلَمَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ قَالَتْ هِنْدٌ: أَوَ تَعْلَمُ فِي نِسَاءِ قَوْمِكَ مَنْ هَذِهِ الْهَنَاتِ(٤)، وَالْعَاهَاتِ شَيْئًا؟ فَقَالَ لَهَا أَبُو حُذَيْفَةَ:

(١) الصحابية الجليلة: فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، القرشية، العبشمية، أخت هند بنت عتبة، وهي خالة معاوية. أسلمت يوم الفتح، وبايعت النبي (ﷺ)، راجع: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٢٣/٧، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٥١٧٥، وقال المحققون: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ومعمر: وهو ابن راشد، وإن كان شك هنا في روايته عن الزهري أو غيره، فقد جزم بأنه عن الزهري عند عبد الرزاق في "المصنف"، وعند البزار. راجع: المسند ٩٥/٤٢.

(٣) أبو حذيفة بن عتبة، كما ذكر ذلك الطبراني في المعجم الكبير ٣٦٤/٢٤، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية.

(٤) والهَناتُ: الداهِيَةُ، وجمعها: هَنَواتٌ. راجع: الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص: ١٣٤٦، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

إِيهَا(١) فَبَايِعِيهِ، فَإِنَّهُ هَكَذَا يَشْتَرِطُ))(٢) وقد فعلت ذلك، هند حينما سمعت النبي الكريم (ﷺ) ينهى عن البهتان. ((رُوِيَ أَنَّ هِنْدًا لَمَّا سَمِعَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنَّ الْبُهْتَانَ لَأَمْرٌ قَبِيحٌ، مَا تَأْمُرُ إِلَّا بِالْأَرْشَدِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ! وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فقالت: والله ما جلسنا مجلسنا هذا، وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء))(٣). فوضعُ فاطمة بنت عتبة (رضي الله عنها) يدها على رأسها حياءً، كما أن ردها على سيدنا محمد (ﷺ) بقولها: (أَوَ تَعْلَمُ فِي نِسَاءِ قَوْمِكَ مَنْ هَذِهِ الْهَنَاتِ، وَالْعَاهَاتِ شَيْئًا) دليل على حسن انصاتها، وتفهمها للمطلوب منها، وتفاعلها مع الحديث الموجه إليها من رسول الله (ﷺ) . وكذلك ردّ هند على النبي الكريم (ﷺ) بما يوضح تصديقها لقوله، وامتنانها بما يعرضه من مكارم الأخلاق، التي تتطلع إليها النفوس الرشيدة. يبيّن هذا المعنى الانتباه عند الخطاب، والحرص عليه، وهو توجيه لعموم المخاطبين عند الحضور لموعظة، أو تنبيه، مما يحفز دوافع الاستجابة عند المخاطب، واستمرار الداعية في النصح، والبحث عن النافع المفيد لتقديمه للناس.

---

(١) تَقول فِي الْأَمر: (إِيهِ) يعني: افعَلْ، وَفِي النَّهْي: (إِيهاً) عني الْآن، وَفِي الإغراء: (وَيْهاً) يَا فلَان، وَقَالَ ابْن الأعرابيّ نَحوا ممَّا قَالَ. وَقَالَ الكسائيّ: من الْعَرَب من يَتعجَّب بـــ (وَاهاً) فَيَقُول: واهاً لهَذَا، أَي مَا أَحسنَه. وَقَالَ اللَّيْـث: يُقَـال (إِيـهِ) و(إِيـهٍ)، فِـي الاسـتزادة والاستنطاق و(إِيهَ) و(إِيهاً)، فِي الزَّجْر وَالنَّهْي، كَقَوْلِك: (إِيهَ) حَسْبُك، و(إِيهـاً) حَـسبك. راجع: الأزهري، تهذيب اللغة ٢٥٥/٦، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، حديث رقم: ٦٩٣٠، وقال المحقق: سكت عنه الذهبي في التلخيص. انظر: المستدرك على الصحيحين ٧٥/٤، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطـا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

(٣) راجع في ذلك: الحلبي، السيرة الحلبية = إنسان العيون فـي سـيرة الأمـين المـأمون ١٣٨/٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤٢٧هـ.

٤ــ صدق النيّة، والإشادة بالملتزمين

لا تؤتي النصيحة ثمارها إلا بالاستفادة منها، والصدق في الالتزام بها، والقيام على تنفيذها، والإشادة بمن يقوم بذلك على أتم وجه، فالإشادة بالملتزمين تجعلهم يستمرون على ذلك، وتغري غيرهم بأن يقوموا بما قاموا به. وهذه أم عطية(١)(رضي الله عنها) تتعاهد نفسها، وتتابع أخواتها في تنفيذهن لما في بيعة رسول الله (ﷺ) لهن من شروط، وآداب. فقد قَالَتْ: ((بَايَعْنَا النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿...أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ...﴿١٢﴾﴾[الممتحنة:١٢]، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ(٢)، وَأُمُّ العَلَاءِ(٣)، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، امْرَأَةُ

(١) أم عطية الأنصارية: نَسِيْبَةُ بِنْتُ الحَارِث. وَقِيْلَ: نَسِيْبَةُ بِنْتُ كَعْب. مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، لَهَا عِدَّةُ أَحَادِيْث، وهِيَ الَّتِي غَسَّلَتْ بِنْتَ النَّبِيِّ (ﷺ) زَيْنَبَ. راجع: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣١٨/٢، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٢) أم سليم هي: الرميصاء، أو الغميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، من بني النجار، صحابية، وهي أمّ أنس بن مالك. لم تعرف سنة ولادتها، توفيت نحو سنة ٣٠هـ. قتل زوجها مالك بعد ظهور الإسلام، فأسلمت. وخطبها أبو طلحة (زيد بن سهل) وكان مشركاً فجعلت مهرها إسلامه، وكانت معه في غزوة (حنين)، فشوهدت مع عائشة، تنقلان القِرب وتفرغانها في أفواه المسلمين. وكانت في (أحد) تسقي العطشى، وتداوي الجرحى، معها خنجر. راجع: الزركلي، الأعلام ٣٣/٣.

(٣) أم العلاء: الأنصارية، أسلمت وبايعت رسول الله (ﷺ) وروت عنه. وهي التي قالت: إن الأنصار تنافسوا في المهاجرين حتى اقترعوا عليهم فطار لنا في القرعة عثمان بن مظعون. وشهدت أم العلاء مع رسول الله خيبر. راجع: ابن سعد، الطبقات الكبرى ٣٣٥/٨، ٣٣٦، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ (١)))(٢). ((أخذ علينا أي: جعل علينا معاشر النساء، رسول الله(ﷺ) مع البيعة على الإسلام حين بايعناه عليه العهد على ألا ننوح أي: على أن لا نرفع الصوت بالبكاء على الميت، وأن مصدرية أي: جعل علينا العهد على عدم النوح بالبكاء على الميت؛ لأن النوح لو لم يكن منهيًا عنه، لما أخذ النبي (ﷺ) عليهن في البيعة تركه قال القرطبي: فالحديث دليل على تحريم النياحة وتشديد المنع فيها؛ لأنها تستجلب الحزن وتصدّ عن الصبر المحمود))(٣). وهكذا ينبغي أن يتواصى الناس فيما بينهم بالمعروف، وأن يؤازر بعضهم بعضاً، مذكراً كل أخاه بما ينبغي أن يكون عليه من الهدى والصلاح، شادّاً على يديه بذلك.

---

(١) وَالصَّوَابُ مَا فِي الصَّحِيحِ: امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَبِنْتُ أَبِي سَبْرَةَ، وَلَعَلَّ بِنْتَ أَبِي سَبْرَةَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كُلْثُومٍ، وَإِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا أُمُّ مُعَاذٍ مَحْفُوظَةً، فَلَعَلَّهَا أُمُّ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهِيَ: هِنْد بنت سهل الجهنية. وَالنِّسْوَةُ الْخَمْس: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ، وَأُمُّ عَمْرٍو، وَهِنْدٌ، إِنْ كَانَتِ الرِّوَايَةُ مَحْفُوظَةً، وَإِلَّا فَيَخْتَلِجُ فِي خَاطِرِي أَنَّ الْخَامِسَةَ هِيَ: أُمُّ عَطِيَّةَ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ ثُمَّ وَجَدْتُ مَا يُؤَيِّدُهُ بِلَفْظِ " فَمَا وَفَتْ غَيْرِي وَغَيْرِ أُمِّ سُلَيْمٍ" ثُمَّ وَجَدْتُ مَا يَرُدُّهُ بلفظ أُمِّ عَطِيَّةَ: كَانَ فِيمَا أُخِذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَنُوحَ الْحَدِيثَ. وَكَانَتْ لَا تَعُدُّ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ لَمْ تَزَلِ النِّسَاءُ بِهَا حَتَّى قَامَتْ مَعَهُنَّ؛ لِذَلِكَ وَيُجْمَعُ بِأَنَّهَا تَرَكَتْ عَدَّ نَفْسِهَا مِنْ يَوْمِ الْحَرَّةِ الذي قُتِلَ فيه مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ لَا يُحْصَى عَدَدُهُ وَنُهِبَتِ الْمَدِينَةُ الشَّرِيفَةُ وَبُذِلَ فِيهَا السَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. راجع: ابن حجر، فتح الباري٣/١٧٧، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، حديث رقم: ٧٢١٥. راجع: صحيح البخاري ٩/٨٠.

(٣) الهرري، الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١١/١٥٥، مراجعة: هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج، دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥ــ جَوَازُ ذِكرِ الْعُيُوبِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيهِ

عندما يريد الإنسان أن يستفسر عن حكم شرعي يتعلق به، فقد يذكر بعض العيوب الشخصية، أو

المتعلقة بمن يهمه أمره كالأزواج، أو الأبناء ونحو ذلك، وكذلك يحدث ذلك عند شكواه، وادعائه الحق على أحد، فهل ذكر هذه الأمور ممنوع شرعاً؟

من المعلوم أن الخوض في أعراض الناس واستباحة حرماتهم، وعدّ عيوبهم، من الأمور التي نهى الشرع عنها، ونفّر منها، لكن الإنسان قد يضطر إلى سرد بعض المعايب؛ ليدلل على صحة ما يقول، لئلا يُتهم عندئذ بالكذب والافتراء، وقد استثنى الله ــ تعالى ــ من قالة السوء من يُظلم؛ لأن وقوع الظلم عليه قد يطلق لسانه بما لا ينبغي، فيُعفى عن ذلك؛ مراعاة لحاله التي يتغير فيها مزاجه، ولا يملك نفسه عندها، قال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾[النساء: ١٤٨].

وفي بيعة النساء، يُلحظ أن النبي الكريم (ﷺ) تجاوز قول هند على زوجها، وغض الطرف عن وصفها له بأنه رجل شحيح، وأجابها مباشرة عن سؤالها الذي ترتب على شحّه معها، وبخله على أولادها. وأرشدها إلى كيفية احتواء هذه المشكلة والتعامل معها، ومعالجة آثارها، ومنه يؤخذ ((جَوَازُ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِبَعْضِ مَا فِيهِ مِنَ الْعُيُوبِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، لأَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) لَمْ يُنْكِرْ قَوْلَهَا: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ))(١). ولو عدّها النبي الكريم (ﷺ) مغتابة له متجاوزة، لوضّح لها ذلك، ونهاها عن العودة لمثله، كما أن النبي الكريم (ﷺ) وصف

(١) البغوي، شرح السنة ٢٠٤/٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

معاوية، وأبا جهم (رضي الله عنهما) بما فيهما، لما استفتته فاطمة بنت قيس (رضي الله عنها) في المفاضلة بينهما عندما خطباها، ودليل جواز ذلك، ما قرره الإمام القرطبي استناداً لحديث أخرجه مسلم، ومنه: ((فَذَكَرَتْهُ بِالشُّحِّ وَالظُّلْمِ لَهَا وَلِوَلَدِهَا، وَلَمْ يَرَهَا مُعْتَابَةً، لِأَنَّهُ لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيْهَا، بَلْ أَجَابَهَا (ﷺ) بِالْفُتْيَا لَهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِهِ بِالسُّوءِ فَائِدَةٌ، كَقَوْلِهِ(ﷺ):" أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ". فَهَذَا جَائِزٌ، وَكَانَ مَقْصُودُهُ أَلَّا تَغْتَرَّ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ([1]))([2]).

وفي هذا العرض غُنية عن غيره في بيان المراد، وتوضيح الشاهد على تأييده، واستعراض الدليل على جواز ذكر العيوب عند الحاجة لذلك.

٦ــ إباحة إسماع المرأة صوتها للرجل عند الحاجة

تقوم التعاملات بين الرجل، والمرأة في الإسلام على أساس من الطهر والعفاف، والاحترام المتبادل، بعيداً عن الريبة، والمجون، والتربص، والظنون.

---

(١) تمام هذا الحديث: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله (ﷺ)، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. أخرجه مسلم، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، حديث رقم: ١٤٨٠، انظر: الصحيح ٢/١١١٤.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٦/٣٣٩، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط الثانية١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

وللمرأة أن تقضي مصالحها الحياتية، بالخطاب، وردّ الجواب، والتحدث عند الحاجة، والنقاش بلا لجاجة، وفق الأدب القرآني الراقي المذكور في هذه الآية الكريمة: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾ [الأحزاب:٣٢]؛ فتصبح الحياة بذلك مثالاً للجدية، وبحثاً عن مواطن الرشاد فيها، ودفعاً لعجلة الرقي والتقدم، وإرساء للمبادئ والقيم، بما يرفع من شأن المرأة، ويعلي من قيمتها، وهو ما لوحظ في أحداث بيعة النساء المباركة، وقد ((دلّت أحاديث البيعة التي ذكرناها على أن كلام الأجنبية يباح سماعه لدى الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية. وذهب بعض الحنفية إلى أن صوتها عورة للأجنبي. وهم محجوجون في ذلك بما صحّ من أحاديث بيعته (ﷺ) للنساء، وأحاديث كثيرة أخرى))(١). وعلى ذلك فلا دليل لمن منع، ما دام الأمر ضرورة قائمة تدعو إليها حاجات الناس، وتتحقق مصالحهم من خلالها، شريطة أن ترعاها القيم، وتقوم عليها المبادئ، والأخلاقيات.

(١) البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ص: ٢٨٣، دار الفكـــر، دمشق، ط: الخامسة والعشرون ١٤٢٦هـــ.

المبحث الثالث

انعكاس بنود البيعة على طهارة المجتمع وصلاحه

تؤثر بيعة النساء على أي مجتمع يطبق بنودها، تأثيراً إيجابياً واضحاً في شتى مناحيه، حيث تأسس لطهارته، وتدعم بناءه وتقدمه، وتدفع عجلة تنميته، وتقوده بحكمة نحو الإنطلاق إلى النجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، وهذه المعاني يمكن أن تُلحظ من خلال النقاط الآتية:

أولا: تهيئة المجتمع لقبول أحكام الشريعة

هذه البيعة المباركة كانت بمثابة التمهيد لإقامة أحكام الشريعة وتهيئة المجتمع لقبول تطبيقها بلا امتعاض، أو تبرم، فعند إرادة التنفيذ لن يكون هناك رأي معارض لذلك يعتدّ به، إذ الأمر قد حسم من ذي قبل، بالدخول في بيعة النساء وقبولها برضا، واختيار. وهذه البيعة هي التي نبّهت إلى هذه المحرمات من سرقة، وزنا، وقتل، ونحو ذلك، ونهت عن اقترافها والوقوع فيها؛ وحينما تقنن الشريعة لها حدوداً، يكون هذا التقنين خطوة طبيعية بعد النهي عنها. كما يكون الجزاء الوفاق، بانتزاع الإيمان أو انتقاصه، والخوف من آثار هذه الجرائم في الدنيا والآخرة، دافعاً قوياً نحو الفرار من هذه الكبائر والبعد عنها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ(١)، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ

(١) قَوْلُهُ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) قَيَّدَ نَفْيَ الْإِيمَانِ بِحَالَةِ ارْتِكَابِهِ لَهَا، وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّ زَوَالَ ذَلِكَ (يعني زوال نفي الإيمان) إِنَّمَا هُوَ إِذَا أَقْلَعَ الْإِقْلَاعَ الْكُلِّيَّ، وَأَمَّا لَوْ فَرَغَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ كَالْمُرْتَكِبِ فَيُتَّجَهُ أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَنْهُ يَسْتَمِرُّ وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ كَمَا فِي الْمُحَارِبِينَ من قَول ابن عَبَّاسٍ، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ أَخْرَجَ=

وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١)، والشريعة الإسلامية الغراء تكون ببيانها للكبائر التي يجب أن يبتعد عنها الناس قد أعذرت، حينما أنذرت وحذرت، ويكون تشريع حدّ العقوبات على هذه الجرائم تطوراً مقبولاً، لا دافع له من عقل عاقل، أو نكير عليه من عرف، أو عادة.

ثانيا: فلاح المجتمع والتمكين له بالعزة

التوحيد الذي نادت به بيعة النساء في أول بنودها بترك الشرك، والتخلي عنه، يدفع المجتمع الإنساني إلى النجاح والفلاح في أموره التي يتصدى لها، وأدقّ تعبير عن ذلك التوحيد المطلوب، وأبسط تعبير عنه هو كلمته المشهورة بمفرداتها الميسورة، التي أوحى الله بها إلى أنبيائه جميعاً في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء:٢٥]،

=الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مطعم عَن ابن عَبَّاس قَالَ: لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِذَا زَالَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ، لَيْسَ إِذَا تَابَ مِنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْمُصِرَّ وَإِنْ كَانَ إِثْمُهُ مُسْتَمِرًّا لَكِنْ لَيْسَ إِثْمُهُ كَمَنْ بَاشَرَ الْفِعْلَ كَالسَّرِقَةِ مَثَلًا، قَوْلُهُ: وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فِي الرِّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ فِي الْأَشْرِبَةِ وَلَا يَشْرَبُهَا وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الْفَاعِلِ مِنَ الشُّرْبِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ. قَوْلُهُ: (وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً) بِضَمِّ النُّونِ هُوَ الْمَالُ الْمَنْهُوبُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَأْخُوذُ جَهْرًا قَهْرًا. وَأَشَارَ بِرَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى حَالَةِ الْمَنْهُوبِينَ، فَإِنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَنْهَبُهُمْ وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ وَلَوْ تَضَرَّعُوا إِلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنْ عَدَمِ التَّسَتُّرِ بِذَلِكَ، فَيَكُونَ صِفَةً لَازِمَةً لِلنَّهْبِ بِخِلَافِ السَّرِقَةِ وَالِاخْتِلَاسِ. راجع: ابن حجر، فتح الباري ٥٩/١٢.

(١) أخرجه البخاري، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، حديث رقم: ٢٤٧٥، انظر: صحيح البخاري ١٣٦/٣.

وطالبوا الناس بها، كما روي عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ(١) قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) مَرَّ فِي سُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، وَهُوَ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا " وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ قَدْ أَدْمَى كَعْبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: غُلَامُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَتْبَعُهُ يَرْمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ الْعُزَّى ــ أَبُو لَهَبٍ ــ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَفِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الْعَظْمُ النَّاتِئُ فِي جَانِبَيِ الْقَدَمِ، إِذِ الرَّمْيَةُ إِذَا جَاءَتْ مِنْ وَرَاءِ الْمَاشِي لَا تَكَادُ تُصِيبُ الْقَدَمَ إِذِ السَّاقُ مَانِعٌ أَنْ تُصِيبَ الرَّمْيَةُ ظَهْرَ الْقَدَمِ))(٢).

كما يهدي التوحيد الخالص لأصحابه التمكين في الأرض، قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٥٥﴾[النور: ٥٥].

---

(١) طارق بن عَبْد اللَّهِ المحاربي، لَهُ صحبة، ورواية. رَوَى عَنْهُ: رِبْعي بن حِراش، وأَبُو صخرة جامع بن شداد. وله حديثان إسنادهما صحيح، وَهُوَ في عِداد أَهْل الكوفة. راجع: الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، ص: ٥٠٧، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ٢٠٠٣م.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، في صحيحه، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِه، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ أُمِرَ الْمُتَوَضِّئُ بِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَيْهِمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي جَانِبَيِ الْقَدَمِ «لَا الْعَظْمُ الصَّغِيرُ النَّاتِئُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، عَلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ يَتَحَذْلَقُ مِمَّنْ لَا يَفْهَمُ الْعِلْمَ، وَلَا لُغَةَ الْعَرَبِ»، حديث رقم: ١٥٩، قال الأعظمي: إسناده صحيح، راجع: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة ٨٢/١، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون بيانات أخرى.

ثالثا: تمتع الأفراد بطمأنينة النفس ورباطة الجأش

نهى الله ــ تعالى ــ في بيعة النساء التي بين يدي البحث أول ما نهى عن الشرك، لأن مغبة الشرك ذميمة، وأضراره على النفس وخيمة، ويكفي صاحبه بؤساً وشؤماً أنه بعيد عن الشجاعة والأمان، بل هو جبان رعديد، مهما أبدى للناظرين أنه مقدام، قوي، شديد، قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ﴿١٥١﴾﴾[آل عمران: ١٥١]. وقال تعالى: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ [الحج:٣١]، ونَهْي الله ــ تعالى ــ عن الشرك معناه الأمر بالتوحيد، إذ إنه من القواعد المعروفة ((أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ))(١)، وبالإيمان والتوحيد ينجو الإنسان، ويتمتع بآثاره، وينعم بثماره. كما قال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾[النحل: ٩٧]. وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام:٨٢].

رابعا: الدفع نحو العمل واكتساب الرزق، مع شيوع الأمن

توصد هذه البيعة المباركة الباب على ذوي القلوب المريضة من اللصوص والخونة، حيث نهت عن السرقة، وحيازة المال بغير وجه حق، وجعلت الجراءة على أموال الناس، بلا مبرر شرعي اقتحاماً لما نهى الله ــ تعالى ــ عنه؛ فمهّدت بذلك لإقامة الحد بالقطع على السارق، الذي تقرر لاحقاً في قوله

(١) راجع: الجصاص، الفصول في الأصول الجصاص ١٦٦/٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨]؛ ذلك لأن هذه الجريمة توقف عجلة التنمية في المجتمع، وتهدم طاقاته، فما يقوم به بعض أفراده من جدّ واجتهاد، ينتهبه البطلة العاطلون المتربصون لخطف ثمار غيرهم بدم بارد، ونفس دنيئة، وأخلاق قميئة، وتطفل ممقوت، ونشر للفوضى بين الناس، وتربّص بالآمنين، وإعدام للثقة المرجوة بين أفراد المجتمع؛ حيث إن اللّص إذا سرق المال تملكت الوسوسة من صاحب المال، وجالت في رأسه الظنون، واهتزت ثقته بمن حوله، وشكّ في القريب والبعيد، دون تمييز في أغلب الأحيان، فإذا بدت عواقب تلك الجريمة واضحة أمام أعين العقلاء من الناس، تركوا الخمول والكسل، وأقبلوا على الجدّ والعمل، من غير تربص بعطاء الله ــ سبحانه ــ لفلان، ومحاولة سلبه. كما أن ترك السرقة والبعد عن التعرض لأموال الناس، حفظ لدمائهم، فصاحب المال قلّما يترك ماله للصوص دون دفاع عنه عند ضبطه، وهنا يحدث القتال الذي يودي في الغالب بحياة أحدهما، أو إلحاق الضرر البالغ به. ومن المعلوم أن الرجال أجرأ على السرقة من النساء، لكن ليس معنى ذلك أن النساء لا يقترفن هذا الجرم، بل يقعن فيه، كما حدث في عهد النبي (ﷺ) عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ــ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ــ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا))(١). كما أن المرأة يمكن أن تسرق من مال زوجها، ولا يراقبها في ذلك إلا الله ــ تعالى ــ فإن فعلت ذلك بلا ضرورة

(١) رواه البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ حَدِيثِ الغَارِ، حديث رقم: ٣٤٧٥، انظر: صحيح البخاري ١٧٥/٤.

ملحة، كحفظ النفس بالطعام والشراب والكسوة ونحو ذلك، فإن فعلها هذا خيانة للأمانة الملقاة على كاهلها، فإن كُشف أمرها، أصبح استمرار العلاقة بينها وبين زوجها محل نظر وتفكير، وتمزقت وشائج الصلة بينهما، وانحسر نهر الودّ المتدفق في حياتهما، ممّا يؤذن بانهيار الحياة الزوجية، والتفريق بينهما؛ لذا جاء النهي عن السرقة في بيعة النساء واضحاً، وصريحاً.

وكان من المسلّمات في دين الله ــ تعالى ــ أنه من صفات المرأة الصالحة إذا غاب عنها زوجها حفظته في نفسها وماله. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((مَا أَفَادَ عَبْدٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ زَوْجٍ مُؤْمِنَةٍ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ))(١).

خامسا: طهارة المجتمع من الخزايا والمنكرات

رسالة الإسلام تتلخص في الأخلاق السامية، والمعاملات الراقية؛ طهارة للمجتمع، ومحافظة على قيمه، واستقامة لسلوك أفراده، ورعاية لها. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ))(٢). وذلك للتمايز بين المجتمع الإنساني الذي كرم الله ــ تعالى ــ أفراده، وغيره من المخلوقات؛ ولذا كانت التشريعات التي نظمت الحياة الإنسانية، بما فيها من حِلّ، وتحريم، وإباحة، وتجريم، وأول ما يمكن أن يكون فارقاً بين الإنسان وغيره، المحافظة على العِرض، وطهارة الأنساب مما يمكن أن يشوبها من

(١) أخرجه الطبراني، في المعجم الأوسط، حديث رقم: ٢١١٥، وقال المحققون: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا شَرِيكٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: يَزِيدُ يعني ابن هارون، أحد رواة الحديث انظر: المعجم الأوسط ٢/٣٢٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم: ٨٩٥٢، وقال المحققون: صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو قوي الحديث. انظر: المسند ١٤/ ٥١٣.

كدر، يغيّر صفوها، أو يُنقص قدرها، ولخطورة هذه المعاني كانت بيعة النساء متضمنة هذا النهي الذي يحفظ للبيوت طهارتها، وللمجتمعات استقرارها، وللإنسانية كرامتها، وهو النهي عن الفاحشة التي تخلط الأنساب، وتمحق الآداب، وتقتل المروءة، وتُميت العفة، وتلحق العار، وتورث الندامة، وتجلب الفقر، وتنذر بالعذاب المهين، وقد جاء النهي صريحاً واضحاً عن هذه الفاحشة في قوله (ﷻ): ﴿...وَلَا يَزْنِينَ...﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢].

سادسا: تماسك المجتمع بمساندة الضعيف، والمحافظة على حقوقه

المجتمع الذي يجد فيه الضعيف حقّه، ويستطيع الوصول إليه بلا جهد ولا نكران، يعيش متماسكاً قوياً، لا يعرف طريق التفكك والأحقاد، يتمنى هذا الضعيف بقاءه وتقدمه؛ لأنه هو معامل الأمان الذي يعيش في كنفه، ويتمتع بخيره، وإن قلّ. والاستئساد على الضعيف الذي لا يقوى على رد ما يصيبه، وصمة عار في جبين من يوصف به، وخلق يتبرأ منه من يطلب المعالي. والأطفال من أولئك الضعفاء الذين يحتاجون إلى المعونة والسند، ويشكر من يقوم بذلك ويقدمه لهم. أما قتل الأطفال، أو حتى مجرد إلحاق الأذى بهم، أمر مستغرب، مستبعد ممن يتمتعون بالإنسانية، فضلاً عن الديانة، والأم أشفق بولدها، وأرحم بطفلها، بدافع فطرتها، وما جبلت عليه، ولذا كان تقريب الصورة العظيمة لرحمة الله ــ الكريم ــ بهذا الوصف. عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه): قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ(١)، فَقَالَ لَنَا

(١) «عُرِفَ مِنْ سِيَاقِهِ أَنَّهَا كَانَتْ فَقَدَتْ صَبِيَّهَا وَتَضَرَّرَتْ بِاجْتِمَاعِ اللَّبَنِ فِي ثَدْيِهَا فَكَانَتْ إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا أَرْضَعَتْهُ لِيَخِفَّ عَنْهَا فَلَمَّا وَجَدَتْ صَبِيَّهَا بِعَيْنِهِ أَخَذَتْهُ فَالْتَزَمَتْهُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الصَّبِيِّ وَلَا عَلَى اسْمِ أُمِّهِ». راجع: ابن حجر، فتح الباري ١٠/ ٤٣٠.

النَّبِيُّ (ﷺ): «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ» قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا»(١).

وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يتصور أن تُقدم المرأة على قتل ولدها هذا الذي بلغت رحمتها به هذا المبلغ؟ حتى ينهاها الله تعالى عن قتله؟

والجواب: أن خطاب الله ــ تعالى ــ يشمل المرأة في كافة ظروفها، فقد تكون المرأة مُكرهة على فعل ذلك، كما كان يحدث في زمن الجاهلية، فإن استبْقَت وليدها، بعد رفض زوجها له، فقد تفقد هي حياتها.

أو قد يكون هذا النهي احياءً لمشاعر الأمومة التي قد تموت، مع ضغوط الحياة المادية، أو الوقوع في الحرام، فتحاول أن تتخلص من آثاره بأن تمنح نفسها الحق في التخلص من مولودها، فنهاها الله ــ تعالى ــ عن ذلك وأغلق هذا الباب، قال سبحانه: ﴿...وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ...﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢].

فمن لم ينته، وأقدم على قتل ولده، فقد خسر وخاب، قال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ...﴿١٤٠﴾﴾[الأنعام: ١٤٠]، وحجة الفقر التي يمكن أن يتعلل بها الناس داحضة عند ربهم، سواء كان الفقر حالاً بهم، أو يخافون حدوثه. ينهى الله ــ تعالى ــ الفقراءعن ذلك بقوله (ﷻ):﴿ ...وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ...﴿٣١﴾﴾[الإسراء: ٣١].

سابعا: طهارة المجتمع وحفظ أنساب أفراده

إذا كان تجنب الفواحش، والبعد عنها يرفع من قيمة الإنسان، ويعزز مبادئه، ويعمق الإنسانية فيه، فإن حفظ النسب ممّا يدنسه من الادعاء والخلط بالانتساب

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ، حديث رقم: ٥٩٩٩، انظر: صحيح البخاري: ٨/٨.

من غير القناة الشرعية وهي الزواج، يصل بالمجتمع إلى حيث يريد من الأصالة والعراقة، ولم يكتف القرآن الكريم في بيعة النساء بالنهي عن الزنا، تلك الرذيلة القبيحة، التي تذهب بالأخلاق، وتطيح بالأنفة والكرامة، وإنما نهى عن الإتيان بالبهتان، والكذب، وكان هذا التعبير الأدقّ الذي يفرق بين ارتكاب الفاحشة، ونسبة ما تضعه المرأة إلى غير أبيه، فقد ((كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها: هو ولدى منك. كنى بالبهتان المفترى بين يديها، ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذباً، لأنّ بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين، وفرجها الذي تلده به بين الرجلين))(١)، وبهذا تكون بيعة النساء أسست لمجتمع يقوم على دعائم الطهر، وأصالة المعدن، وشرف الأنساب، وموفور الكرامة.

ثامنا: الاستقامة على منهج الله ـ تعالى ـ وسنة رسوله الكريم (ﷺ)

لم تستوعب بيعة النساء كل ما حوته شرعة الإسلام من أوامر ونواهي، وإنما كانت بمثابة القواعد القوية العامة التي تتحمل البناء السامق، مهما ارتفعت جدرانه وتطاولت أركانه، وحتى لا يكون هناك مجال لرفض ما يعرض من تشريعات، فقد توّجت البيعة بنودها بهذا النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿...وَلَا يَعْصِينَكَ فِي...﴿١٢﴾﴾ [الممتحنة: ١٢]، والمعنى: ((وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ أَيْ: فِي كُلِّ أَمْرٍ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّه. قَالَ عَطَاءُ: فِي كُلِّ بِرٍّ وَتَقْوَى، وَقَالَ الْمُقَاتِلَانِ: عَنَى بِالْمَعْرُوفِ النَّهْيَ عَنِ النَّوْحِ، وَتَمْزِيقِ الثِّيَابِ، وَجَزِّ الشَّعْرِ، وَشَقِّ الْجَيْبِ، وَخَمْشِ الْوُجُوهِ، وَالدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ، وَكَذَا قَالَ قتادة، وسعيد بن المسيب، ومحمد ابن السَّائِبِ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَمَعْنَى الْقُرْآنِ أَوْسَعُ مِمَّا قَالُوهُ. قِيلَ: وَوَجْهُ التَّقْيِيدِ بِالْمَعْرُوفِ، مَعَ كَوْنِهِ (ﷺ) لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَاعَةُ مَخْلُوقٍ

(١) الزمخشري، الكشاف ٥٢٠/٤، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون ذكر بيانات أخرى.

فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ))(١). والملتزم بعدم المخالفة يحظى بكونه في زمرة الطائعين لله (ﷻ) قال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾[النساء: ٨٠]، وهو كذلك يفوز بمحبة الله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١﴾ [آل عمران: ٣١]. فيصبح المجتمع أقرب إلى المثالية، وأحقّ بالمجد وقد عرف طريق الاستقامة على منهج الله ــ تعالى ــ التي تدفعه إلى كل خير في الدنيا والآخرة.

(١) الشوكاني، فتح القدير ٢٥٨/٥، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

الخاتمة

انتهت بحمد الله ــ تعالى ــ دراسة هذا الموضوع، حسب ما تيسّر لي بعد البحث إيراده، وتهيأ لي عند النظر إعداده، مقراً بأن هذا فضل الله وإمداده، راجياً من الله (ﷻ) أن أكون قد وفقت فيما ذهبت، وأفدت فيما جمعت، وأحسنت فيما رتبت، ونظمت فيما وظفت، فبيعة النساء مليئة بالتوجيهات والعبر التي يستلهم منها الدعاة المنهج القويم لأداء رسالتهم على الوجه اللائق، وتمدهم بالمادة العلميّة المفيدة على النحو الفائق، كما كانت توجيهاتها واضحة للمدعوين في كيفية استقبال ما يلقى عليهم، وما يشار به عليهم، وقد أظهرت هذه البيعة المباركة المادة التي يجب أن تُوجَّه إلى الناس في أدق ترتيب، يمكن أن يساق للتنبيه، والتوجيه، والتعليم، والتقويم؛ فيفرز كل ذلك سعادة فردية، وتقدماً راقياً بما يسوقه من دعائم الطهر ومظاهر العفاف المجتمعية.

هذا،،، وقد توصلت أطروحة الدراسة إلى عدة نتائج، واقترحت بعض التوصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: النتائج، وفيها:

١ــ بيان دور الدعوة الإسلامية الفعال في تماسك المجتمعات، والحفاظ عليها من الانحراف والغوغائية.

٢ــ الحاجة الملحّة للدعوة الإسلامية ودورها في بناء الشخصية الإيجابية للمرأة، والتعريف بحقوقها.

٣ــ النظر إلى المرأة باعتبارها شريكة الرجل في النهوض بأعباء الحياة، وتقدم المجتمعات.

٤ــ استظهار الركائز الدعوية التي تضمنتها بيعة النساء المتعلقة بالداعي والمدعو؛ لتؤتي الدعوة ثمارها، ويطيب جناها.

٥ــ الوقوف على أهمية بيعة النساء في ترسيخ القيم، وتعزيز مكانتها، ودفع عجلة التقدم والتنمية في المجتمعات الإنسانية.

ثانيا: التوصيات، وتضمنت هذه المقترحات

١ــ العمل على تبصير الناس بجمال الصورة الحقيقية للمرأة في الشريعة الإسلامية الغراء.

٢ــ وضع بعض الآليات المدروسة؛ لبيان زيف الكتابات المغرضة عن قضايا المرأة في الإسلام، وذلك بإعادة نشر ما دوّنه العلماء عن المفهوم الواضح لمكانة المرأة وحقوقها المستردة في ظل الإسلام.

٣ــ جمع كل ما وُجِّه إلى المرأة من وصايا وإرشادات، ودراسته دراسة متأنية، سواء كان في صورة منفردة، أو جماعية؛ لتمثل مخزوناً تراثياً يمكن الاعتماد عليه عند العرض، أو التوضيح.

٤ــ توجيه الدعاة والمصلحين إلى استخلاص الأساليب المفيدة، والوسائل الرشيدة في الدعوة إلى الله ــ تعالى ــ بما يستخلص من إجراءات إتمام بيعة النساء، وأحداث التاريخ الإسلامي الأخرى.

٥ــ تبصير العامّة من المسلمين، ومنهم الأسر المهمّشة، بحقوق المرأة المهضومة، وحثهم على رفع الإصر عنها، والتحذير من التسلط عليها بالعضل، والازدراء، مع الحفاظ على القوامة، والولاية، اللتين تُعدان عنصري تشريف ورعاية، لا استعباد، وجناية.

٥ــ محاولة التواصل مع الناطقين بغير العربية؛ لبيان منهج الإسلام الأسمى في معاملة النساء والمحافظة على حقوقهنّ، وإكرامهنّ، بما تتقاصر عنه الأدبيات المجتمعية، والمنظمات الحقوقية الحديثة.

٦ــ التواصل مع المفكرين المنصفين من ذوي الخلفيات الثقافية المتباينة؛

لإيقافهم على نظر الشريعة الإسلامية إلى القضايا الآنية المختلفة، وفق معايير القيم، وضوابط الأخلاقيّات والثوابت المعتبرة.

هذا وأسأل الله - تعالى - التوفيق والسداد. ودوام النفع والإمداد، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين نفع الله بهم كثيراً من البلاد والعباد

المصادر والمراجع

القرآن الكريم، جل من أنزله.

١. http://www.bbc.com، تم التحميل بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨م.

٢. http://www.dar-alifta.org، تم التحميل بتاريخ ٢٠١٩/٤/٦م.

٣. https://ar.islamway.net/article/٤١٧٤٧

٤. https://ar-ar.facebook.com، تم التحميل بتاريخ ٢٠١٩/٤/٨م.

٥. **ابن حجر العسقلاني**، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦. **ابن ماجه في سننه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة، ط الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٧. **الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة**، الزركشي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: أولى١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩. **الأحكام السلطانية**، الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.

١٠. **إحياء علوم الدين**، الغزالي، دار المعرفة، بيروت، بدون بيانات أخرى.

١١. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط السابعة ١٣٢٣هـ.

١٢. **أسباب نزول القرآن**، الواحدي النيسابوري، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، ص: ٤٢٤، دار الإصلاح، الدمام السعودية، ط: الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٣. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي دار الجيل، بيروت ط: الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٤. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٥. **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط: الثانية ١٣٥٩هـ.
١٦. **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار آفاق الجديدة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠١هـ.
١٧. **الأعلام، الزركلي**، باختصار، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر مايو ٢٠٠٢م.
١٨. **امتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، المقريزي تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٩. **بحر العلوم**، أبو الليث السمرقندي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، بدون بيانات أخرى.
٢٠. **البداية والنهاية**، ابن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٢١. **تاريخ دمشق**، ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٢. **تاريخ دمشق**، ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع١٤١٥هـ/١٩٩٥م. بدون ذكر رقم الطبعة.
٢٣. **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، طاهر بن محمد الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى١٩٨٣م.
٢٤. **تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**، بشار عواد معروف، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة، والنشر، والتوزيع، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.
٢٥. **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ.
٢٦. **التفسير الكبير**، الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط الثالثة ١٤٢٠هـ.
٢٧. **التفسير الواضح**، محمد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد، بيروت، ط: العاشرة ١٤١٣هـ.
٢٨. **تقريب التهذيب**، ابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: الأولى ١٤٠٦هـ.
٢٩. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ. بدون رقم الطبعة.
٣٠. **التنبيه والإشراف**، المسعودي، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي، القاهرة، بدون بيانات أخرى.
٣١. **التَّنوير**ُ، شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، الصنعاني، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣٢. **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار أبو بكر بن أبي شيبة**، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، بدون بيانات أخرى.
٣٣. **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط الأولى، ١٣٢٦هـ.
٣٤. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٥. **تهذيب اللغة**، الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م.
٣٦. **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤ م.
٣٧. **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط الثانية١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
٣٨. **حياة الصحابة**، الكاندهلوي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط: الأولى١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٩. **الدعوة الاسلامية دعوة عالمية**، محمد عبد الرحمن الراوي، الدار القومية للطباعة والنشر، ط ١٩٦٥م.
٤٠. **الدعوة الإسلامية في عهدها المكي**، مناهجها وغاياتها، رؤف شلبي، دار القلم، ط: الثالثة، بدون ذكر سنة الطبع.
٤١. **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ.
٤٢. **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٣. **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار**، أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ، تحقيق: حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٤٤. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٤٥. **زاد المسير في علم التفسير**، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٦. **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق، الأميرية القاهرة ١٢٨٥هـ.

٤٧. **سنن أبي داود**، أبو داوود، تحقيق، شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى١٤٣٠هـ.

٤٨. **سنن الدارقطني**، الدارقطني، تحقيق: شعسي الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٩. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٠. **السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**، الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤٢٧هـ.

٥١. **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**، علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت١٤٠٠هـ، بدون ذكر رقم الطبعة.

٥٢. **السيرة النبوية لابن هشام**، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

٥٣. **السيرة النبوية**، ابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٦م. بدون ذكر رقم الطبعة.
٥٤. **السيرة النبوية**، ابن هشام، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى١٤١١هـ.
٥٥. **شرح السنة**، البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.
٥٦. **صبح الأعشى في صناعة الإنشا، القلقشندي**، تحقيق: يوسف على طويل، دار الفكر، دمشق، ط الأولى ١٩٨٧م.
٥٧. **صحيح البخاري**، البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط الثالثة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٥٨. **صحيح مسلم**، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٩. **صحيح مسلم**، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون بيانات أخرى.
٦٠. **الطبقات الكُبْرى**، ابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى ١٤١٠هـ.
٦١. **طرح التثريب**، العراقي، دار إحياء التراث العربي، بدون بيانات أخرى.
٦٢. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٣. **غريب الحديث**، ابن قتيبة، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط: الأولى١٣٩٧هـ.
٦٤. **غريب الحديث**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط: الأولى ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٦٥. **فتح الباري**، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ، بدون ذكر رقم الطبعة.
٦٦. **فتح الباري**، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ، بدون ذكر رقم الطبعة.
٦٧. **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، البوطي، دار الفكر، دمشق، ط: الخامسة والعشرون ١٤٢٦هـ.
٦٨. **قاموس المحيط**، الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٦٩. **قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية**، مجموعة الفتاوى الشرعية.
٧٠. **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا، الطاهر بن عاشور**، طه بن علي بوسريح التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٨هـ.
٧١. **الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الهرري، مراجعة: هاشم محمد علي مهدي، دار المنهاج، دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م.
٧٢. **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، القلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت الكويت، ط: الثانية ١٩٨٥م.
٧٣. **مجمع الأمثال**، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون بيانات أخرى.
٧٤. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ.
٧٥. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الهيثمي، دار الفكر، بيروت١٤١٢هـ.

٧٦. **مجمع الزوائد**، الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٧. **المجموع**، شرح المهذب، النووي، دار الفكر١٤٣١هـ، بدون بيانت أخرى.

٧٨. **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت**، ط الأولى١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٧٩. **محاسن التأويل**، القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٨٠. **مختار الصحاح**، الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط الخامسة ١٤٢٠هـ.

٨١. **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي، تحقيق: محمد بركات، وآخرين، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ط: الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٨٢. **مرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، البوطي**، ط: الأولى، دار الفكر، دمشق ١٩٨٦م.

٨٣. **مرأة وعولمة قضاياها في وسائل الإعلام**، نهى القاطرجي، بحث مقدم لمؤتمر "قضايا المرأة المسلمة بين التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة" في الفترة من١٤-١٦ مارس ٢٠٠٦م، جامعة الأزهر، القاهرة.

٨٤. **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٨٥. **مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٨٦. **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، البستي، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط: الأولى١٤١١هـ/١٩٩١م.
٨٧. **المصنف**، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، ط الدار السلفية الهندية، بدون بيانات أخرى.
٨٨. **المعجم الكبير**، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية.
٨٩. **المعجم الكبير**، الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية.
٩٠. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، ط: الأولى١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٩١. **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون بيانات أخرى.
٩٢. **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي**، الهيثمي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.
٩٣. **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، المسمى تحفة الباري زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي المصري، تحقيق: سليمان العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٦هـ.
٩٤. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية ١٣٩٢هـ.
٩٥. موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، جمعها وضبطها: علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا، ط: الأولى١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٩٦. موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٩٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط الثانية ١٤٢٧هـ.
٩٨. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.
٩٩. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط: الثانية ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٠٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٠١. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٠٢. هداية المرشدين، علي محفوظ، دار الاعتصام، ط التاسعة، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
١٠٣. وراجع أيضاً: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: ١٢١ـ ١٢٨، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط: السابعة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص باللغة العربية	١٠٧٩
الملخص باللغة الإنجليزية	١٠٨١
المقدمة	١٠٨٣
الفصل الأول: مفهوم البيعة وأسباب انعقادها، وصورها، ونكثها	١٠٩٣
• **المبحث الأول:** مفهوم البيعة وأسباب انعقادها، وأنواعها	١٠٩٥
• **المبحث الثاني:** صور انعقاد البيعة، وإجراءات إتمامها	١١٠٣
• **المبحث الثالث:** نكث البيعة، والتبرم منها	١١١٥
الفصل الثاني: ماهية بيعة النساء ودورها في تقرير مكانة المرأة ومنزلتها	١١٢١
• **المبحث الأول:** بنود بيعة النساء وقضاياها الدعوية	١١٢٣
• **المبحث الثاني:** خصائص بيعة النساء	١١٣٤
• **المبحث الثالث:** مكانة المرأة في المجتمع المسلم	١١٤٤
الفصل الثالث: دور بيعة النساء في إعداد الداعية، وتهيئة المدعو، وصلاح المجتمع ويضم ثلاثة مباحث	١١٦٥
• **المبحث الأول:** الأثر الإيجابي في تكوين الداعية ونجاحه	١١٦٧

• **المبحث الثاني:** الفوائد المستنبطة لتهيئة المدعو وتحفيزه	١١٨١
• **المبحث الثالث:** انعكاس بنود البيعة على طهارة المجتمع وصلاحه	١١٩٢
الخاتمة	١٢٠٢
المصادر والمراجع	١٢٠٥
فهرس الموضوعات	١٢١٥